# معجم المصطلحات الفقهية
# على
# المذهب الشافعي

إعداد
الشيخ الدكتور عبدالعزيز الخطيب الحسني

# معجم المصطلحات

| | |
|---|---|
| **أبو قردان** | حيوان يحل أكله. |
| **الإجارة** | هي بيع المنافع أو عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والإباحة والانتفاع بها شرعاً بعوض معلوم. |
| **إجارة ذمة** | الواردة على منفعة موصوفة في الذمة . ويشترط ذكر جنسه كإبل ونوعيته كبخاتي وذكورته أو أنوثته وصفة سيره وذكر قدر السير ليلاً أو قدره نهاراً ورؤية محمول. |
| **إجارة عين** | الواردة على منفعة متعلقة بعين معينه أو شخص معين ويشترط رؤيتها كهذه الدابة أو هذا العقار . |
| **الإجماع** | هو اتفاق أهل الحل والعقد (أي حل الأمور وعقدها والمراد بهم العلماء دون العوام) من أمة سيدنا محمد ﷺ على أمر من الأمور بدليل من الكتاب أو السنة . |
| **الآحاد** | ما رواه راوٍ واحد عن راوٍ واحد. |
| **الإحداد** | هو امتناع المتوفى عنها وجوباً مدّة العدة (صغيرة أو كبيرة أو مجنونة) بنكاح صحيح عن التزين بحلي والتطيب والدهن بالمطيب والكحل والحناء للوجه واليدين والرجلين ولبس الثوب المصبوغ بقصد الزينة انظر الحداد. |
| **الإحصار** | المنع من إتمام أركان الحج والعمرة ولا قضاء عليه.<br>وأسبابه ١ــ منع العدو من الوصول إلى مكة ٢ــ الحبس ظلماً ٣- الرق لمن أحرم بغير إذن سيده . ٤ــ الدَّين لصاحب الدين الحال منع غريمه الموسر ليوفيه حقه وليس له تحليله إذ لا ضرر عليه ٥ــ الزوجية للزوج منع زوجته ابتداء من الحج أو العمرة أو فرضاً وتحليلها إذا أحرمت بلا إذن، لأن حقه على الفور فإن كانت نذرته قبل النكاح أو كان قضاء فورياً أو أذن لها فيه فلا يمنعها ٦- الأصالة لولد كأن أحرم بغير إذن والديه بشروط أربعة أن يكون النسك نفلاً ، وأن يكون الإحرام بغير إذن والديه ويكون آفاقياً ولا يكون والداه مسافرين معه. |
| **أحكام الإيصاء** | تكليف بقضاء الحقوق التي عليه وتنفيذ الوصايا ورد الودائع. |
| **أحكام البيع** | أ- صحيح حرام كالبيع وقت نداء الجمعة الثّاني، وبيع العنب لمن يظنّ أنّه يعصره خمراً .<br>ب- صحيح مكروه كبيع أكفان الموتى وبيع العنب لمن يتوهّم أنّه يعصره خمراً.<br>ج- صحيح واجب بيع الطعام للمضطر إليه.<br>د- صحيح مستحبّ بيع ما يحتاجه الناس. |
| **إحياء الموات** | المراد بها عمارة الأرض الميتة فشبهوا عمارة الأرض الميتة بالإحياء الذي هو إدخال الروح في الجسد بجامع النفع في كل. وأرض الموات لا مالك لها معلوم وحكم إحيائها مستحب . |

| | |
|---|---|
| **الأخ المبارك** | مسألة في الإرث (زوجة- أخت ش ٢- أخت لأب- أخ لأب)، سميت بذلك لوجود الأخ لأب المبارك الذي لولاه لما ورثت الأخت لأب شيئاً لاستكمال الأخوات الشقيقات الثلثين. |
| **الأخ المشؤوم** | مسألة في الإرث (زوج- أخت ش ــ أخت لأب- أخ لأب) سميت بذلك لوجود الأخ لأب المشؤوم الذي لولاه لورثت الأخت لأب السدس تكملة الثلثين مع الأخت الشقيقة الواحدة. |
| **أخذ الزكاة** | يجب على المستحقين أخذ الزكاة المعطاة لهم، فإن امتنعوا من أخذها قوتلوا لأن أخذها فرض كفاية ولا يصح إبراؤهم ربَّ المال منها، إن قلنا تجب في العين وهو الأصح، لأن الأعيان لا يبرأ منها، إنما البراءة تكون في الديون، والزكاة أعيان، فتتعلق بالمال الذي تجب فيه تعلق شركة بقدرها، وإنما جاز إخراجها من غير ما تعلقت به لبناء أمرها على المساهلة والإرفاق، والواجب إن كان من غير جنس المال كشاة واجبة في الإبل ملك المستحقون بقدر قيمتها من الإبل أو من جنسه كشاة من أربعين ، فهل الواجب شاة مبهمة، أو جزء من كل شاة ؟ وجهان أرجحهما الثاني، فلو باع ما تعلقت به الزكاة، أو بعضه قبل إخراجها بطل في قدرها، إلا إن باع مال تجارة بلا محاباة فلا يبطل لأن متعلّق الزكاة القيمة وهو لا تفوت بالبيع . |
| **أدنى الحلّ** | ما كان خارج الحرم المكي ، وهو ميقات للعمرة لمسجد السيدة عائشة في منطقة التنعيم، و الحديبية ، و الجِعْرانة. |
| **الأذان** | قول مخصوص شرع للإعلام بالصلاة المكتوبة أصالة، ولذا لا يؤذن للمنذورة. |
| **الأذان في أذن المولود** | يسن الأذان في أذن المولود اليمنى ، والإقامة في أذنه اليسرى ، لما قيل : من أن من فعل به ذلك لم تضرّه أم الصبيان أي التابعة من الجن ، وليكون أول مايقرع سمعه حال دخوله في الدنيا ذكر الله تعالى ، ويشترط في المولود أن يكون ولد مسلم ، لأن الأذان من جملة أحكام الدنيا وأولاد الكفار معاملون معاملة آبائهم فيها ، وإن ولدهم على الفطرة الإسلامية أي أن فيهم قابلية الخطاب لو وجّه إليهم . ويشترط للمؤذن في أذنه أن يكون ذكراً يقيناً ، ولا يطلب فيه رفع صوت ولا التفات كالأذان لعدم فائدته . |
| **الإذخِر** | نبت طيب الريح غير طويل بل نحو ذراع، وفيه لين ونعومة، وأهل مكة يضيفونه للمدر ويدقونها، ويغسلون بدقاقها الأيدي كالدقاق المشهور.<br>وهو مستثنى من قطع نبات الحرم في حرمة قطع الشجر والنبات الأخضر، فيجوز أخذه ولو للبيع لاستثناء الشارع ﷺ له في الخبر الصحيح فقد قال ﷺ " إن هذا البلد حرام...<br>فقال سيدنا العباس يا رسول الله ، إلا الإذخر فإنه لقيْنهم وبيوتهم فقال ﷺ إلا الإذخر" والقين الحدّاد. ومعنى كونه لبيوتهم أنهم يسقفونها به فوق الخشب. |
| **الأرش** | جزء من الثمن نسبته إليه كنسبة ما نقص المعيب من القيمة إلى تمامها لو كان سليماً. وسمي المأخوذ أرشاً لتعلّقه بالأرش وهو الخصومة . |

| | |
|---|---|
| **الأرض الخراجية** | هي التي فتحها الإمام أو نائبه عنوة أي قهراً وقسّمها بين الغانمين ثم اشتراها منهم ووقفها على المسلمين وضرب عليها خراجاً، كما فعل سيدنا عمر بسواد العراق، ثم إن اشترط أن الأرض لنا ويسكنها الكفار بخراج معلوم فالأرض فيء والخراج أجرة لا يسقط بإسلامهم ، وإن اشترط أن تكون لهم فالخراج جزية تسقط بإسلامهم. |
| **الأرض العشرية** | وهي التي أحياها المسلمون (كبغداد والبصرة). |
| **أركان الصلاة** | أ- الأقوال خمسة ١- تكبيرة الإحرام ٢- الفاتحة مع البسملة ٣- التشهد الأخير ٤- الصلاة على النبي بعد التشهد الأخير ٥- السلام الأول.<br>ب- الأفعال ثمانية ١- النية وهي فعل القلب ٢- القيام للقادر ٣- الركوع والطمأنينة فيه ٤- الاعتدال والطمأنينة فيه ٥- السجودان والطمأنينة فيه ٦- الجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيه ٧- الجلوس للتشهد الأخير ٨- الترتيب. ولكل منها الأقوال والأفعال شروط خاصة فهي شرط في الركن. |
| **أركان الكعبة** | تقبيل أركان الكعبة إلا ركن الحجر مباح، وأمّا ركن الحجر الأسود فتقبيله من السّنّة، ومنه استنبط بعضهم تقبيل المصحف والقبر النبوي والقبور الشريفة ويد الصالح ورجله وكذا الوالد.<br>وركن الحجر فيه فضيلتان كون الحجر فيه، وكونه على قواعد سيدنا إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، واليماني فيه فضيلة واحدة وهو كونه على قواعد سيدنا إبراهيم، وأما الشاميان (أي العراقي والشامي) فليس لهما شيء من الفضيلتين. |
| **أسباب الصَّلاة** | أ- سبب متقدم مثل الفائته سببها دخول الوقت الماضي ٢. جنازة ظهر الميت ٣. سجدة التوبة قراءة آية ٤. سجدة الشكر هجوم النّعمة، وشرطها ألاّ يتحرّى بها وقت الكراهة فإن فعل حرم ولا تنعقد.<br>ب- سبب مقارن مثل ٠١ المعادة قيام الجماعة ٢. الاستسقاء القحط ٠٣ الكسوف التغيّر ٤. تحية المسجد دخول المسجد<br>ت- سبب متأخر مثل ١. نفل مطلق كصلاة التّسابيح ٢. ركعتي الإحرام ٠٣ الاستخارة ٤ . عند السّفر ٥. عند الخروج من المنزل ٦. عند القتل ٧. عند التوبة . |
| **الأسد** | يحرم أكله إلا للمضطر لأنه من السباع التي لها ناب قوي يعدو به (أي يسطو به) على غيره من الحيوان للنهي عنه في خبر (ق) |
| **الإسلام** | هو أهم شرط من شروط التكاليف الشرعية، فلا تقبل العبادات مثلاً من كافر مع أنه مأمور بها أي أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لأنه ﷺ أرسل إلى الناس كافة فهي واجبة وجوب مطالبة بها أي وجوباً ينشأ عنه المطالبة منا أ وإنما الطلب عليه من جهة الشرع، لذلك عاقبه على تركها في الآخرة عقوبة إضافية على كفره.<br>ومثله المرتد فتجب عليه ويطالب بها ويقال له أسلم وصلِّ مثلاً، لأن الصلاة لا تصحّ مع الردة، وعليه أن يقضي ما فاته إذا عاد إلى الإسلام تغليظاً عليه ولأنّه التزمها بالإسلام بعكس الكافر فلا يجب عليه قضاؤها إذا أسلم ولايسن ولاينعقد على معتمد (م ر) وجزم غيره بالانعقاد. |

| | |
|---|---|
| **أسماء الآلات** | جميع أسماء الآلات بكسر أولها كـ مِقْشط، ومِرْود ومِغْرَفة، ومِلْعَقَة ونحو ذلك، إلا ثلاثة فالضم وهي :<br>١- مُسْعُط الإناء الذي يجعل فيه السَّعوط (وهو الدواء يصبّ في الأنف). ويجوز كسر ميمها.<br>٢- مُشْط ويجوز كسر ميمها ٣- مُكْحُلة وهي بالضم لاغير. |
| **الأشبه** | الحكم الأقوى شبهاً بالعلة. |
| **الإشراك** | نوع من التّولية على جزء من السّلعة (أشركتك في هذا العقد بنصف الثمن) فيكون بائعاً لنصفها، أو يقول وليتك العقد بما قام علي، أو أشركتك فيه بكذا فيقبل فيهما. |
| **الأشهر** | هو القول الذي زادت شهرته على مقابله، لشهرة ناقله أو اتفاق الكل على أنه منقول عنه (فأشهر والأشهر مثل الصحيح والأصح). |
| **الأصح** | هو الراجح والمختار عند قوة الخلاف، ويكون مقابله (صحيحاً) قولاً قوياً إن كان مقابله (مقابل الصحيح) أصح منه. |
| **الأصحاب** | أصحاب الوجوه في المذهب. |
| **الأضحية** | اسم لما يذبح من النَّعَم تقرباً إلى الله تعالى من يوم عيد النحر إلى آخر أيام التشريق، سميت بأول زمان فعلها وهو الأضحى. أما غيرها كالدجاج والإوز وبقر الوحش وحماره فلا تجزئ في التضحية، وقول جدي ابن عباس ﷺ بإجزاء الدجاج والإوز لا يجوز تقليده فيه، بل ولا في غيره، وكذا باقي الصحابة الذين هجرت مذاهبهم لا يجوز تقليدهم فيها لعدم ضبطها ونقلها لنا عنهم بالتواتر، إذ يحتمل أنها مشروطة بشروط لم نطلع عليها. والأضحية عندنا ليست بواجبة لما روى (هب) بإسناد حسن أن سيدنا أبا بكر وعمر كانا لا يضحيان مخافة أن يرى الناس ذلك واجباً وهذان هما أعلم الأمة بالدين ﷺ وأما في حقه ﷺ فهي واجبة. |
| **إطالة التشهد الأول** | يكره إطالة التشهد الأول بأن يزيد على ألفاظه والصلاة على النبي ﷺ بعده ولو كانت الزيادة مما يندب في التشّهد الأخير، لبنائه على التخفيف ، فإن أطاله بدعاء أو غيره ولو عمداً لم تبطل صلاته ولم يسجد للسهو إلا إن نوى بالصلاة من الآل نقل البعض من التشهّد الثاني إلى الأول فإنه يسجد للسهو لأجله. |
| **إطالة الغُرَّة** | وتكون في الوضوء بغسل صفحتي العنق مع مقدّمات الرأس ، والفرس الأغرّ هو الذي في وجهه بياض، ولا تحصل الغرّة إلا لمن توضأ بالفعل، أما من لم يتوضأ فلا يحصلان له، وفي الحديث « **إنّ أمتي يدعون يوم القيامة** (أي ينادون أو يسمّون) **غراً محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل** » (ق). |
| **الأظهر** | هو الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي إذا قوي الخلاف ويقابله الظاهر لظهوره. |
| **إعذار** | اسم لوليمة الختان. |

| | |
|---|---|
| **أعذار الجماعة** | وأعذار الجمعة هي أعذار الجماعة :<br>وهو قسمان :<br>١ ــ عام : ١ ــ مطر ليلاً أو نهاراً ومثله الثلج والبَرَد إذا بلّ الثوب (ولو كان عنده ما يمنع بلّه لأن المشقة موجودة للخبر ( د ، ن ، جه ) « كنا مع النبي ﷺ زمن الحديبية فأصابنا مطر لم يبل أسفل نعالنا فنادى منادي رسول الله « **صلّوا في رحالكم** » بخلاف ما لو كان يمشي في كن أو كان خفيفاً .<br>وتقاطر الماء من السقوف يعدّ عذراً لغلبة نجاسته أو استقذاره .<br>٢ ــ وحَل لأنه أشق من المطر بشرط أن يكون شديداً لأيأمن معه التلوث بالمشي فيه أو الزلق ، ليلاً أو نهاراً لأنه أشق من المطر .<br>٣ــ حر شديد مطلقاً لاوقت الظهر فقط .<br>٤ ــ برد شديد ليلاً أو نهاراً لحصول التأذي به .<br>٥ ــ ظلمة شديدة بالليل أو وقت الصبح لعظم المشقة فيه .<br>٢ ــ خاص : ٦ ــ مشقة مرض الذي يسلبه كمال الخشوع في الصلاة وإن لم يبح الجلوس في الفرض .<br>٧ ــ مدافعه حدث (أي غلبته) إن لم يتمكن من تفريغ نفسه والتطهر قبل فوت الجماعة ومثله مدافعة كلّ خارج من الجوف كغلبة القيء ودم القروح وكل مشوش للخشوع والمراد بالحدث هنا ما يخرج من أحد السلبيين .<br>« لاصلاة بحضرة طعام ، ولا صلاة وهو يدافعه « الأخبثان » وفي الحديث ( البول والغائط فإن خاف أن الجماعة تفوته لو فرغ نفسه من الحدث فالسنة في حقّه أن يتخلف عنها ليفرغ نفسه .<br>وحدوثها في الفرض ( أثناء الصلاة ) لايجوز قطعه إلا إذا اشتد به الحال وخاف ضرراً بكتمه إلى تمام الصلاة فيجب قطعه .<br>ومحل ذلك إن اتسع الوقت ، فإن لم يتسع حرم تأخير الصلاة لتفريغ نفسه ، بل يصلي معها من غير كراهة محافظة على حرمة الوقت لكن محل الحرمة مالم يخش من كتم ذلك ضرراً وإلا فرّغ نفسه وإن خشي خروج الوقت .<br>٨ ــ فقد لباس يليق به لأن عليه مشقة في خروجه كذلك ، وكذا فقد ركن يليق به لمن لايليق به المشي .<br>٩ ــ سير رفقة يريد السفر ولو سفر نزهة ويخاف من التخلف للجماعة على نفسه أو حاله أو يستوحش فقط للمشقة في التخلف عنهم وإن أمن السفر وحده .<br>١٠ ــ خوف من ظالم . وعلى خبزه في التنور وطبيخة في القدر على النار ولا متعهد يخلفه وخوف من حبس غريم لمعسر » .<br>١١ ــ حضور مريض فاسق أم لا وإن لم يكن نحو قريب لامتعهد له أو كان ولكن يأنس المريض بحضوره ، أو حضوره عند محتضر بأنس به .<br>١٢ ــ غلبة نعاس أو نوم أي عجز عن دفع ماذكر في الصلاة . |

| | |
|---|---|
| | ١٣ ــ وشدة جوع وعطش بحضرة مأكول أو مشروب يشتاقه وقد اتسع الوقت لخبر « **ولا صلاة بحضرة طعام** » فيأكل لقماً يكسر بها شدة الجوع .<br>١٤ ــ عمى إذا لم يجد قائداً بأجرة المثل وكان قادراً عليها وهي فاضلة عما يعتبر في الفطرة ، وإن أحسن الأعمى أن يمشي بالعصا لأنه قد تحدث له وهدة يقع فيها فيتضرر<br>١٥ ــ أكل منتن كبصل وثوم وكرّاث وفجل في حق من يتجشأ منه نيء أو مطبوخ له ريح يؤذي لما صح ( من أكل بصلاً أو ثوماً أو كراثاً فلا يقربن المساجد وليقعد في بيته فإن الملائكة تتأذى مما يتأذّى منه بنو آدم » قال جابر ماأراه يعني إلا نيئه ، زاد الطبراني : أو فجلاً . ومثله من كان ثوبه ريح خبيث وإن عذر كذي بخر أو صنان مستحكم وحرفة وهذا إن لم يسهل إزالته بغسل أو معالجة .<br>١٦ ــ وزلزلة وسمن مفرط واشتغال بنحو تجهيز ميت وحمله ودفنه ووجود من يؤذيه في طريقة بنحو شتم ، وتطويل الإمام على المشروع ، وتركه سنة مقصودة ، وكونه سريع القراءة والمأموم بطيئها . |
| **الأعيان** | ١- جماد كلّه طاهر لأنّه خلق لمنافع العباد ولو من بعض الوجوه إلا ما نصّ عليه الشّرع على نجاسته وهو كلّ مسكر مائع.<br>٢- حيوان كلّه طاهر حتى شعر المأكول وصوفه ووبره وريشه إلا ما استثناه الشرع وهو :<br>١) الكلب ولو معلّماً. ٢) الخنزير لأنه أسوأ حالاً من الكلب. ٣) فرع كلّ منهما مع الآخر.<br>٤) فرع كلّ منهما مع غيره مرا الحيوانات الطاهرة كالمتولّد بين ذئب وكلبة تغليباً للنجاسة<br>٥) ميتة غير الآدمي والسمك والجراد والجن والملك. ٦) الجزء المبان من الحي كميتتة طهارة ونجاسة.<br>٣- إنسان طاهر وكذا أجزاؤه سواء انفصل في حياته أم بعد موته لقوله تعالى ﴿ **ولقد كرّمنا بنى آدم**﴾ وقضية التكريم أن لا يحكم بنجاسته بالموت سواء المسلم وغيره، وأمّا نجاسة المشرك فهي نجاسة اعتقاد أو اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الأبدان. |
| **الإغماء** | فقد الشعور عند العبد مع فتور في الأعضاء مما يفقده الحس والحركة. |
| **الآفاقي** | هو الحاج الذي يريد مكة وهو من خارجها أي خارج مواقيت الحج ليس له أن يحرم بعدها (بعد المواقيت) وإلا لزمه دم، وسمي آفاقياً لأنه أتى من آفاق الأرض. |
| **الإفراد** | وهو تقديم أعمال الحج على أعمال العمرة، أي النية بالحج وحده. |
| **الإفضاء** | اختلاط مدخل آلة الرجل بغيره وقيل اختلاط القبل والدبر فيتسع المحل. |
| **الإقالة** | رفع عقد البيع بعد إبرامه وفي الحديث «**من أقال معثراً أقال الله عثرته يوم القيامة**». |
| **الإقامة** | ذكر مخصوص شرع الاستنهاض الحاضرين إلى الصلاة. |
| **الإقرار** | إخبار بحق ثابت لغيره على نفسه وهو في حال الصحة والمرض (ولو مخنوقاً) في الحكم بصحته والعمل به سواء، ويسمى الإقرار اعترافاً، قال تعالى ﴿ **أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري. قالوا أقررنا، قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين** ﴾ (آل عمران٨) وإصري يعني عهدي. |

| | |
|---|---|
| **الأقرب** | ويستعمل في الوجه الذي أقرب إلى نص الشافعي بالقياس إلى غيره. |
| **الأقِط** | لبن يابس لم ينزع زبده. |
| **الإقعاء** | هو الجلوس في التشهد (مثلاً) بأن يضع أليته على الأرض وينصب ساقيه وفخذيه ويضع يديه على الأرض كما يقعي الكلب، وهو من مكروهات الصلاة للنهى عنه فيها، وهناك إقعاء مسنون أن يجلس على عقبيه وتكون بطون أطراف أصابع قدميه على الأرض. |
| **الأقوم** | هو القول السليم من المعارضة. |
| **الأكدرية** | مسألة في الفرائض، لأنها كدَّرت على زيد بن ثابت مذهبه من ثلاثة أوجه أعال بالجد وفرض للأخت، وجمع سهام الفرض وقسمها على التعصيب. |
| **الإكراه** | التهديد بعقوبة عاجلة ظلماً (كالوعيد بالقتل أو الضرب أو إفساد مال...). |
| **أكل الحرام** | لا يجوز تناول الحرام للوعيد الشديد فيه، ففي الخبر « **أيّ لحم نبت من حرام فالنار أولى به** » فلو أكره على أكل محرّم وجب عليه أن يتقيأه إذا قدر عليه، كما لو أكره على شرب الخمر.<br>ولو عمَّ الحرام جاز استعمال ما يحتاج إليه فيقتصر على قدر الحاجة، ولا يقتصر على قدر الضرورة. |
| **آل البيت** | هم بنو هاشم وبنو المطلب وأهل بيته ﷺ فلا يجوز دفع الزكاة لهم لقوله ﷺ « **إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد** » (انظر بنو هاشم و المطلب). |
| **أم الآرامل** | مسألة في الفرائض، سميت بذلك لأن الورثة فيهن كلّهن إناث، وفى هذه المسألة يُلْغَز فيقال رجل مات وترك ١٧ ديناراً وسبع عشرة امرأة، أصاب كل امرأة دينار واحد. |
| **أم الفروخ** | مسألة في الفرائض، سميت بذلك لأنها أكثر المسائل عولاً فشُبِّهت الأربعة الزوائد بالفروخ، وتسمى أيضاً بالشُّرَيْحية، لأن القاضي شريحاً أول من قضى فيها. |
| **أم الولد** | هي الأَمَةُ يطأها سيدها فتلد منه، فتكون حرَّة عن دبر منه وفي الخبر (قط- هب) «أمهات الأولاد لايبعن ولايوهبن ولايورثن، يستمتع بها سيدها مادام حياً، فإذا مات فهي حرَّة ». |
| **الإمام** | خليفة النبي في إدارة شؤون المسلمين وهو الذي ينفذ السياسة الشرعية للدولة، وإذا أطلق في الفقه فهو إمام الحرمين عبد الملك الجويني بن أبي محمد عبد الله وإذا أطلق في الأصول فهو الإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي. |
| **الإمامة العظمى** | منصب ديني يخلف النبوة، بحيث يكون الإمام خليفة عن النبي في إدارة شؤون المسلمين، مع ملاحظة فارق واحد هو أن النبي ﷺ يتلّقى الأحكام التي يلزم بها أمته وحياً من عند الله عز وجل، أما الإمام فهو يتلقّاها نصوصاً ثابتة من الكتاب والسنة، أو إجماعاً التقى عليه المسلمون، أو يجتهد في شأنها طبق الأدلة العامة والقواعد الثابتة إن لم يجد فيها نصاً ولم يتعلّق بها إجماع. |

| | |
|---|---|
| **الأمرد** | هو الشاب الذي لم يبلغ أوان إنبات لحيته وشاربه، بخلاف من بلغه ولم تنبت له لحية فإنه لا يقال له أمرد، بل يقال له قط . |
| **الأموال الربوية** | أ- الذهب والفضة ولو غير مضروبين (كحلي وتبر) .<br>ب- المطعومات وهو ما يقصد غالباً لطعم الآدميين ولو مع البهائم إما :<br>* اقتياتاً كالبر والشعير والذرة والفول والأرز والحمص والترمس واللبن والقرطم والماء العذب والخردل والخلة وحب الغاسول والزيت والسمن .<br>* تفكهاً كالتمر والزبيب والتبن، وغيرها مما يقصد به تأدم (تلذذ)، أو تحل بحلواء، أوتحرّف (بقولات) أو تحمض كالبرتقال والتفاح والكرز و غيريهما من الفواكه.<br>* تداوياً كالملح و الزنجبيل والزعفران والسنامكي و البهارات والأبازير (كالحلبة اليابسة والكزبرة اليابسة وبزر الفجل) وألحق بها ما في معناها من الأدوية كالطين الأرمني والدهن، وحب حنظل .<br>وتعتبر المماثلة فيها حال الكمال ففي الثمار والحبوب بعد الجفاف والتنقية، وفى العنب والرطب مثلاً زبيباً أو تمراً أو عصيراً أو خلاً . |
| **الأميّ** | هو في اللغة من لا يقرأ ولا يكتب نسبة إلى الأم، فكأنه باقٍ على الحال التي كان عليها حين ولادة الأم له وكان في تلك الحال لا يعلم شيئاً قال تعالى ﴿ **والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً**﴾.<br>وفي اصطلاح الفقهاء ، هو من يخلّ بحرف من الفاتحة :<br>١- كأرتّ وهو من يدغم في غير محل الإدغام مع الإبدال كأن يبدل سين المستقيم تاءً ويدغمها في التاء بأن يقول المتقّيم.<br>٢- وألثغ وهو من يبدل حرفاً بآخر كأن يبدل السين بالشين.<br>فالأمي إن أمكنه التعلم بأن يمضي عليه زمن بعد البلوغ للمسلم العاقل والإسلام للكافر والإفاقة للمجنون يقدر فيه على الوصول للعلم ولو بما يجب بذله في الحج وإن بعدت المسافة لا تصح.إمامته لقارئ وهو من يحسن الفاتحة ، لأن الإمام بصدد تحمّل القراءة عن المسبوق ، فإذا لم يحسنها لم يصح للتحمل ، لكن تصح إمامة الأمي لمثله فيما يخلّ به. |
| **آمين** | قول عقب الفاتحة والدعاء (على الأغلب) ويكون عقب الفاتحة بعد سكتة لطيفة بقدر سبحان الله ، سواء كانت القراءة في الصلاة أو خارجها.<br>وشرطه عدم الفصل بينه وبي الفاتحة أو بدلها إن تضمن دعاء، والمراد الفصل بغير المطلوب أما الفصل بالمطلوب فلا يضر، وذلك كقول القارئ مصلياً أو غيره بعد ﴿ **ولا الضالين** ﴾ رب اغفر لي آمين للاتباع في ذلك، ولا يضرّ زيادة ولوالدي ولجميع المسلمين ولا يفوت إلا بالشروع في غيره ولو سهواً. ويحسن زيادة رب العالمين بعد آمين فيقول آمين ربَّ العالمين. وفي لفظ آمين ثلاث لغات تعلم من كتب اللغة. ولو شدّد لفظ الميم وقصد به غير الدعاء بأن أراد آمين (أي قاصدين) بطلت صلاته لأنه |

| | |
|---|---|
| | حينئذ كلام أجنبي .<br>ويسن الجهر به في صلاة جهرية من إمام ومنفرد ومأموم تبعاً لتأمين إمامه ، إذ يسنّ أن يؤمّن لخبر الشيخين« إذا أمّن الإمام فأمّنوا فإنّ من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » وفي رواية « وما تأخر» .<br>والمراد الذنوب الصغائر، فإن لم يؤمن الإمام أو أخّره عن وقته المندوب فيه أمّن هو (أي المأموم)، لأن معنى قوله ﷺ في الحديث « إذا أمّن الإمام فأمّنوا » أي إذا دخل وقت تأمينه فأمّنوا، والدليل أنه قال (فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة) ولم يقل تأمين إمامه والمراد بالملائكة من شهد تلك الصلاة في الأرض أو السماء، وقيل من شهد المؤمّنون على أدعية المصلين . وقيل الحفظة. وقيل جميع الملائكة، المهم الحفظة وسائر الملائكة عليهم وعلى نبينا الصلاة والسلام .<br>ولو فاته التأمين مع الإمام لم يتداركه بعده.<br>ولو قرأ الفاتحة مع إمامه وفرغا معاً كفاه تأمين واحد عن تأمينه لقراءة نفسه ولقراءة إمامه، أو فرغ قبله أمّن لنفسه ثم يؤمن لقراءة إمامه ولا ينتظر ليؤمّن معه. |
| **الأنعام** | هي مما يحلّ أكله ، وهي الإبل والبقر والغنم وإن اختلفت أنواعها كعراب وجواميس وضأن ومعز لقوله تعالى ( أحلّت لكم بهيمة الأنعام ) . |
| **إنكاح وليين امرأة** | وقد أذنت لكل منهما فيه (ولم يعرف سبق أحدهما) معيناً بأن وقعا معاً كأن زوجها أحدهما زيداً والآخر عمراً وكانا كفؤين أو اسقطوا الكفاءة فهو نكاح باطل .<br>ومثل الوليين ما لو وكل الولي فزوج هو ووكيله أو وكل وكيلين فزوج كل منهما. |
| **الأنكحة الباطلة** | (الباطل ما اختل ركنه، والفاسد ما اختلّ شرطه وطرأ له الفساد بعد انعقاده) . |
| **إنهاء الحال** | أي من قاضي بلد الحاضر إلى قاضي بلد الغائب أي بأن يشهد الأول عدلين بما ثبت عنده من الحكم على الغائب، وهما غير العدلين الشاهدين بالحق. |
| **الإهاب** | هو الجلد قبل دبغه سواء كان المدبوغ جلد ميتة مأكول أو غيره، وفي الحديث (م) « إذا دبغ الإهاب فقد طهر ». |
| **الإهلال** | رفع الصوت بالتلبية، والمراد به في الحج الإحرام، فمعنى يُهِلّ بحج أو عمرة أي يحرم بهما . |
| **الأواني** | ج آنية وهي وسيلة للماء الذي هو وسيلة للطهارة، فهي وسيلة الوسيلة.<br>يجوز استعمالها ولو نفيسة كياقوت وزبرجد وبلّور ومرجان وعقيق و المتخذ من الطيب المرتفع كمسك وعنبر وعود، لأنه لم يرد فيه نهي ولا يظهر فيه معنى السرف والخيلاء، فيجوز استعمال الآنية إلا المتخذ من إناء النقدين الذهب والفضة فلا يجوز استعماله لرجل ولا امرأة في أكل ولا في غيرهما من غير حاجة لقوله ﷺ « **لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها**» وغير الأكل والشرب مقيس عليهما.<br>ومحلّ حرمة ذلك إذا وجد غيرهما ولو بأجرة فاضلة عما يعتبر في الفطرة، ويقدّم الفضة لأنها أخفُّ لجوازها في بعض المسائل كالخاتم دون الذهب. |

| | |
|---|---|
| | وتصح الطهارة من إناء النقدين قطعاً ، ويفرّق بينها وبين الصلاة في المغصوب حيث جرى في صحتها خلاف بأن الوضوء وسيلة ويغتفر فيها ما لا يغتفر في المقاصد، وبأن الحرمة هنا لحق الله تعالى فسومح فيه ما يتسامح في ذلك لأنّه حق آدمي.<br>وعلّة التحريم في النقدين مركبة من تضييق النقدين والخيلاء وكسر قلوب الفقراء، ولا فرق في حرمة ما تقدّم بين الخلوة وغيرها، إذ الخيلاء موجودة بتقدير الاطلاع عليها. أما إذا اتخذها لحاجة بأن أخبره طبيب عدل رواية بأن عينه لاتنجلي إلا بالمرود الذهب فيجوز استعماله بقدر الحاجة، وبعدها يجب كسره لأنّ الضرورة تقدّر بقدرها. وكما يحرم استعماله يحرم اتخاذه (أي اقتناؤه) من غير استعمال ولو للتجارة .<br>فإن ابتلي العبد باقتنائها فليقلّد الحنفية ليتخلص من الحرمة. |
| **الأواني المنطبعة** | هي التي تُطْرق بالمطارق كالنحاس والحديد والرصاص. |
| **إوز** | طائر يحلّ أكله . |
| **أوقاتُ الصَّلاة** | تنقسم أوقات كل صلاة إلى وقت فضيلة واختيار وجواز وكراهة وحرمة<br>١- والمراد بوقت الفضيلة ما يزيد فيه الثواب من حيث الوقت .<br>٢- وبوقت الاختيار ما فيه ثواب دون ذلك من حيث الوقت ٣ــ وبوقت الجواز ما لا ثواب فيه من حيث الوقت ٤ ــ وبوقت الكراهة ما فيه ملام من حيث الوقت ٥ ــ وبوقت الحرمة ما فيه إثم من حيث الوقت. |
| **الأوقية** | أربعون درهماً . |
| **أول من أذّن** | أول من أذن في السماء سيدنا جبريل ، وأول من أذن في الإسلام سيدنا بلال بن رباح وأول من أذن بمكة حبيب بن عبد الرحمن ، وأول من زاد الأذان يوم الجمعة سيدنا عثمان بن عفان في خلافته ، وأول من بنى المنارة بمصر مسلم بن مخلد . |
| **الأيام البيض** | هي الثالث عشر من كلّ شهر هجري وتالياه . |
| **أيام التشريق** | هي الأيام التي عقب يوم النحر، سميت بذلك لأن الناس يشرّقون فيها لحوم الهدايا والضحايا أي ينشرونها في الشمس ويقددونها، وهي الأيام المعدودات المذكورة في كتاب الله تعالى، وأما الأيام المعلومات فهي العشر الأولى من ذي الحجة آخرها يوم النحر فهو منها. |
| **الأيام السود** | هي الثامن والعشرون من كل شهر هجري وتالياه. |
| **الإيجار** | من أوجره إذا صبَّ المائع في حلقه. |
| **الإيلاء** | حلف زوج يصح طلاقه ويتأتى وطؤه ليمتنع من وطء زوجته في قُبُلها امتناعاً<br>١) مطلقاً " غير مقيّد بمدّة .<br>٢) أو مؤبّداً . ٣) أو مقيداً بمدّة فوق أربعة أشهر<br>٤) أو مقيداً بمستبعد الحصول كموتها أو موته أو موت غيرهما |
| **ابن آوى** | ويقال له النمس يحرم أكله |

الإيثار : تقديم المعزى المفترض حاجته أو نفعه .

| | |
|---|---|
| **ابن السبيل** | وهو من ينشئ سفراً لغرض صحيح فيعطى ما يوصله جهة مقصده بشرط احتياجه وعدم معصية بسفره. |
| **ابن حجر** | في قوله (شيخنا) المراد به شيخ الإسلام الشيخ زكريا الأنصاري. |
| **ابن عرس** | حيوان يحل أكله. |
| **الاجتهاد** | هو استنباط الأحكام من الكتاب والسنة فيفتي بها المجتهد في جميع الأبواب أو في بعض الأبواب. |
| **الاحتضار** | ظهور دلائل الموت على المريض، وبدء السكرات أي نزع الروح من جسده، ختم الله لنا بخاتمة الإيمان. |
| **الاحتكار** | حبس أقوات النّاس لبيعه وقت الغلاء وحاجة النّاس بسعر غالٍ وهو حرام. |
| **الاحتلام** | نزول المني من العبد البالغ العاقل الراشد وهو نائم. |
| **الاختصار** | أن يضع يديه أو إحداهما على خاصرته، وهو من مكروهات الصلاة والطواف، لأنه شأن النساء عند التعجب. والخاصرة هي ما بين رأس الورك وأسفل الأضلاع، ومحل الكراهة ما لم يكن لحاجة كمرض. |
| **الاختصاص** | ما يتعلق بالنجاسات ولو ككلب مقتنى. |
| **الاختلاس** | أخذ المال جهرة، إن اعتمد فاعله الهرب. |
| **اختلاف المطالع** | أن يتباعد المحلّان بحيث لو رؤي في أحدهما لم ير في الآخر غالباً، ومتى اختلف المطلع اختلف المغرب، فمتى ثبتت رؤية الهلال بمحل لزم حكمها كلّ محلٍ قريب منه من كلّ جهة، والقرب يحصل باتحاد مطلع الشمس وغيرها من الكواكب بأن يكون ما بينهما أقل من أربعة وعشرين فرسخاً / ١٢٠ كم/ تحديداً بخلاف البعيد وهو ما بينه وبينه أربعة وعشرون فرسخاً فأكثر فلا يلزم أهله الصوم برؤيته في محلّ الرؤية، لكن محلّ ذلك ما لم يحكم مخالف كحنفي بثبوت الرؤية وإلا وجب الصوم على العموم إجماعاً لأنّ الحاكم يرفع الخلاف. |
| **الاستئمان** | طلب فرد من أهل الحرب الأمان من واحد من المسلمين ذكراً أو أنثى فيعطيه إياه، فإذا فعل حقن المستأمن بذلك دمه وحرم أذاه. |
| **الاستحاضة** | دم سببه العلة يخرج من عرق فمه في أدنى الرحم يسمى العازل، سواء أخرج إثر حيض أم لا، قبل البلوغ أو بعده على الصحيح.<br>وتسمى المرأة مستحاضة وصورها سبع. ويجوز للمستحاضة الصلاة والصوم والوطء وغيرها وإن كان دمها جارياً ويجوز التضمخ بالنجاسة للحاجة وتتطهر لأجل الصلاة كمن به سلس بول. |
| **استحالة** | أي تغير وانقلاب ١ــ انقلاب الخمر خلاً بلا معالجة (بلا مصاحبة عين لا يشق الاحتراز عنها) ويطهر الدن تبعاً له . ٢ــ انقلاب الدم لبنا . ٣ــ انقلاب الدم منياً. ٤- انقلاب الدم علقة . ٥- انقلاب الدم مضغة ٦- انقلاب الدم مسكاً ( لدم الظبية ) . |

| | |
|---|---|
| **الاستحداد** | هو حلق شعر العانة، سمي بذلك لاستعمال حد الموس وفي الحديث « **خمس من الفطرة الاستحداد، والختان، وقصّ الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظافر** ». |
| **الاستخارة** | سميت بما يطلب بعدها من خير الأمرين مثلاً. |
| **استقبال القبلة** | هو شرط من شروط صحة الصلاة، ومن السنن أثناء بقية العبادات كالوضوء والتيمم. ويحرم على قاضي الحاجة استقبال القبلة واستدبارها في فضاء غير معدّ لذلك بلا سترة وبها خلاف الأولى، والاستقبال يكون بكشف قبله جهتها ولو عند قضاء حاجة الغائط والاستدبار يكون بكشف دبره جهتها ولو عند قضاء حاجة البول، وفي الحديث (ق) «**إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرّقوا أو غرّبوا** » . أما في المعدّ (ولو بلا سترة) فلا حرمة ولا كراهة ولا خلاف الأولى، نعم هو خلاف الأفضل حيث أمكن الميل عن القبلة بلا مشقّة. |
| **استقبال القمرين** | يكره لقاضي الحاجة عند عدم وجود ساتر استقبال الشمس والقمر عند طلوعهما وغروبهما في وقت سلطان كلّ منهما دون ما إذا كانا في وسط السماء تعظيماً لهما لأنهما من آيات الله الباهرة، وأما استدبارهما فلا يكره على المعتمد. |
| **استقبال صخرة بيت المقدس** | مكروه استقبالاً عند قضاء الحاجة وكذا استدبارها، وتنتفي الكراهة فيها بما تنتفي به الحرمة. استقبال الكعبة. |
| **الاستمناء** | أو الصلج أو جلد عميرة، أو العادة السرية (تعبير غربي) وهو استخراج الشخص المني بيده، وهي مباشرة محرمة ويفضي إلى قطع النسل. |
| **الاستنجاء** | هو طلب النجو أو إزالة ما على الفرج من الفرج بالماء أو بحجر شرعي . |
| **الاستنكاه** | وجود نكهة ( أي كرائحة الخمر من الشارب ). |
| **الاستهلال** | وهو رفع الصوت من الوليد عند الولادة. |
| **الاسم** | علامة على المسمّى، ولذا يسنّ أن يكون الاسم حسناً لخبر (إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فحسنوا أسماءهم) (د).<br>وأفضل الأسماء عبد الله ثم عبد الرحمن، ثم ما أضيف بالعبودية إلى اسم من أسمائه تعالى، ثم محمد ثم أحمد، لخبر (أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن) ولقوله ﷺ (خير الأسماء ما عبد ثم حُمّد). وروى ابن عباس ﷺ أنه قال « إذا كان يوم القيامة نادى مناد ألا ليقم من اسمه محمد فليدخل الجنة كرامة لنبيه ﷺ » .<br>وفى الحديث الحسن « من ولد له مولود فسمّاه محمداً (محية، به) كان هو ومولوده في الجنة »، وعلم من ذلك أن محمداً أفضل من أحمد مطلقا.<br>ولا تكره التسمية بأسماء الملائكة والأنبياء لما روي أنه (إذا كان يوم القيامة أخرج الله تعالى أهل التوحيد من النار، وأول من يخرج من وافق اسمه اسم نبي).<br>وتسن تسمية المولود ولو نزل ميتاً أو كان سقطاً بشرط أن تكون نفخت فيه الروح.<br>وتكره الأسماء القبيحة كحمار وجحش وغول، وكلّ ما يتطير بنفيه أو إثباته كبركة |

| | |
|---|---|
| | وغنيمة ونافع ويسار وحرب ومرّه وشهاب وشيطان، إذ لو قيل أين بركة. فقيل ذهبت مثلاً، أو من عندك؟ قيل حرب مثلاً لكان فيه ما فيه لمن يتطير.<br>وتشتد الكراهة بنحو ست الناس، أو ست العرب، أو سيد الناس، أو سيد العلماء لأنه من أقبح الكذب، بل تنبغي الكراهة بنحو عرب وناس وقضاة بدون ست أيضاً . وتحرم بعبد الكعبة وعبد الحسن، وكذا عبد علي على المعتمد، وكذا كل ما أضيف بالعبودية لغير أسمائه تعالى لإيهامه من التشريك، إلا عبد النبي فتكره التسمية به، ولا تحرم على المعتمد. وتحرم التسمية بعبد العاطي وعبد العال لأن أسماءه تعالى توقيفية، ولم يرد فيها العاطي ولا العال.<br>وتحرم بأقضى القضاة وملك الأملاك وحاكم الحكام بخلاف التسمية بقاضي القضاة فإنها تكره. وتحرم برفيق الله وجار الله، لإيهامه المحذور.<br>ويجب تغيير الاسم الحرام على الأقرب لأنه من إزالة المنكر. |
| **الاصطلاح** | اتفاق الفقهاء فيما بينهم على معنى معين غير معناه في اللغة مستفاد من المشرع المطّهر. |
| **الاضطباع** | هو من مكروهات الصلاة ، وهذا أن يجعل طرف ردائه تحت إبطه الأيمن، ويلقي طرفه الآخر على كتفه الأيسر. |
| **الاعتكاف** | اللبث في المسجد من مسلم مميز خال من الموانع بنية |
| **افتراش السُّبُعُ** | هو بأن يضع في حالة السجود ذراعيه على الأرض كما يفعل السبع ، وهو مكروه من مكروهات الصلاة إن لم تدع إليه حاجة كاستراحته به من طول السجود . |
| **الالتفات في الصلاة** | هو في الصلاة من مكروهاتها إذا كان بالوجه لغير حاجة مع استقبال القبلة بالصدر (في غير صلاة المستلقي) ما لم يقصد اللعب. أما لو التفت بصدره أو بوجهه فقط في صلاة المستلقي أو في غيرها وقصد اللعب بطلت صلاته لانحرافه عن القبلة في الأولتين لوجوب الاستقبال بالصدر في صلاة غير المستلقي ، وبالوجه في صلاة المستلقي، ولقصد اللعب المنافي للصلاة في الأخيرة .<br>وإنما كره الالتفات لخبر السيدة عائشة ﷺ وعن أبيها سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة؟ فقال « **هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد** » ( خ ) . أي هو سبب اختلاس ( والاختلاس الاختطاف سرعة ) والمراد به هنا نقص الثواب.<br>وفي الخبر« **لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت ، فإذا التفت أعرض الله عنه** » وصحّ أنه اختلاس من الشيطان (خ).<br>أما الالتفات بصدره فمبطل استقباله بوجهه، وقد يسن الالتفاف فيما لو كان إلى معصوم يخاف عليه. |
| **الامتحان** | مسألة في الفرائض، سميت بذلك لأنه يُلْغَز ويمتحن فيقال رجل خَلَّف أصنافاً عدد كلّ صنف أقل من عشرة، ولا تصح المسألة إلا مما يزيد على ثلاثين ألفاً. |
| **الانخناس** | هو أن يخفض عجيزته في ركوع الصلاة ويرفع أعلاه ويقدّم صدره، فلو فعله البائن عامداً عالماً بطلت صلاته ــ ولا يكفيه هوي الانخناس . |

| | |
|---|---|
| **البائن** | هي المرأة المطلقة التي انتهت عدّتها أو فسخ نكاحها أو خلعها من عصمته ( وتسمى بائن بينونة صغرى ) أو طلقها ثلاثاً وهي البائن بينونة كبرى. |
| **الباز** | يحرم أكله لغير المضطر لأنه له مخلب يجرح به للنهي عنه في خبر (م). |
| **باضعة** | تقطع اللحم بعد قطع الجلد . |
| **الباطل** | هو ما فقد ركناً من أركانه أو شرطاً من شروطه سواء أكانت . عبادة أم غيرها. وهذا يشمل الباطل والفاسد فلا فرق بينهما عند الشافعية . |
| **الببغاء** | يحرم أكلها لخبثها لغير المضطر. |
| **برّة الناقة** | مايجعل في أنف البعير من الحلي ( زكاة ) . |
| **البِرذَوْن** | من الخيل ما كان من غير نتاج العِراب أي ما أبواه عجميان. |
| **البِرْسام** | وجع في الرأس يفسد العقل، وصاحبه المُبَرْسَمَ . |
| **البَرَص** | بياض شديد يذهب دموية الجلد وما تحته من اللحم فإن أذهب دمويته بقّعه. |
| **برغوث** | يحرم أكله لندب قتله لإيذائه، لأن الأمر يقبل الشيء أو النهي عنه يقتضي حرمة أكله . |
| **البسملة** | هي قول القارئ « بسم الله الرحمن الرحيم » وهى آية من الفاتحة تلزم الإمام والمأموم والمنفرد لما روى أنه ﷺ الفاتحة سبع آيات وعدَّ بسم الله الرحمن الرحيم آية منها، (خ في تاريخه) وروى (قط) عن أبى هريرة أنه ﷺ قال« إذا قرأتم الحمد لله فاقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني، وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها ».<br>وروى (خز) بإسناد صحيح عن أم سلمة ﷺ أن النبي ﷺ عدَّ بسم الله الرحمن الرحيم آية والحمد لله رب العالمين .. إلى آخرها ست آيات ».<br>وهي آية من كلّ سورة إلا براءة، لإجماع الصحابة على إثباتها في المصحف بخطه أوائل السور سوى براءة دون الأعشار وتراجم السور والتعوّذ، فلو لم تكن قرآناً لما أجازوا ذلك لأنه يحمل على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآناً، ولو كانت للفصل (كما قيل) لأثبتت في أول براءة ولم تثبت في أول الفاتحة.<br>فإن قيل القرآن إنما ثبت بالتواتر ؟! أجيب بأن محلَّه فيما يثبت قرآناً قطعاً أما ما يثبت قرآناً حكماً فيكفى فيه الظن كما يكفي في كلّ ظني، وأيضاً إثباتها في المصحف بخطه من غير نكير في معنى التواتر. فإن قيل لو كانت قرآناً لكفر جاحدها ؟! أجيب بأنها لو لم تكن قرآناً لكفر مُثْبِتُها، وأيضاً التكفير لا يكون بالظنيات ، وهي آية من أول الفاتحة قطعاً ، وكذا فيما عدا براءة من باقي السور على الأصح.<br>ومادامت ليست آية من سورة براءة فلا يبتدئ القارئ بها، فتكره في أولها، نعم إن قصد أنها منها مع العلم بالحال حرم. وتندب في أثنائها على المعتمد (عند م ر) بمعنى أنه إذا أراد أن يقرأ شيئاً منها غير أولها ندبت له البسملة قبله كباقي القرآن. وقيل تحرم في أولها وتكره في أثنائها (حج). وإنما لم تشرع في أول براءة لأنها نزلت بالسيف، فلا يناسبها وجود الرحمة أولها. والخلاف في البسملة كونها هل هي من كل سورة ، أما كونها قرآناً فلا شك فيه، ويكره منكره قطعاً لآية سورة النمل﴿ **وإنه من سليمان، وإنه بسم الله الرحمن الرحيم** ﴾. |

| | |
|---|---|
| **البصاق** | هو بالصاد والزاي والسين إلقاء النخامة من الفم . فإن ألقاها وهو في الصلاة جهة يمينه (إكراماً للملك أو أمامه إكراماً للقبلة كره بخلاف يساره لخبر (ق) « **إذا كان أحدكم في الصلاة فإنما يناجي ربه عز وجل فلا يبزق بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره** » أي أو تحت قدمه وإنما لم يراع ملك اليسار لأن الصلاة أم الحسنات البدنية فإذا دخل فيها تنحى عنه ملك اليسار إلى فراغه منها إلى محل لا يصيبه شيء من ذلك، فالبصاق حينئذ إنما يقع على القرين وهو الشيطان لأنه لا يفارقه في الصلاة . وهذا كله في غير المسجد، أمّا فيه فيحرم مطلقاً لخبر (ق) « **البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها** » ، أي بنحو تراب إذا كانت أرضه ترابية، فإن كان المسجد مبلطاً وأمكن دلكها فيه بحيث لا يبقى لها أثر البتة كان كدفنها وإلا فلا، لأنه زيادة في التقذير. ومحلّ كون دفنها كافياً إذا لم يبق لها أثر ولم يتأذَّ بها من في المسجد بنحو إصابته أثوابهم وأبدانهم وإلا لم يكف، بل يبصق في طرف ثوبه ولو كان فيه دم براغيث لأنه لحاجة (فيعفى عن اختلاط دم البراغيث بالبصاق لأنه من الضروريات كماء الشرب والطهارة )، ويندب كونه من جانبه الأيسر، ويحك بعضه ببعض. هذا إذا كان في غير مسجده ﷺ أما فيه فيبصق في كمه جهة يمينه إذا كان في الروضة الشريفة أو ما حاذاها من المسجد لأنه ﷺ حينئذ يكون عن يساره، ومراعاة تعظيمه ﷺ أولى من مراعاة ملك اليمين.<br>وكما يكره البصاق جهة الإمام واليمين في الصلاة يكره خارجها كذلك إذا كان متوجهاً للقبلة (إكراماً لها) وإلا كره جهة اليمين فقط إكراماً لملك اليمين. وظاهر الحديث يقضي أن الدفن يرفع الحرمة مطلقاً ، والله أعلم. |
| **بط** | يحل أكله. |
| **البغاة** | سبب التَّسمية سمّوا بذلك لبغيهم وظلمهم ومجاوزتهم الحدّ وعدولهم عن الحق وهم طائفة مسلمون مخالفو الإمام ولو جائزاً فيما يخالف الشّرع من أمر أو نهي. |
| **البُغَاثة** | طائر أبيض بطيء الطيران أصغر من ـــــــ له مخلب ضعيف. |
| **البغل** | يحرم أكله لغة المضطر لورود النص بتحريمه ( للنهي عن أكله في خبر (د) ولتولده بين حرام وحلال فإنه متولد بين فرس وحمار أهلي، فإن تولد بين فرس وحمار وحشي أو بين فرس وبقر حل بلا خلاف. |
| **بق** | يحرم أكله لندب قتله لإيذائه، لأن الأمر يقبل الشيء أو النهي عنه يقتضي حرمة أكله. |
| **بقاع الأرض** | أ) مملوكة ببيع دهبة ونحوها.<br>٢) محبوسة أ- أي على الحقوق العامة كالشوارع والأوقاف العامة كالمساجد والربط التي ليست لجماعة مخصوصة . ب ـ أو على الحقوق الخاصة كحريم العامر والأوقاف الخاصة وحريم العامر هو ما يحتاج إليه لتمام الانتفاع بالعامر كناد (مجتمع القوم للحديث) ومرتكض الخيلو مناخ إبل ومراح غنم وملعب صبيان.<br>٣) منفكة عن الحقوق العامة والحقوق الخاصة و الموات. |

| | |
|---|---|
| **بقر الوحش** | مما يحلّ أكله . |
| **البقيع** | اسم مكان في الأصل على بستان فيه شجر له شوك كان ينبت هناك فذهب وبقى الاسم لازماً للموضع وهو اليوم مقبرة المدينة المنورة، فيه كبار الصحابة الكرام كقبر سيدنا إبراهيم ابن سيدنا رسول الله، ثم سيدنا عثمان بن عفان فسيدنا العبا س وسيدنا الحسن بن سيدنا علي وسيدنا علي، بن الحسين (زين العابدين) وسيدنا محمد بن علي بن زين العابدين (الذي هو الباقر) وسيدنا جعفر الصادق بن سيدنا محمد الباقر. وبجانب قبره قبر جدتي السيدة فاطمة بنت رسول الله رضي الله عنها على الأرجح، ورأس سيدنا الحسين بن سيدنا علي ، ورقية بنت سيدنا رسول الله، وسيدنا عثمان بن مظعون، وفاطمة بنت أسد أم سيدنا علي وسيدنا عبد الرحمن بن عوف، وسيدنا سعد بن أبي وقاص، وسيدنا عبد الله بن مسعود وأسعد بن زراره حتى عدَّ الإمام مالك من دفن فيه من الصحابة زهاء عشرة آلاف.<br>وفي البقيع مشهد أزواج سيدنا رسول الله ﷺ إلا السيدة خديجة فبمكة وميمونة فبسرف. وقبر السيدة صفية عمة سيدنا رسول الله.<br>فيستحب أن يزور هؤلاء كل يوم وخصوصاً يوم الجمعة بعد أن يسلم على سيدنا رسول الله، فإذا ما وصل إليهم سلم عليهم بقوله السلام عليكم دار (وتقرأ بالنصب أو الجر) قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الفرقد ، اللهم اغفر لنا ولهم، ويسلم على كل من ذكرناهم باسمهم ﷺ . |
| **البلوغ** | يقصد به السن التي إذ بلغها الإنسان أصبح أهلاً لتوجه الخطاب إليه بالتكاليف الشرعية كالصلاة و الصوم..<br>ويعرف ١- بالاحتلام وهو خروج المني أثناء النوم .<br>٢ - بالحيض بالنسبة للأنثى التي بلغت تسع سنين قمرية وما فوقها .<br>٣ - باستكمال الخامسة عشرة من العمر إذا لم يبلغ بالاحتلام أو بالحيض أو بنزول المني في اليقظة . |
| **بُلُوغ الدَّعْوة** | هو أحد شروط التكليف بالأحكام الشرعية والمراد بلوغ دعوة نبينا سيدنا محمد رسول الله ﷺ إلى دين الله، لذا لم تجب التكاليف على من لم تبلغ في دعوة كأن نشأ في شاهق جبل، ولاقضاء عليه إذا بلغته الدعوة وآمن لأنه كان غير مكلف بها، هذا معتمد (م ر) وقال غيره يلزمه القضاء لأنه مقصّر في ترك ماحقه أن يعلمه في الجملة بخلاف من خلق أعمى أصم فإنه غير مقصرّ. |
| **بنو هاشم والمطلب** | المقصود بهم في إعطائهم من الغنائم والفيء ذريتهم الشاملون للذكور والإناث، والعبرة في الانتساب بالنسب إلى الآباء، فلا يعطى أولاد البنات شيئاً لأن ليسوا من الآل ، بدليل أنه لم يعط سيدنا عثمان والزبير مع أنّ أمّهما هاشمية، ويفضل الذكر على الأنثى فيعطى مثل حظ الأُنثيين كالإرث.<br>والسبب أنهم يعطون دون بني عبد شمس وبني نوفل (مع أنهما من أولاد عبد مناف |

| | |
|---|---|
| | أيضاً) لأنهم لم يفارقوه جاهلية ولا إسلاماً ، حتى إنه لما بعث رسول الله ﷺ نصروه وذبّوا عنه، بخلاف أولاد الآخرين فإنهم كانوا يؤذونه. (وهاشم والمطلب وعبد شمس أشقاء، أما الرابع وهو نوفل فأخوهم لأبيهم » . |
| **البهائم** | جمع بهيمة ، من البُهم : وهو عدم التكلم ، لأنها لاتتكلم ، وهي في الأصل اسم لكل ذات أربع من دواب البر والبحر ، وهي قسمان محترمة وغير محترمة ، وغير المحترمة كالفواسق الخمس وهي الحدأة والغراب والعقرب والفأرة والكلب العقور. |
| **البَهَق** | هو ما يغير الجلد من غير إذهاب دمويتّه. |
| **البومة** | يحرم أكلها لخبثها لغير المضطر. |
| **بيت المال** | هو في قضية الإرث ويشترط لتوريثه أن يكون منتظمَاً، والمراد بانتظامه أن يصرف التركة في مصارفها الشرعية، وهو الآن غير منتظم ، بل إنه ميؤوس من انتظامه حتى ينزل سيدنا عيسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، ولذلك حكموا بالرد على ذوي الفروض غير الزوجين، فإن لم يكن هناك من يُردّ عليه من أصحاب الفروض ورّثوا ذوي الأرحام ، وبناءً على ذلك لم يذكر كثير من علماء الفرائض بيت المال من بين أسباب الإرث. |
| **البيع** | تمليك عين ماليه أو منفعة مباحة على التأبيد بثمن مالي على ألا يكون ذلك على وجه القربة. |
| **بيع الثمرة قبل بدو صلاحها** | إذا كان منفرداً عن الشجر، لأنه غير منتفع به. أما في بيع الثمرة مع الشجر فيجوز، وكذا بيع الزرع الأخضر، فإذا بيع قبل بدو صلاحه منفرداً عن الأرض فلا يصح إلا بشرط القطع أو القلع (إذا كان منتفعاً به) سواء بيع لمالك الأرض أو لغيره، فإن بيع مع الأرض صح بلا شرط قطع أو قلع.<br>وإذا بيع بعد بدوّ صلاحه صح بلا شرط قطع إن كان المقصود منه غير مستتر، بخلاف ما إذا كان المقصود منه مستتراً ، فلا يصح بيع نحو فجل في أرضه ولا نحو الحنطة و العدس من كل ما المقصود منه غير مرئي . |
| **بيع الحاضر للبادي** | أن يَقْدُم رجل من سفر ( كبدوي ) ومعه متاع يريد بيعه ( يحتاج إليه في البلد ) فيقول الحضري : لاتبع الآن حتى أبيعها لك ( من أهل الحاضرة ) قليلاً قليلاً ليزداد الثَّمن فيبيعه بثمن غالٍ وهو حرام صحيح. |
| **بيع الحصاة** | بعتك ماوقعت عليه الحصاةمن الثوبأو الكتاب ومثله بيع اليانصيبوهو بيع باطل حرام. |
| **بيع الدَّين بالدَّين** | هو أن يكون لشخص ديرا على آخر، ولثالث دين على الأول فبيع أحد الدائنين دينه من الآخر بالدين الذي له على الثالث. فهذا البيع وأمثاله منهي عنه وباطل لعدم القدرة على تسليم المبيع. وله صور، وهو المقصود ببيع الكالئ بالكالئ. |
| **بيع العَرَبُون** | بفتح العين والراء أو بضم العين والراء وهو أن يشترى سلعة ويدفع درهماً على أنه إن رضي بالسلعة فالدرهم من الثمن، وإلا فهو للبائع مجاناً، وهو بيع حرام لا يصح عند الشافعية، وراجع مذهب الحنابلة. |

| | |
|---|---|
| **بيع العنب لمن يتّخذه خمراً** | بيع حرام صحيح. |
| **بيع الفضولي** | وهو أن يبيع مال غيره بغير ولاية أو وكالة لذا لا يصح بيعه (وراجع مذهب الحنفية). |
| **بيع الكالئ** | وهو بيع (الدين بالدين) لعدم القدرة على التسليم وهو بيع باطل حرام. |
| **بيع اللبن في الضرع** | قبل أن يحلب والصوف على ظهر الدابة قبل الجزّ لجهل القدر والصفة وهو بيع باطل حرام . |
| **بيع المضامين** | هو بيع ما في أصلاب الفحول من الماء. |
| **بيع المعاطاة** | الاتفاق على الثمن والمثمن ويدفع المشتري الثمن والبائع السلعة دون صيغة (إيجاب وقبول) وهو بيع باطل حرام. |
| **بيع الملامسة** | أن يبيعه في الظلمة شيئاً لا يشاهده وإنما يلمسه بيده فقط وهو بيع باطل حرام. |
| **بيع المنابذة** | يقول البائع للمشترى أي شيء نبذته إليك فقد بعتكه وهو بيع باطل حرام. |
| **البيع بعد الأذان** | أي الثّاني للجمعة وهو بيع حرام صحيح. |
| **البيع على بيع أخيه** | وكذا السّوم على سومه حرام صحيح. |
| **بيع مالم يقبض** | يشتري متاعاً ثم يبيعه قبل أن يقبضه وهو بيع باطل حرام. |
| **بيع نتاج النتاج** | إذا ولدت ناقتي وولد ولدها فقد بعتك الولد وهو بيع باطل حرام. |
| **البيعة** | هي العهد الذي يكون بين الخليفة وعامة الناس ، ولا يكون هذا إلا بعد شورى أهل الحلّ والعقد، وأن يقع الاختيار على من استكمل صفات الإمامة تحقيقاً . وقد كان الناس في عهد النبوة إذا دخل أحدهم في الإسلام مدَّ يده إلى سيدنا النبي مبايعاً على السمع والطاعة بوصفه نبياً، وبوصفه حاكماً ، فلما توفى سيدنا رسول الله ﷺ كان لابد أن يبايع الناس من ينوب منابه ﷺ في إدارة أمور المسلمين ورعاية شؤونهم وتصريف أمور الدولة الإسلامية تعبيراً بذلك عن استمرار بيعتهم للنبي ﷺ واستمرار طاعتهم له بطاعة خلفائه من بعده. |
| **بيعتان في بيعة** | بعتك هذه السيارة بألف على أن تبيعني دارك بألف وهو بيع باطل حرام. |
| **البينة** | هي الشهود بمعنى الحضور سمّوا بذلك لأنّ الحق يتبين به (أي يظهر) وهي إخبار عن شيء بلفظ خاص صيانة للحقوق وإثباتاً لأصحابها. |
| **تارك الصلاة** | ١ــ من ترك من الصلوات الخمس المكتوبة واحدة كسلاً وتهاوناً مع اعتقاد وجوبها، بأن أخرجها عن أوقاتها كلّها حتى وقت العذر (فيما لها وقت عذر) وهو وقت العصر والعشاء بالنسبة للظهر والمغرب قتل حداً بالسيف فقط لا كفراً، فلا يقتل بالظهر حتى |

تغرب الشمس، ولا بالمغرب حتى يطلع الفجر، ويقتل بالصبح بطلوع الشمس، وفي العصر بغروبها، وفي العشاء بطلوع الفجر.

وإنما كان قتله حداً لا كفراً لكون حد ترك الصلاة القتل لخبر (ق)

١- « **أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله** » .

٢- ولمفهوم قوله ﷺ « **نهيت عن قتل المصلين** » .

٣- وقال ﷺ « **من ترك الصلاة فقد برئت منه الذمة** » أي خربت ذمتّه وأما دليل قتله لاكفراً فحديث " **خمس صلوات كتبهن الله على عباده إن جاء عن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت لههن فليس له عند الله عهد إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه** " (د)، إذ الكافر لايدخل تحت مشيئته العفو.

وأما قوله ﷺ " **بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة** " فمحمول على تركها جاحداً بها، أو على التغليظ.

**٢ ــ** أما لو تركها جاحداً لوجوبها فيقتل كفراً لأنه مرتد بإجماع المسلمين، ومثل تركها ركن من أركانها، أو شرط من شروطها، حيث كان الركن أو الشرط منفقاً عليه أو فيه خلاف واه، يخالف ما فيه خلاف قوي فلا يقتل بتركه وإن لم يقلد القائل بنفيه.

آ- فلو تركها فاقد الطهورين متعمدّاً .

ب- أو مسّ الشافعي الذكر، أو لمس المرأة.

ج- أو توضأ ولم ينو وصلى متعمدّاً ففي هذا كله لايقتل به للاختلاف في جواز صلاته.

**٣ــ** والجمعة من الخمس فلو تركها قتل إن لم يتب، فإن تاب بأن قال لا أتركها بعد ذلك أبداً لم يقتل . ولو قال أصليها ظهراً يقتل إن كان من أهل الأمصار بخلاف أهل القرى، فإن الإمام أبا حنيفة يرى أن لاوجوب عليهم.

ويتحقق تركها بضيق الوقت عن أقل مجزئ من الخطبة والصلاة ، لأن وقت العصر ليس وقتاً لها في حال. وطريق استحقاق القتل أن يطالبه الإمام أو نائبه وجوباً دون الآحاد بأدائها إذا ضاق وقتها بأن لايبقى من الوقت إلا ما يسع الطهر والصلاة، وتجوز المطالبة من أول الوقت، ويتوعد بالقتل إن أخرجها عن الوقت، ولاعبرة بمطالبة الآحاد. فإن أصرّ على عدم الفعل حتى خرج الوقت استحق القتل.

وتسنّ استتابته قبل القتل أي طلب قضاء تلك الصلاة، فإن تاب بأن فعلها فقد عصم نفسه (فلا يقتل بالتوبة لسقوط استحقاقه القتل) وهذا مستثنى من سقوط الحدود بالتوبة (لأنها لا تسقط بالتوبة) لأن المقصود من هذا القتل الحمل على أداء ما توجّه إليه من الحق وهو الصلاة، فإذا أداه بأن صلى سقط لحصول المقصود بخلاف سائر الحدود التي وضعت عقوبة على معصية سابقة كحد الزنا وشرب الخمر فلا تسقط بالتوبة على

| | |
|---|---|
| | المعتمد. فإن لم يتب قتل ولا يمهل، وإنما يقتله الحاكم دون الآحاد.<br>وإن أبدى عذراً كنسيان أو برد أو عدم ماء أو نجاسة عليه صحيحة كانت الأعذار في نفس الأمر أم باطلة، كما لو قال صليت وظننا كذبه لم نقتله لعدم تحقق تعمده تأخيرها عن وقتها من غير عذر، نعم يأمره بها بعد ذكر العذر وجوباً في العذر الباطل، وندباً في الصحيح، بأن يقول صل، فإن امتنع لم يقتل لذلك.<br>فإن قال تعمّدْت تركها بلا عذر استحق القتل بعد أمر الإمام له بالصلاة، سواء قال ولا أصليها أم سكت، لتحقق جنايته بتعمّد التأخير.<br>ولا يقتل بعدم فعل المقضية إلا إن أمر بها في الوقت، وتوعد عليها بالقتل، ولا يقتل بغير المكتوبة ولو منذورة لأنه الذي أوجبها على نفسه. وقتله يكون بضرب عنقه بالسيف، ولا يجوز بغير ذلك. ثم بعد قتله له حكم المسلم الذي لم يترك الصلاة، فيغسّل ويكفّن ويصلى عليه، ويدفن بمقابر المسلمين ولايطمس قبره، لأنه غير كافر كسائر أصحاب الكبائر. |
| **تارك الصوم والزكاة** | لايقتل المسلم بترك الصوم أو الزكاة، لأنه يمكن إيجاد كلّ منهما من المكلف بدون قتل، لأن الشخص إذا أراد ترك الصوم، وعلم أنه يحبس طول النهار نواه، فأفاد فيه الحبس ولاحاجة إلى القتل.<br>ولأنّ الزكاة يمكن للإمام أخذها بالمقاتلة ممن امتنعوا أمنها، وقاتلونا من غير قتل، فكانت المقاتلة الواردة في حديث " **أمرت أن أقتال الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمد عبده ورسوله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة...** " (ق) هذه المقاتلة على حقيقتها بخالقها في الصلاة فإنه لايمكن فعلها بالمقاتلة فكانت بالنسبة لها بمعنى القتل، فوضح الفرق بينهما وبين الصلاة. |
| **تَارِكُ النَّفْل** | من واظب على ترك الرواتب كلها وكذا بعضها ولو غير مؤكد ردت شهادته، لكن محلّه في غير من عليه قضاء فروض، أما من عليه قضاء فلا تقبل نافلته حتى يؤدي الفرائض التي عليه، لذا قيل لا تثبت لك نافلتك إلا إذا سلمت لك فريضتك. ومن وصيته الصدّيق للفاروق ﷺ « واعلم يا عمر أنّ الله لايقبل نافلة ما لم تؤدّ الفريضة » ، فإنْ كان عليه فرض في الآخرة بأن مات وعليه فروض فيقوم كلّ سبعين ركعة من النفل مقام ركعة من الفرض، وأما في الدنيا فلابدَّ من فعلها ولايقوم مقام الفرض شراء. |
| **تثقيب الأذن** | لايجوز تثقيب الأذن للقُرط وإن أبيح القُرط لأنه تعذيب بلا فائدة ووجب القصاص على المثقّب إن تعمّد بلا إذن. |
| **التثويب** | قول المؤذن في صلاة الصبح بعد حي على الفلاح " الصلاة خير من النوم " مرتين. |
| **التجارة** | تقليب المال المملوك بالمعاوضة لغرض الربح قال تعالى ﴿**أنفقوا من طيبات ما كسبتم**﴾ وفي الحديث الصحيح " في البزّ صدقته " يطلق على أمتعة البزّاز من الثياب المعدّة للتجارة وعلى السلاح. |

| | |
|---|---|
| **التَّجّد** | هو في اللغة دفع النوم بالتكلّف أي إزالته بالمشقة، واصطلاحاً صلاة التطوع في الليل بعد النوم، سُمي بذلك لما فيه من ترك النوم . وهو سُنّة مؤكدة لمواظبته ﷺ عليها وكان واجباً في صدر الإسلام على سيدنا النبي ﷺ وعلى أمته، ثم نسخ عنه بما في آخر سورة المزَّمّل ، وعن أمته بالصلوات الخمس وهو الأصح أو الصحيح، وفى (م) عن السيدة عائشة مايدل عليه، والذي عليه أكثر لأصحاب أنه لم ينسخ في حقه ﷺ لقوله تعالى ﴿ **ومن الليل فتهجّد به نافلة لك**﴾ .<br>ويشترط له شرطان في حقنا بعد دخول وقت العشاء<br>١- تقدم فعل العشاء ولو مجموعة مع المغرب جمع تقديم.<br>٢- تقدم نوم بعد المغرب ولو قبل وقت العشاء على المعتمد، سواء كانت تلك الصلاة نفلاً راتباً (ومنه سنة العشاء والوتر) أو غيره (كفرض قضاء لا أداء).<br>وتنبغي المواظبة على التهجد لَحَثّ الشارع عليه، قال تعالى ﴿ **كانوا قليلاً من الليل مايهجعون**﴾ أي في زمن قليل ينامون ويصلون أكثر الليل . وعند (م) « **أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل** » وعند (حا) « **عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين** (أي عادتهم وشأنهم ) **قبلكم، وهو قربة إلى ربكم ومنهاة عن الإثم** » (أي شأنها أن تنهى عن الإثم).<br>ويكره تركه لمعتاده بلا عذر ويندب قضاؤه إذا فات.<br>ويسنّ للمتهجد القيلولة وهي النوم قبل الزوال، وعند المحدّثين هي الراحة قبل الزوال ولو بلا نوم، وهي بمنزلة السَّحور للصائم، لقوله ﷺ « **استعينوا بالقيلولة على قيام الليل وبالسَّحور على صيام النهار وبالتمر والزبيب على برد الشتاء** » .<br>ويكره قيام كلّ الليل مع المداومة عليه، وإن لم يضرّ بالفعل لأن شأنه الضرر، أما قيام البعض أو الكلّ مع عدم المداومة فلا يكره إلا إذا أخَّر بالفعل ولو في ليال كاملة، فقد كان ﷺ إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحيا الليل كله.<br>ويسنّ أن ينوى الشخص القيام للتهجد عند النوم، وأن يمسح المتيقّظ النوم عن وجهه، وأن ينظر إلى السماء (ولو أعمى أو تحت سقف) يتذكر العجائب في السماء ليدفع بذلك الشيطان عنه ، ويسنّ أن يقرأ ﴿ **إنّ في خلق السّموات والأرض...** ﴾ إلى آخر آل عمران.<br>وأن يفتتح تهجّده بركعتين خفيفتين، والحكمة في تخفيفهما المبادرة إلى حلّ العقدة التي تبقى بعد حلّ العقدتين قبلها، وذلك لأنه ورد أن الشيطان يأتي للإنسان بعد نومه ويعقد عليه ثلاث ويقول له «عليك ليل طويل فارقد، فإذا استيقظ وذكر الله انحلت عقدة، وإذا توضأ انحلت عقدة ، وإذا صلى ركعتين انحلت الثالثة » (خ) . |
| **التحجيل** | هو في الوضوء وهو غسل بعض العضد مع اليد وغسل الساق مع الرجل، وأصله بياض يكون في قوائم الفرس وفي الحديث " **إن أمتي يدعون يوم القيامة غرًّا محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرّته فليفعل** ". |

| | |
|---|---|
| **التحلل** | وهو الخروج من النسك والأفضل ستحلل في الحج أن يكون بمنى، وفي العمرة بمكة وأفضلها عند المروة، ويكون التحلل في العمرة بعد الطواف والسعي والحلق أما في الحج ملة تحللان .<br>الأول يحصل بفعل اثنين من ثلاثة (إن كان برأسه شعر، فإن لم يكن به فالتحلل الأول يحصل بواحد من اثنين الرمي (الطواف) رمي جمرة العقبة، والحلق والطواف مع السعي (إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم. ولادخل للنحر في التحلل فمتى رمى وحلق مثلاً حصل التحلل الأول، فيحل للحاج به جميع محرمات الإحرام ماعدا النكاح والوطء وخدماته لخبر « إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء » أي أمرهن عقداً أو تمتعاً.<br>وروى " إذا رميتم وحلقتم ".<br>التحلل الثاني يحصل بفعل الثالث، ويحل به باقي المحرمات وهي الثلاثة المتقدمة. ويبقى عليه الإتيان بما بقى من أعمال الحج وهو الرمي والمبيت مع أنه غير محرم، (كما يخرج المصلي من صلاته بالتسليمة الأولى وتطلب من الثانية وان كان المطلوب هنا واجباً وثم مندوباً ) ومن فاته الرمي ولزمه بدله من دم أو صوم توقف التحلل على الإتيان ببدله. |
| **التحلل للمرض** | إذا أحصر فلا يتحلل بالمرض إذا لم يشرطه لأنه لايمنع الإتمام ولايزول بالتحلل إلا إن شرطه في إحرامه، فإن شرطه (كأن قال نويت الحج وأحرمت به لله تعالى وإن مرضت تحللت جاز له التحلل بسببه (كما لو نذر صدقاً وشرط أن يخرج لعذر له أن يخرج منه عند وجود العذر).<br>إن كان يحصل معه مشقة لاتحتمل عادة في إتمام النسك لما في الصحيحين عن السيدة عائشة ﷺ قالت " دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بن الزّبير (بنت عم النبي) فقال لها أردت الحج؟ فقالت والله ما أجدني إلا مرجعة فقال حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني " ويقاس بما فيه غيره من الأعذار كضلال الطريق ونقاد النفقة.<br>ثم إن شرط التحلل بالذبح كأن قال إذا مرضت تحللت بالذبح لزمه وإلا فلا فيكون التحلل بالحلق مع النية فقط.<br>ولو قال إذا مرضت صرت حلالاً صار حلالاً بنفس المرض من غير حاجة لحلق ولا نية. وكما يجوز اشتراط التحلل بالمرض يجوز اشتراط القلب بالمرض ونحوه من الأعذار أي قلب الحج عمرة بل أولى لأنه انتقال من عبادة إلى عبادة ولو قول سيدنا عمر لأبي أمية سويد بن غفلة حج واشترط وقل اللهم الحجَّ أردتُ وله عَمَدْت فإن تيسر وإلا فعمرة " (هب حسن). ولقول السيدة عائشة ﷺ لعروة " تستثني إذا حججت فقالت ماذا أقول؟ قالت قل اللهم الحج أردت وله عمدت فإن يسرته فهو الحج وإن حبسني حابس فهو عمرة،، (الشافعي وهب صحيح ) . |
| **التحلية** | أ- تحلية السقوف والجدران بالذهب والفضة (لزق قطع عليها)<br>ب- يحرم تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة وكذا كسوتها بالحرير المزركش بما ذكر . |
| **تحليل الزوج** | للزوج منع زوجته ابتداءً من حج أو عمرة ولو فرضاً ، وتحليلها إذا أحرمت بغير إذن لأن حقّه على الفور، والنسك على التراخي. لكن لاتحلل إلا إذا أمرها به، وإذا أمرها وامتنعت كان له وطؤها وسائر الاستمتاعات والإثم عليها لاعليه، وتحلل الزوجة كتحلل المحصر. |

| | |
|---|---|
| **تحليل الولد** | لكل من الأبوين تحليل ولده من النسك إذا أحرم بشروط أربعة : ١- أن يكون النسك نفلاً ، ٢- وأن يكون الإحرام بغير إذن من أبويه، ٣- وأن يكون آفاقياً بينه وبين مكة مرحلتنا فأكثر، ٤- وأن لايكون والد ومسافرين معه. |
| **التَّحْنِيك** | مَضْغُ التمر ودلك حنك المولود حتى ينزل إلى جوفه منه شيء، فإن لم يكن هناك تمر حُنّك بشيء حلو، ويستحبّ ذلك للذكران والإناث، وأن يكون المحنك من أهل الصلاح و التقوى. |
| **التحية** | التحيات المطلوبة شرعاً سبع<br>تحية ١- المسجد بالصلاة، ٢- والبيت بالطواف ٣- والحرم بالإحرام، ٤- ومنى برمي جمرة العقبة، ٥- وعرفة ومزدلفة بالوقوف، ٦- والخطيب إذا دخل المسجد يوم الجمعة بالخطبة، ٧- والمسلمين عند اللقاء بالسلام والمصافحة.<br>ابتداء التحية بالسلام سنة عين من المسلم العاقل غير شابة ولاصبياً مميزاً إذا كان وحده، وسنة كفاية من جماعة على غير شابة وكافر وفاسق معلن. ورده واجب عيناً على المسلم المكلف إن كان وحده، وكفاية إن كانوا جماعة فيجب عليهم أن يردّ أحدهم، فإن ردّ اختص بالثواب وسقط الحرج عن الباقي، وان ردّوه كلهم ولو مرتباً أثيبوا جميعاً ثواب الواجب كالمصلين على الجنازة، وإن لم يردَّ واحد منهم أثموا جميعاً ، وشمل غير الشابة العجوز وجمع النسوة ولو شواب فيندب السلام منهن وعليهن لانتفاء الفتنة.<br>أما الشابة فلا يندب لها ابتداء السلام على الأجنبي ولا منه عليها بل يحرم منها على الأجنبي ابتداءً ورداً ،ويكره من الأجنبي عليها ابتداءً ورداً .<br>والكافر كالفاسق المعلن بفسقه يحرم بدؤه بالسلام، فإن بان كافراً قال المسلم ندباً (وقيل وجوباً) رددت سلامي أو استرجعت سلامي أو ردّ علي سلامي.<br>وإذا سلَّم الكافر على المسلم وجب على المسلم أن يقول وعليك، لأن الغرض مجرد الرد عليه فقط لا السلام لخبر (ق)، « إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم "، ولو كان مع مسلمين وجب استثناؤه ولو بالقلب، ويحرم بدؤه بتحية غير السلام لغير ضرورة، بل يحرم بكل كلام أشعر بتعظيمه ومن ذلك لفظ يامعلم.<br>ومحل الاكتفاء برد الواحد من الجماعة عنهم إذا كان مكلفاً بالرد (بأن يكون بالغاً بشرع السالم عليه) وقد سمعه، فلا يكفي ردّ الصبي عن الجماعة، وإن كان المسلم صبياً، لأن السلام أمان ولا أمان من الصبي.<br>ولايكتفى برد الشابة الموجودة مع الجماعة إذا كان المسلم أجنبياً منها لعدم مشروعية السلام عليها، ولا بردّ من لم يسمع لعدم تكليف به.<br>شروط السلام وردّه ويشترط في صحة ابتداء السالم ووجوب ردّه<br>١- أن يسمعه المسلم عليه.<br>٢- وأن يكون بصيغته الشرعية وهي السالم عليكم بالألف واللام ويكفي عليكم، ويكفي |

السلام عليك للواحد، وقياسه كفاية السلام عليكما (للاثنين).
ويكره عليكم السلام، وكذا عليكم سلامٌ، وإن وجب الردّ فيهما.
ولايكفي سلامٌ عليكم بترك التنوين والألف واللام، وكذا وعليكم السلام (بتقدم الواو على الجملة) فلا يكون سلاماً ولايجب ردّه، وكذا لو زاد في الصيغة ألفاظاً غير وارده كأن قال السلام عليكم صبحكم بالخير، وكذا صبحكم بالخير السلام عليكم، فلا يجب الرد لأن هذه تحية الجاهلية.
أما لو قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فلا يخرج بذلك عن كونها صيغة شرعية فيجب الرد، وإن كان الأولى التقليل عن ذلك ليبقى للرادّ شيء يزيد به على المبتدئ ليكون عاملاً بقوله تعالى ﴿**وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها**﴾.
ويشترط في صحة الرد :
١- أن يكون بصيغة شرعية وهي عليكم السلام، أو وعليكم السلام للواحد كالجمع، ويجوز تقديم المبدأ على الخبر، فلا تكفي الإشارة من غير لفظ (وهو خلاف الأولى) كما لايجب الرد على من ابتدأ بها، والأولى الجمع بينها وبين اللفظ.
٢- أن يسمع المسلم، حتى لو كان أصم وجب على الرادّ أن يجمع بين اللفظ والإشارة ليعلم الأصم أنه ردّ عليه.
٣- وأن يتصل بالسلام فلو تأخر الردّ عنه عرفاً لم يكف.
ويندب ١- أن يسلم الراكب على الماشي.
٢- والصغير على الكبير.
٣- والقليل على الكثير عند ولو عكس يكره.
٤- والوارد مطلقاً على من ورد عليه.
ويجب الردّ على من بلغه سلام عليه في كتاب أو غيره ولو بعد طول الفصل، بشرط أن توجد بصيغة شرعية من المرسل أو الرسول.
ومن تحمّل سلاماً وجب عليه أداؤه لأنه أمانة ولو بعد مدة طويلة بأن نسي ثم تذكر نعم يصح عزل نفسه فوراً بحضرة المرسل لا في غيبته فيقول عزلت نفسي.
وإن سلّم كل على الآخر معاً لزم كلاً منهما الرد، أو مرتباً كفى الثاني سلامه في الرد إن قصده به.
ولو سلم جماعة متفرقون على واحد فقال وعليكم السلم وقصد الرد على جميعهم أجزأه وسقط عنه فرض الجميع، فلو لم يقصد الرد عليهم جميعاً بأن خصص بعضهم بالرد أثم ويكفى الإطلاق.
ومن دخل داره سلم ندباً على أهله، أو موضعاً خالياً فليقل ندباً السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ويسمّى الله تعالى قبل دخوله.
ويستحب لمن سلم على إنسان وأسمعه سلامه وتوجه عليه الرد بشروطه فلم يردّ أن يحلله من ذلك فيقوله بلفظه أبرأته من حقى فى ردّ السلام أو جعلته فى حل منه، فإنه .

| | |
|---|---|
| | بذلك يسقط عنه حق الآدمي ويستحب لمن سلم على إنسان فلم يرد عليه أن يقول له بعبارة لطيفة ردّ السلام واجب فينبغي لك أن تردّ علي ليسقط عنك الفرض.<br>وقد لايجب رد السلام فيما إذا كان المسلَّم عليه مشتغلاً<br>١- بأكل ، ٢- أو صلاة ، ٣- أو قراءة قرآن ، ٤- أو قراءة الأدعية ، ٥- أو الذِّكْر، ٦- أو في خطبة، ٧- أو تلبية، ٨- أو في قضاء الحاجة، ٩- أو عند الإقامة للصلاة، ١٠- أو الأذان، ١١- أو الاحتجام، ١٢- أو النعسان، ١٣- أو النائم، ١٤- أو حالة الجماع، ١٥- أو التحاكم، ١٦- أو كان المسلم طفلاً غير مميز، ١٧- أو كان المسلم سكران، ١٨- أو شابة يخشى بها افتتان، ١٩- أو كان في الحمام، ٢٠- أو صدرت من مجنون.<br>وأما مستمع الخطيب فيكره عليه السلام ويجب عليه الرد.<br>وأما المصافحة فتسنّ عند التلاقي سواء فيه الحاضر والقادم من سفر، للأحاديث الواردة في فضلها والحث عليها، بشرط اتحاد الجنس (ذكورة وأنوثة)، فلا يصافح الرجل المرأة الأجنبية ولا عكسه والأمرد مثل الأنثى.<br>وأما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاتي الصبح والعصر فلا أصل لهذا التخصيص، لكن لابأس به، ولابأس بمراعاة الحنفية من أنه مكروه. |
| **التَّخْلِيل** | التخليل للحية والأصابع اليدين والرجلين وقد يجب فيما لو كانت أصابعه ملتفة لا يصل إليها الماء .<br>وهو من سنن الوضوء ويكون في الوجه بعد غسلات الوجه الثلاث أو بعد كل واحدة منها ويكفي غسل ظاهر لحية رجل كثيفة لما رواه (ت) أنه « ﷺ **كان يخلل لحيته الكريمة** » وفى رواية (د) « **كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا أمرني ربى** » .<br>وهذا مالم يكن مُحْرِماً وإلا فلا يسنّ له التخليل على المعتمد بل يحرم إن أدّى إلى تساقط شعره وإلا كره، وكمال السنة يكون بأن يأخذ بكفه اليمنى ماء جديداً أي غير ماء الوجه ويضع لحيته عليه ويفرق أصابعه ويدخلها من جهة صدره، وأما أصلها فيحصل بأصابع اليسرى وكذا بغير الأصابع وبغير ماء جديد وبإدخالهما من أعلى اللحية، فكلّ واحد سنّة إذا فعله حصل له ثوابه، وكمال السنة لابد فيه من اجتماعها.<br>ومن التخليل المسنون مايكون في أصابع اليدين والرجلين، ويحصل أصل السنة بأي كيفية، وكمالها يكون في اليدين بالتشبيك بأن يجعل بطن اليمنى لبطن اليسرى، أو ظهر الأولى لظهر الثانية، أو بطن الأولى لظهر الثانية أو بالعكس، والأولى ما عدا الأولى لتخالف العبادة العادة .<br>ولايقال كيف يكون التشبيك مسنوناً مع أنه مكروه لأنّا نقول محلّ الكراهة في حق من هو في المسجد ينتظر الصلاة ولو غير مستقبل القبلة، إذ من هو فيه لايليق به العبث ولأنه يجلب النوم.<br>أما كمالها في الرجلين فيكون بأن يبتدئ بخنصر يده اليسرى من خنصر رجله اليمنى خاتماً بخنصر اليسرى ويكون ذلك من أسفل الرِّجْل .<br>ومحلّ سنّ التخليل إذا كان الماء يصل بدونه ولم يحصل منه ضرر، أما لو كانت أصابعه ملتفة بحيث لايصل إليها الماء إلا بالتخليل وجب، أو ملتحمة وخاف من فتقها محذور تيمم حرم لأنه تعذيب بلا ضرورة. |

| | |
|---|---|
| **التداوي بالخمر** | ١) يحرم التّداوي بصرف الخمر وإن قلّ وإن لم يسكر ولا حدّ به للشبهة<br>٢) أمّا إن استهلك فيه (كالترياق) أو أكل لحماً طبخ به أو معجوناً هو فيه فيجوز إذا لم يجد ما يقوم مقامه من الطاهرات.<br>٣) كالتّداوي بالنجس غير الخمر كالبول ولحم الميتة بالشّرط المذكور<br>٤) يحرم تناوله للعطش لأنه لا يزيله بل يزيده، ولا حدّ عليه للشبهة، ما لم يتعين لدفع الهلاك وإلا جاز بل وجب ويلحق به نحو تلف عضوه أو عند الضرر. |
| **التَّدَبُّر** | يسنّ التدبر في قراءة القرآن أي تأملها بحصول الخشوع والأدب به، وهو المقصود به تنشرح الصدور وتستنير القلوب قال تعالى ﴿**كتاب أنزلناه إليك ليدبرّوا آياته** ﴾ وقال عز وجل ﴿ **أفلا يتدبرّون القرآن** ﴾ .<br>لذا يسنّ ترتيلها وهو التأنّي فيها وهذا محلّه حيث أحرم في وقت يسعها كاملة، وإلا وجب الإسراع لأنه يقتصر على أخف ما يمكن. فإفراط الإسراع مكروه، وحرف الترتيل أفضل من حرفي غيره فنصف السورة مثلاً مع الترتيل أفضل من تمامها بدونه، ولعل هذا في غير ماطلب بخصوصه كقراءة الكهف يوم الجمعة فإن إتمامها مع الإسراع لتحصيله سنية قراءتها أفضل من أكثرها مع التأني في القراءة. ومنه يسنّ للقارئ مصلّياً أم غيره أن يسأل الله تعالى الرحمة إذ مرّ بأية رحمة، ويستعيذ من العذاب إذا مرّ بآية عذاب ويجهر بالدعاء في سؤال الرحمة والاستعاذة من النار ويوافقه المأموم ومحلّه إذا لم تكن القراءة بدلاً عن الفاتحة، فإن كانت فلا يأتي بذلك لئلا تنقطع الموالاة، وإن مرّ بآية تسبيح سبحّ ، أو بآية مَثَّل تفكر، وإذا قرأ ﴿ **أليس الله بأحكم الحاكمين** ﴾ سنّ له أن يقول سرّاً بلى وأنا على ذلك من الشاهدين، وإذا قرأ ﴿ **فبأيّ حديث بعده يؤمنون** ﴾ يقول آمنت بالله . وإذا قرأ ﴿ **فمن يأتيكم بماء معين** ﴾ يقول الله رب العالمين. ويسنّ تدّبر الذكر قياساً على القراءة، فلو اشتغل بذكر الجنة والنار وغيرهما من الأحوال الغيبية التي لاتعلق لها بذلك المقام كان من حديث النفس المكروه. ويكره أن يتفكر في صلاته في أمر دنيوي أو في مسألة فقهية. |
| **التراب** | أ- طاهر مطهّر هو الطاهر الذي لم يستعمل فيما لا بد فيه (كتيمّم وإزالة نجاسة نحو كلب)، ولم يختلط بشيء سواء كان ذلك الشيء نجساً أم طاهراً.<br>٢- طاهر غبر مطهّر وهو ما استعمل في فرض فلا يجوز استعماله ثانية<br>١ ــ والمستعمل منه في التيمّم ما بقي بعضو المتيمّم أو تناثر منه. أو اختلط بطاهر كدقيق ولو قليلاً حيث كان يلصق بالعضو ٢ــ أما بالنسبة لغسل النجاسة فلا يضر إلا الخليط الكثير المؤثر في التغيير.<br>٣- متنجس وهو ما اختلط به نجس كتراب مقبرة منبوشة وتراب جعل في نحو بول ثم جف أو اختلط به روث متفتت وإن لم يكن هناك رطوبة من أحد الجانبين. |
| **تراب الحرم** | يحرم نقل تراب الحرم وحَجَرُه إلى الحلّ أو حرم آخر، وكذا ما عمل من طينته من الأواني ولو بنية ردّه إليه، ويجب ردّه إليه، وأن يكسر الإناء، وبالرد تنقطع الحرمة، فإن لم يفعل فلا ضمان لأنه ليس بمالٍ نام، فأشبه الكلأ اليابس . |

| | |
|---|---|
| **التراويح** | سميت كلٌ أربع منها ترويحه لأنّهم كانوا يتروّحون عقبها أي يستريحون |
| **التربيع** | في حمل الجنازة هو أن يتقدم رجلان يضع أحدهما العمود الأيمن على عاتقه الأيسر، والآخر عكسه ويتأخر آخران يحملان كذلك، وهذه الطريقة أصون للميت وحكي وجوبها لأن مادونها (وهو حمله بين عمودين يضعها رجل أعلى عاتقيه ورأسه بينهما ويحمل المؤرخين رجلان أحدهما من الجانب الأيمن والآخر من الأيسر).<br>روى (هب) أنه ﷺ " أمر بحمل جنازة سيدنا سعد بن معاذ بين العمودين " قد لايصونه. |
| **الترتيب** | هو فرض من فروض الوضوء، وأركان الصلاة، وترتيب المعظم في الحج والعمرة، والأعمال الخاصة بنحو المستحاضة وسَلِس البول.<br>والمقصود به جعل كل شيء في مرتبته، أو بوقوع كلّ شيء في مرتبته فهو صورة الصلاة مثلاً ، وصورة الشيء جزء منه.<br>وأما الترتيب بين الأركان والسنن، وبين السنن بعضها مع بعض كالترتيب بين قراءة الفاتحة والسورة وبين دعاء الافتتاح والتعوذ فليس ركناً وإنما هو شرط للاعتداد، فإذا قدّم المتأخر لا يعتدّ به في تقديم السنّة على الفرض كتقديم السورة على الفاتحة، وفات المتأخّر في تقديم السنّة على السنّة كتقدّم التعوّذ على دعاء الافتتاح. ودليل وجوب الترتيب الاتباع، كقوله ﷺ في الصلاة (صفّوا كما رأيتموني أصلّي ) وقوله في الوضوء (هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي ) وقوله (ابدؤوا بما بدأ الله تعالى به) فإن ترك الترتيب في الوضوء بطل وضوءه .<br>١ـ وإن تركه في الصلاة عمداً نظراً للمقدم ا- إن كان تولياً هو السلام على غير مطلقاً<br>٢- أو فعلياً قدّمه على فعلي كأن سجد قبل ركوعه، أو ركع قبل قيامه.<br>٢ـ وإن تركه سهواً فما قدّمه بعد متروكه لغو لا يعتدّ به لوقوعه في غير محله<br>آ- فإن تذكر متروكه قبل فعل مثله وجوباً فوراً ، فلو تأخّر بطلت صلاته، ومثل الترك الشك في فعل ركن فيجب عليه فوراً العود إليه فإن مكث قليلاً ليتذكر بطلت صلاته. والمراد فعله وحده أو فعله مع ما توقف علبه كأن تذكر في السجود ترك الركوع أو شك فيه فيجب عليه أن يقوم ويركع ولايكفيه أن يقوم راكعاً ، لأن الهوي المتقدّم صُرف للسجود فلا بدّ من هوي للركوع. وهذا محله في الإمام والمنفرد.<br>أما المأموم فلا يعود إلى المتروك بل يجري على صلاة إمامه لوجوب المتابعة عليه، وبعد سلام إمامه يأتي بركعة.<br>ب- فإن لم يتذكر غير المأموم حتى فعل مثل المتروك قام المثل مقامه ولغا ما بينهما من ركعة أخرى أو من ركعته (كأن شك وهو في السجدة الأولى فإنّ في طمأنينة السجدة الأولى، فإنّ السجدة الثانية تقوم مقام الأولى ويجلس ويسجد الثانية بعد تلك) وذلك بشرط أن يكون المثل من الصلاة، بخلاف ما إذا لم يكن منها، كسجدة التلاوة والسهو وسجدة المتابعة، فلا يقوم مقام المتروك لعدم شمول النية له، لأنه سنة فيها لا منها، ولذا احتاج إلى نية . بطلت صلاته لأنه يخرم هيئة الصلاة. |

| | |
|---|---|
| | ٣- وإن كان المقدّم تولياً غير السلام علي قولي أو علي فعلي (كأن قدم الصلاة على النبي على التشهد أو قدّم التشهد على الجلوس بأن أتى به في السجود فلا تبطل به الصلاة لأنه ذكر محض، لكن لا يعتدّ بما قدّمه بل يعيده في محله. |
| **ترتيب الأعضاء في السجود** | أي يسنّ للساجد أن يرتب وضع الأعضاء في السجود، فيضع أولاً الركبتين ثم اليدين ثم الجبهة مع الأنف (إذ وضعه مندوب) وترك هذا الترتيب مكروه. وأما عند القيام من السجود ومثله الجلوس فيسن الاعتماد على الأرض بكفّيه ولو قوياً ولو امرأة، فيكون رفعهما بعد رفع الركبتين والجبهة، وأن يضع كفيه على ما يحاذي منكبيه من الأرض، وأن يفرّق الرجل غير العاري بين ركبتيه قدر شبر، وأن يسترهما إذا كشف ما زاد منهما عما يجب ستره، وأن يكشف كفيه ولو امرأة على المعتمد، وأن يوجّه أصابعهما للقبلة، وأن يضمها (أي الأصابع)، وأن يجافي الرجل غير العاري فيه (أي السجود) بأن يرفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جبينه، وأن يضم غيره من امرأة وعار بعضه إلى بعض لأنه استر وأحوط، وهذه الهيئة الحكمة منها أنه يخفّ به اعتماد المصلي عرا وجهه ولا تتأثر أنفه ولا جبهته ولا يتأذّى بملاقاة الأرض مع مغايرته لهيئة الكسلان. |
| **ترتيب المصحف** | يسنّ أن يقرأ العبد القرآن على ترتيب المصحف بأن يقدّم المقدّم وتواليه ، بأن يقرأ مثلاً في الصلاة الآية أو السورة ويقرأ في الثانية ما بعدها بدون فاصل، حتى لو قرأ في الأولى سورة الناس قرأفي الثانية أول البقرة،فلو قرأ على خلاف ذلك كان خلاف الأولى. |
| **الترجيع** | هو أن يأتي المؤذن بالشهادتين في الأذان سراً قبل أن يأتي بهما جهراً . |
| **التركة** | جميع مايخلّفه الميت بعد موته من أموال منقولة (كالذهب والفضة وسائر النقود والأثاث)، أو غير منقولة (كالأراضي والدور...)، ويجب إعطاؤه لمن يستحقّه، ويجب عليه أخذه قهراً . |
| **التسبيح** | هو مصدر معناه التنزيه والتعبيد، تقول سبّحت برأسه في الأرض إذا أبعدت. وسبحان الله أي سبّحت الله أو تنزّه الله، ويسن التسبيح في الركوع والسجود وأقله<br>١- سبحان ربي العظيم مرة واحدة أو سبحان ربي الأعلى مرة واحدة.<br>٢- ويحصل ولو بأحدهما.<br>٣- ويحصل بـــ سبحان الله العظيم وبحمده، والعظيم هو الكامل ذاتاً وصفات. والجليل الكامل صفة، والكبير الكامل ذاتاً ، (وبحمده) أي وبحمده سبّحته.<br>٤- وأكمل منه خمس أو سبع ثم تسع ثم إحدى عشرة، وهو الأكمل لمنفرد وإمام محصورين راضين بالتطويل صريحاً، أمّا إمام غيرهم فلا يزيد على الثلاث أي يكره له ذلك تخفيفاً على المقتدين، كما يكره له تركه رأساً للمصلي مطلقاً . |
| **تشبيك الأصابع** | يكره تشبيك الأصابع في الصلاة وكذا خارجها إن كان في المسجد منتظراً للصلاة ولو غير مستقبل القبلة وإلا فلا. |
| **التشويش** | لايجهر مصلٍ ولاغيره في قراءة وغيرها إن شوّش على نحو نائم أو مصل فمحل طلب الجهر المسنون منهما (أي المصلي وغيره كالذاكر) إن لم يشوش على نائم أو مصل |

| | |
|---|---|
| | كقارئ ومدرس ومصنِّف ومطالع ومتفكرّ في آلاء الله تعالى، وإن عرض النوم أو نحوه بعد تحرّمه على المعتمد، فإن شوش كره ولايحرم على المعتمد لأن الإيذاء غير محققّ ، ومحّل كراهة التشويش على النائم إن لم يسنّ لإيقاظه للصلاة بأن خيف فوتها وعلم نومه بعد دخوله الوقت، وكالتشويش الخوف من الرياء، فيسن الإسرار عند الخوف منه. |
| **التصرية** | وهي أن يشدَّ البائع أخلاف البهيمة ويترك حلبها أياماً ليغرَّ غيره بكثرة اللبن، فإن اطلع عليه المشتري فله الردّ مطلقاً . |
| **التصفيق** | يسن للمرأة إذا نابها شيء في صحتها ولو كانت خالية عن الرجال الأجانب على المعتمد أن تصفق بضرب بطن كف أو ظهر أخرى، أو ضرب ظهر كف على بطن أخرى، لابضرب بطن كف على بطن أخرى لأنه غير مطلوب في الصلاة لجريان العادة باستعماله في اللعب، وذلك لقوله ﷺ " من نابه شيء في صلاته فليسبح، وإنما التصفيق للنساء " .<br>ويشترط فيه أن لاتقصد به اللعب وإلا بطلت صلاتها، وإذا صفق الرجل وسبّحت المرأة كان خلاف السنة الكاملة.<br>ولايضر التصفيق وإن كثر وتوالى، ولو زاد على الثلاثة ولو كان من الرجل حيث كان بقدر الحاجة ولم يكن فيه بعد إحدى اليدين عن الأخرى وعودها، وكذا لاتبطل الصلاة إن قصد به الإعلام ولو من الرجل على المتمد، بخلاف التسبيح بقصد الإعلام فإنه يبطل الصلاة، والفرق أن التسبيح لفظ يصلح لقصد الذكر، والتصفيق فعل لايصلح له.<br>والتصفيق يعتريه الأحكام الخمسة (وكذا التسبيح)<br>١- فقد يكون مباحاً كالإذن في دخول الدار.<br>٢- ومندوباً كتنبيه إمامه إذا سها كغافل.<br>٣- وواجباً كإنذار أعمى أو نحوه كغافل من الوقوع في مهلك (فإن لم يحصل إلا بالكلام أو الفعل المبطل وجب وتبطل به الصلاة على الأصح).<br>٢- وحراماً كالتنبيه على قتل إنسان عدواناً .<br>٥- ومكروهاً كالتنبيه على النظر إلى شيء يكره النظر إليه.<br>٦- واختلف في حكم التصفيق خارج الصلاة فقيل يحرم عند اللعب، ويكره بلا قصد وهو معتمد الإمام الرملي، واعتمد مولانا ابن حجر في شرح الإرشاد الكراهة مطلقاً وإن كان فيه نوع طرب، وقيل يحرم إن قصد به التشبّه بالنساء لأنه من وظيفتهن، وإلا كُرِه. وهذا كله إذا لم يحتج إليه، فإن احتيج إليه لتهييج الذكر كما يفعله الفقراء أو ضبط الأنغام كما يفعله الفقهاء في الليالي أو لتدريس كما يفعله المدرسون في الدروس لم يحرم. بل ربما كان مطلوباً . |

| | |
|---|---|
| **التصوير** | تصوير كلّ ما فيه روح حرام كيفما كان وعلى أيّ شيء كان، وعذاب المصوِّر أشدّ لقوله ﷺ " **أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون** ".<br>أما تصوير ما لاروح فيه كالشجر والجماد والنبات فليس بحرام.<br>وتعليقها على حائط للتعظيم حرام، أما إذا كانت ممتهنة كلعب النبات، أو لحاجة جاز اتخاذها بقدر الضرورة، للقاعدة الضرورة تقدَّر بقدرها.<br>والنّهي أمر تعبدي ، ولأنّ الله تعالى بعث نبي الإسلام بعقيدة التوحيد، وَسدَّ أبواب الشرك ومنها الصور والأصنام والتماثيل، فهو من باب سدّ الذرائع.<br>هذا وإن المصوِّر يقال له يوم القيامة أحي ماخلقت، وليس بقادر كما ورد في الحديث، وكما أن الملائكة (ملائكة الرحمة) لا تدخل بيتاً فيه صورة أو تمثال. |
| **التطوّع** | هو الطاعة غير الواجبة يقوم بها العبد طائعاً مختاراً قال تعالى ﴿**فمن تطوّع خيراً فهو خير له** ﴾ (البقرة ١٨٤) |
| **تعدد الزوجات** | يجوز للحر أن يجمع بين أربع حرائر في عقد واحد أو في عقود متعددة ولو مرتبة إلا أن تتعين الواحدة في حقه كنكاح سفيه ومجنون فتندفع حاجته بواحدة . |
| **التَّعريف** | وهو جمع الناس يوم عرفة بعد صلاة العصر للدّعاء في الأمطار وذكر الله تعالى إلى غروب الشمس كما يفعل أهل عرفة.<br>وذهب جماعة من السلف كالحسن البصري أنه لابأس به، وقال أنّ أول من صنع ذلك ابن عباس ﷺ وقال الأثرم سألت أحمد بن حنبل رحمه الله عن التعريف في الأمصار فقال " أرجو أن لايكون به بأس، وقد فعله غير واحد الحسن وبكر وثابت، ومحمد بن واسع، كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة ".<br>لكن كرهة آخرون كالإمام مالك، لكنهم لم يلحقوه بفاحشات البدع بل يخفّف أمره إذا خلا عن اختلاط الرجال والنساء وإلا فهو من أفحشها.<br>وهناك في باب اللقطة تعريف اللقطة لمدّة سنة أو أقل حسب قيمتها. |
| **التعزية** | الأمر بالصبّر والحمل عليه بوعد الأجر والتحذير من الوزر بالجزع والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة وتسنّ إجابتها جزاك الله خيراً وتقبل منك. |
| **التعزير** | عقوبة أو تأديب على ذنب لاحدَّ فيه ولا كفارة غالباً، فهي عقوبه غير مقدرة شرعاً بل برأي الإمام من ضرب أو صفع- أو حبس أو نفي- أو تسويد وجه- أو قيام من مجلس- أو توبيخ بكلام.<br>وله أن يجمعها أو يقتصر على بعضها، أو يتركها في حق الله تعالى ولا يجوز تركها في حق الآدمي عند طلبه. وقد يشرع التعزير ولا معصية كمن يكتسب باللهو الذي لامعصية فيه ويؤدَّب عليه الآخذ والمعطى، وقد ينتفي مع انتفاء الحد والكفارة كما في صغيرة صدرت من ولي الله أو ممن لايعرف بالشر، وكما في قطع شخص أطراف نفسه، وقد يجتمع مع الحد كما في تكرر الردة.<br>وقد يجتمع مع الكفارة كما في الظهار واليمين الغموس وإفساد الصائم يوماً من رمضان بجماع حليلته. |

| | |
|---|---|
| | ومن أسباب التعزير<br>١- سبّ بغير قذف كقوله لغيره يا فاسق، يا خبيث.<br>٢- وتزوير أي محاكاة الخط أو تحسين الكلام على الناس ليدخل عليهم أنه حق وهو باطل.<br>٣- وشهادة زور.<br>٤- ومنع حق مع القدرة عليه، كمنع الزوج حق زوجته وهو قادر عليه ونشوز الزوجة من زوجها.<br>٥- موافقة الكفار في أعيادهم ومن قال لزائر بيت المقدس حاج..<br>٦- الصبي والمجنون يعزران إذا فعلا ما يعزّر عليه البالغ العاقل إن كان عندهما نوع تمييز، مع أن فعلهما ليس معصية لعدم تكليفهما.<br>٧- نفي المخنث (المتشبّه بالنساء) ولو خلقياً وطبيعياً مع أنه ليس بمعصية حينئذ، وإنما ينفيه الإمام للمصلحة لئلا يفتن غيره.<br>ويستثنى من أسباب التعزير<br>١- الأصل فلا يعزّر لحق الفرع، كما لا يحدّ بقذفه.<br>٢- المرتد الذي ارتد ثم أسلم أول مرّة فلا يعزّر.<br>٣- وقد ينتفي التعزير إذا كان في المعصية حد أو كفارة كالتمتع بالطيب في الإحرام.<br>ويكون التعزير بما يراه الإمام بنحو :<br>١- حبس ٢- وضرب غير مبرّح كصفع (وهو الضربة بجمع الكف أو بسطها).<br>٣- وتسويد الوجه ٤- أو قيام من مجلس ٥- أو توبيخ بكلام.<br>وللإمام أن يجمع بين هذه الأمور، وله الاقتصار على بعضها فيما يتعلق بحقّ الله، بل له ترك التعزير من أصله في حق الله تعالى لأنه مبني على المسامحة، ولذلك أعرض ﷺ عنه في جماعة استحقوه كالغال في الغنيمة.<br>١- ولايجوز تركه في حق آدمي عند طلبه له على المعتمد ٢ - وتجوز الشفاعة فيه والعفو ٣- وهو مضمون. فهذه ثلاثة أشياء يختلف فيها التعزير عن الحدّ . |
| **تعلم أدلة القبلة** | هو فرض عين لمنفرد سفراً أو حضراً، وكفاية لغيره، ويحرم تعلمها من كافر ولا يعتمدها منه وإن وافق عليها مسلم، لقوله تعالى ﴿ **فول وجهك** (أي ذاتك من إطلاق الجزء وإرادة الكل، والمراد بالذات بعضها وهو الصدر، فهو مجاز مبني على مجاز) **شطر المسجد الحرام** ﴾ أي جهته أي عينه، إذ الجهة هي العين حقيقة، وإطلاقها على غير العين مجاز) . وليس المراد بالعين جدار الكعبة بل أمر اصطلاحي وهو سمت البيت وهواؤه إلى السماء السابعة والأرض السابقة. والمراد بالمسجد الحرام الكعبة ، إذ كل موضع ذكر فيه المسجد الحرام المراد به جميع الحرام إلا في هذه الآية. فعين القبلة أي الكعبة، وسميت قبلة لأنّ المصلّي يقابلها، وكعبة لقربها من التربيع المسمى بالمكعب، وقيل لتكعبها أي تربعها. وفي القاموس كل بيت مربع يقال له كعبة. ولها أسماء البيت (كما في الآية ) - وليلى وهي المقصودة بأشعار الصوفية الأبرار.<br>فالمصلّي يستقبل عينها يقيناً في القرب، وظناً في البعد عند القدرة عليه، ومراتب معرفتها أربع: ١- العلم بالنفس ومثلها محاريب المسلمين المعتمدة. |

| | |
|---|---|
| | ٢- خبر الثقة البصير عن علم كقوله أنا شاهدت الكعبة أو المحراب المعتمد هكذا. أو رأيت الكثير من المسلمين يصلّون هكذا، وفي معناه البوصلة .<br>٣- الاجتهاد لكلّ فرض عيني ولو نذراً أو صلاة صبي وإن لم يفارق محلّه سعياً في إصابة الحق ما أمكن ، لأنّ الظن الأول لائقة ببقائه، فالاجتهاد الثاني إن وافق فهو زيادة وإلا فهو غالباً إنما يكون الأقوى، والأخذ بالأقوى واجب.<br>٤- تقليد المجتهد الثقة العارف بأدلّتها ويجب تكرير سؤاله لكل فرض ، ولابد أن لايكون إخباره الثاني عن الاجتهاد الأول وإلا فلا عبرة به.<br>هذا ولاينتقل إلى مرتبة حتى يعجز عن التي قبلها. |
| **التغريب** | هو إخراج الزاني غير المحصن من بلد الزنا تنكيلاً له وإبعاداً مرا موضع الفاحشة، حتى لو كان الزاني غريباً غرّب إلى غير بلد الزنا بشروط التغريب الستة. |
| **تغليب المتولّد** | ١- الفرع يتبع الأب في النسب ٢- الفرع يتبع الأم في الرق والحرية، فالولد من الحرة حر، ولو كان أبوه رقيقاً، ومن الرقيقة رقيق ولو كان أبوه حراً ٣- الفرع يتبع أشرف الأبوين في الدين ، فالمتولد بين مسلم وكتابية مسلم، والمتولد بين كتابي ووثنية كتابي ٤- الفرع يتبع أعلى الأبوين في وجوب البدل وفي الدية فالمتولد بين صيد بري وحشي مأكول وغيره إذا قتله المحرم وجب عليه بدله من المأكول، وإذا كان بين وحشين مأكولين كبقر وحش ونعامة وقتلة المحرم لزمه بدل الأعلى وهو النعامة فيجب عليه بدنة. والمتولد بين كتابي ومجوسي يجب على قاتله دية كتابي لأنها أعلى من دية المجوسي ٥- الفرع يتبع أخف الأبوين في عدم وجوب الزكاة كالمتولد بين ما تجب فيه الزكاة كالبقر وما لاتجب فيه كالخيل، فلا تجب فيه زكاة تبعاً لأصله الذي لاتجب فيه ٦- الفرع يتبع أخس الأبوين في النجاسة كالمتولد بين طاهر كذئب ونجس ككلب نجس تبعاً لأخس الأصليين ٧- ١٠- ومثل النجاسة الذبح والنكاح والأكل والأضحية فالمتولد بين من تحل ذبيحة ككتابي ومن لاتحل ذبيحته كوثني لاتحل ذبيحته تبعاً لأخس أصليه. وكذا لايحل نكاحه تبعاً لذلك إن كان انثى، والمتولد بين مأكول وغيره لايحل أكله، والمتولد بين مايجزئ في الأضحية وما لايجزئ لايجزئ في الأضحية. |
| **تغليظ الدية** | في أحد مواضع :<br>١) إذا قتل مسلماً خطأ في الحرم فتغلظ الدية بالتثليث فقط .<br>٢) أما الكافر فلا تغليظ في ديته في الحرم لأنه ممنوع من دخوله<br>٣) إذا قتل مسلماً أو كافراً في بعض الأشهر الحرم الأربعة<br>٤) إذا قتل مسلماً أو كافراً (ذكراً أو أنثى) قريباً له رحم محرم. |
| **التغليظ في الأيمان** | على ثلاثة أنواع<br>**<u>أولا: تغليظ بالمكان</u>**<br>أ- أن يأتي بهذه الأيمان في الجامع لأنه المعظّم من أماكن البلد.<br>ب- وعلى المنبر لأنه محلّ وعظ وزجر فناسب أن يكون عليه ليتعظ وينزجر |

| | |
|---|---|
| | وليشتهر.<br>في المسجد الحرام عند الحطيم (بين الركن والمقام)<br>في المسجد الأقصى عند الصخرة المشرفة لأنها قبلة الأنبياء.<br>في المسجد النبوي على المنبر الشريف.<br>ثانياً: تغليظ بالزمان بعد عصر من يوم الجمعة، لأنه أحد أوقات ساعة الإجابة.<br>ثالثاً: التغليظ بحضور جماعة من أعيان الناس وصلحائهم وأقلهم أربعة. لأن فيه ردعاً عن الكذب . |
| **التفويض** | إخلاء النكاح عن ذكر الصداق بصدوره من مستحق المهر (زوجني بلا مهر) نوعاه<br>١) تفويض بُضع أ- أن يفوض الولي للزوج أو البضع ليتولى بعد ذلك فرضَ المهر في مقابلته. ب- أو يفوضه القاضي بنيابة عنه. ج- أو يتلفه بالوطْء.<br>٢) تفويض الزوجة البالغة للمرأة أن تفوّض وليها أن يعقد بلا مهر، فيزوجها الولي وينفي المهر أو يسكت عنه. |
| **التقاط المنثور** | يجوز بلا كراهة التقاط ما ينثر من نحو سكر ودراهم في الولائم ما لم يكن فيه إيذاء. |
| **التقديم مستحق لامستحب** | أعلم أن تقديم غسل الكفين على المضمضة، وهي على الاستنشاق مستحق لامستحب، فلو قدّم المتأخر اعتدّ به وفات المتقدم، ولو فعله بعد ذلك، بخلاف تقديم اليمين على اليسار في غسل اليدين والرجلين فإنه مستحب، فلو قدم اليسرى على اليمين حسبتا جميعاً .<br>ومثله في تقديم ما حقّه التأخير قبل الفاتحة ، كأنْ قدّم التعوّذ على دعاء الافتتاح (التوجه). |
| **التكبير** | مرسلاً يسن لغير حاج من أول ليلة العيدين إلى إحرام الإمام بالصلاة إن صلى معه مقيداً في الأضحى عقب كل صلاة ولو فائتة ونفلاً وجنازة من صبح يوم عرفة إلى غروب شمس أيام التشريق<br>* يسن رفع الصوت بالتكبير إظهاراً لشعار العيد لغير امرأة بحضرة الرجال.<br>* يكبر الحاج من ظهر يوم النحر إلى غروب آخر أيام التشريق. |
| **تكبيرة الإحرام** | سميت بذلك لأن المصلي يحرم عليه بها ما كان حلالاً له كالأكل والشرب والكلام، وهي من خصوصيات هذه الأمّة ، وأما الأمم السابقة فكانوا يدخلون في الصلاة بالتسبيح والتهليل. والحكمة في افتتاح الصلاة بها استحضار المصلّي عظمة من تهيأ لخدمته والوقوف بين يديه ليمتلئ إيماناً فيحضر قلبه ويخشع ولا يعبث، وإنما اختص بلفظ التكبير دون التعظيم ، لأنّ لفظه يدلّ على القدم مع التعظيم على وجه المبالغة، والأعظم لايدل على القدم، وكلها تقتضي التفخيم لكنها تتفاوت.<br>ودليل وجوبها في الصلاة خبر المسيء صحته ( وهو خلّاد بن رافع الزرقى الأنصاري ﷺ ) حين أساء صلاته ولم يحسنها فقال له النبي ﷺ (ق) « إذا قمت إلى الصلاة فكبّر، ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن (وفي بعض الروايات فاقرأ بأم القرآن» قال ثم اركع |

| | |
|---|---|
| | حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» وفي (حب) بدل قوله حتى تعتدل قائماً « حتى تطمئن قائماً » . وشروط صحة تكبيرة الإحرام تسعة عشر شرطاً تعلم في مواضعها إذا اختل واحد منها لم تنعقد الصلاة. (انظر كتابنا تحرير المسالك على عمدة السالك، أو عمدة المفتي في المذهب الشافعي). |
| **تكرر الصّلوات الخمس** | تكرر الصلاة في اليوم والليلة خمس مرات من رحمة الله تعالى بنا، لنتذكر ذنوبنا عند طهارتنا، ويحصل لنا الشرف كلما وقفنا بين يديه ليجبر بذلك كله الخلل الواقع منا بالمعاصي والغفلات بين كل صلاة وصلاة، فيتوب أحدنا ويستغفر مما جناه من المخالفات.<br>وكل مأمور شرعي إنما شرع كفارة لنوع من المعاصي، فلو كشف للعبد لرأى. وقت الوضوء مثلاً ذنوباً تتساقط وكذا وقت الصلاة، وهذا المعنى أشار إليه الحبيب المصطفى عليه أفضل الصلاة وأتم السلام فقال « أرأيتم لو كان بباب أحدكم نهر يغتسل فيه في اليوم والليلة خمس مرات أكان ذلك يبقي من درنه (أي وسخه) شيئاً؟ قالوا لا. قال فذاك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا». وفي الحديث « إذا توضأ العبد المسلم (أو المؤمن) فغسل وجهه خرج من وجهه كلّ خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء ، فإذا غسل يديه خرج من يديه كلّ خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرجت كلّ خطيئة مشتْها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقياً من الذنوب " (م– ت). |
| **التكليف** | من هو من كان عاقلاً في سن البلوغ، فالمكلف هو العاقل البالغ. |
| **تلقي الركبان** | وهو أن يأتي رجل ويخبر الركبان بكساد ما معهم ليشتري منهم بغبن. |
| **التلقين** | أي تلقين الميت المسلم المكلف غير النبي والشهيد بعد الدفن لحديث ضعيف ورد فيه، لكنه اعتضد بشواهد من الأحاديث الصحيحة ولقوله تعالى ﴿ **وذكر فإنّ الذكرى تنفع المؤمنين** ﴾ وأحوج ما يكون العبد إلى الله تعالى في هذه الحالة، وفى (م) عن سيدنا عمرو بن العاص ﷺ قال « إذا دفنتموني فأقيموا بعد ذلك حول قبري ساعة قدر ماتنحر جذور يفرق لحمها، حتى أستأنس بكم وأعلم ماذا أراجع رسل ربي عز وجل ». ولم تزل الناس على العمل به من العصر الأول في زمن من يقتدى به.<br>ويقعد الملّقن أو يقف عند رأس القبر قباله وجه الميت ويقول<br>يا فلان بن فلان أو يا عبد الله وابن أمته اذكر العهد الذي خرجت من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن سيدنا محمداً رسول الله وأن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث حق، وأن الساعة آتية لاريب فيها وأن الله يبعث من في القبور، وأنك رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبسيدنا محمد ﷺ نبياً ورسولاً، وبالقرآن إماماً وبالكعبة قبله، وبالمؤمنين أخواناً.<br>ويسن إعادة التلقين ثلاثاً، أما غير المكلف فلا يسن تلقينه لأنه لايفتن في قبره إذ لا يسأل. |

| | |
|---|---|
| **التمتع** | وهو تقديم أعمال العمرة على أعمال الحج أي النية بالعمرة في أشهر الحج، وكل من تمتع عليه دم إن لم يكن من حاضري المسجد الحرام. |
| **تِمْسَاح** | يحرم أكله لأنه من البرمائيات. |
| **التمويه** | أ- يحرم تمويه السقوف والجدران بالذهب أو الفضة سواء حصل منه شيء بالعرض على النار أم لا.<br>ب- يحرم الجلوس تحت السقوف المموهة بالذهب أو الفضة إن حصل منه شيء بالعرض على النار. |
| **التمييز** | هو الصبي ذكراً أو أنثى الذي عرف كيف يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده ويعرف يمينه من شماله، وهو غير مكلف، لأن التكليف خاص بالبلوغ، ويؤمر على سبيل فرض الكفاية بالصلاة مع التهديد على تركها، فإذا بلغ سناً يحتمل البلوغ فيها وهو سن العاشرة ولم يصلّ وجب على أصوله من أب أو جد ضربه ضرب تأديب للتمرين على العبادة لاضرب عقوبة، فيضرب ضرباً غير مبرح، فإن لم يفد إلا المبرِّح تركه، والمبرِّح ماعظم ضرره، والوصي والملتقط في معنى الأب، وللمعلم أيضاً الأمر لا الضرب إلا بإذن الولي وكذا الزوج.<br>كما يجب على الآباء والأمهات على سبيل فرض الكفاية تعليم أولادهم الطهارة والصلاة والصوم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، والعقائد اللازمة المناسبة لسنّة (انظر كتابنا قضايا إيمانية القضية ١٨٧). |
| **التنشيف** | هو أخذ الماء بخرقة، وهو من مكروهات الوضوء، فيسن تركه بلا حاجة لأنه أثر عبادة فتنشيفه خلاف الأولى في حق الحي، أما الميت فيسنّ تنشيفه بلا خلاف لأنّ تركه يسرع إلى بلاء كفنه.<br>فإن كان ثمَّ حاجة للتنشيف كبرد وخوف التصاق نجاسة فلا يسنَّ تركه بل يندب فعله عند التصاق النجاسة وتألم من برد أو مرض أو جرح، فإن غلب على ظنه التصاق النجاسة وجب التنشيف، ويقدم حينئذ اليمين لشرفها وصونها عن المستقذر، بخلاف مالو كان تنشيفه لنحو برد فإنه يقدّم اليسار إبقاءً لأثر العبادة على اليمين، والأولى أن لاينشّف بذيله أو طرف ثوبه ونحوهما. |
| **التَّنْعِيْم** | هو المكان الذي عند المساجد المعروفة بمساجد السيدة عائشة ﷺ بينه وبين مكّة فرسخ، فهو أقرب أطراف الحلّ إلى مكة، سمي بثت لك لأنّ على يمينه جبلاً يقال له نعيم، وعلى يساره جبلاً يقال له ناعم، والوادي نعمان.<br>وقد أمر النبي ﷺ السيدة عائشة بالاعتمار منه ، وقدّمه على الجعرانة مع أنها أفضل منه لضيق الوقت برحيل الحاج أو لبيان الجواز. |
| **التَّهاون في حكم الله** | كبيرة من الكبائر قد يؤدى بصاحبه إلى استحلال ماحرم الله تعالى فيكفر مستحله، فإنَّ لبس خاتم الذهب مثلاً بدعوى إظهار الخطبة أو إعلان الزواج أمر باطل لايقرّه الدين، وما يفعله الأغنياء والمترفون من تبعية الغرب الكافر فهو سَرَف ممقوت ومظاهر فارغة، فهم استبدلوا عبوديتهم للغرب الكافر بعبوديتهم لله تعالى. |

| | |
|---|---|
| **التهنئة بالمولود** | يستحبّ أن يهنئ الرجال بعضهم بعضاً ، والنساء كذلك بالمولود، كأن يقول المهنِّئ بارك الله لك في الموهوب، وشكرت الواهب، وبلغ أشدَّه رُزقت برّه، فيجاب بارك الله لكم وعليكم . |
| **التوبة** | الرجوع عن الطريق غير المستقيم إلى الطريق المستقيم بشروط وهي الندم على ما وقع منه، والإقلاع عنه، والعزم على أن لايعود إليه، بشرط أن تكون قبل الغرغرة وقبل طلوع الشمس من مغربها، وإن كانت من حق آدمي شرط فيها رابعاً هو الخروج من المظالم. |
| **التّولية** | أن يشتري سلعة وبقبضها ثم يقول لآخر عالم بالثمّن والسّلعة ( ولّيتُك هذا العقد)، فيقبل الآخر ويلزمه مثل الثمّن . |
| **التيمم** | ايصال تراب طهور (أي طاهر مطهر) للوجه واليدين فقط (ولو في حدث أكبر) بدلاً عن وضوء أو غسل (ولو مندوبين كالمجدد وغسل الجمعة) أو غسل عضو واجب بشرائط وأركان مخصوصة. |
| **التَّيَمُّن** | أي تقديم اليمين على اليسار في جميع أعضاء الوضوء والغسل في يديه ورجليه فقط، فإن قدّم اليسار على اليمين كُره وذلك لقوله ﷺ « إذا توضأ تم فابدؤوا بميامنكم » وقد « كان ﷺ يحبّ التَّيَمُّن ما استطاع في شأنه كلّه في طهوره وترجّله أي تسريح الشعر) وتنعّله (ق) أي مما هو للتكريم كالغسل واللبس والاكتحال والتقليم وقص الشارب ونتف الإبط وحلق الرأس والسواك ودخول المسجد وتحليل الصلاة ، ومفارقة الخلاء والأكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الأسود والركن اليماني والأخذ والإعطاء والتياسر في ضده كدخول الخلاء والاستنجاء والامتخاط وخلع اللباس وإزالة القذر وكره عكسه أي تقديم اليسرى فيما طلب فيه تقديم اليمنى، كأن غسل يده اليسرى قبل اليمنى. وأما الكفان أول الوضوء والخدان والأذنان وجانبا الرأس منه أي من نحو الأقطع فيطهرّان دفعة واحدة. |
| **الثعلب** | حيوان يحل أكله لأنه لايتقوى بنابه. |
| **الثَّغَر** | ما يجعل تحت ذنب الدابة من الحلي ( زكاة ) |
| **الثغور** | أطراف بلاد المسلمين ثواب الرباط فيها لايحصى. |
| **ثَمَنُ المِثْل** | هو على الأصح ماتنتهي إليه الرغبات في ذلك الموضع في تلك الحالة، فمثلاً يجب شراء الماء عند عدمه بثمن المثل، وكذا التراب بثمن مثله (عند التيمم) والأقرب على هذا أنه لا تعتبر الحالة التي ينتهي الأمر فيها إلى سد الرمق، فإن الشربة قد تشترى حينئذ بدنانير، ويبعد في الرخص إيجاب ذلك. |
| **الثَّنِيّة** | من المعز لها سنتان ودخلت في الثالثة. |
| **ثَنِيَّةُ كُدَاء** | هو المكان الذي يُفَضّل دخول الحاج والمعتمر منه إلى مكة، وهي الثنية العليا لقصد الداخل مكاناً عالي المقدار، والخارج عكسه، ولأنّ العليا محلّ دعاء سيدنا إبراهيم بقوله ﴿ **فاجعل أفئدة من النّاس تهوي إليهم** ﴾ كما روي عن سيدنا ابن عباس ﷺ فكان الدخول منها أبلغ في تحقيق استجابة دعاء الخليل ﷺ ولأنّ الداخل منها يكون مواجهاً لباب الكعبة، وجهته أفضل الجهات. |

| | |
|---|---|
| **الثياب المعافرة** | هي ثياب نكون باليمن. |
| **الجبيرة** | أخشاب تشدّ على موضع الكسر ليلتحم<br>صورها : ١- جبيرة ٢- عصابة من حبال تعصب على محلّ الكسر<br>٣- لصوق تلصق على الجرح من نحو خرقة كقطنة ٤- مرهم أدوية تذرّ على الجرح. |
| **الجحد** | لنحو وديعة كعارية لإعطائه له بنفسه دون الشهود . |
| **الجُحْفَة** | قرية كبيرة بين مكة والمدينة، وهي اليوم خراب ولذلك أبدلوها برابغ فإنها قبلها بيسير.<br>وقيل بل هي نفسها الجحفة. |
| **الجُذَام** | علّة صعبة يحمّر منها العضو ثم يسودّ ثم يتقطع ويتناثر. |
| **الجَذَعة** | وهي جذعة ضأن لها سنة ودخلت في الثانية ، وفى الإبل لها أربع ودَخلت الخامسة |
| **الجرح والتعديل** | هو تزكية الشاهد (أي جعله عدلاً) أو عدم تزكيته (ويسمى جرحاً) بسبب الزنا أو السرقة مثلاً ، ولا يجب ذكر سبب التعديل لأن الأصل العدالة، بخلاف الجرح فيجب ذكر سببه، فلا يقبل الجرح إلا مفسّراً كأن يقول أشهد أنه فاسق لأنه زنى أو سرق أو نحو ذلك.<br>ويعتمد في ذلك :<br>١ - معاينة كأن يزني أو يسرق. ٢- سماعاً منه كأن سمعه يقذف غيره .<br>٣ - أو استفاضة. ٤- أو تواتراً ٥ - أو شهادة من عدلين.<br>لحصول العلم أو الظن بذلك وهذا كله في المزكّى من الجيران.<br>أما المزكّي من أصحاب المسائل فيعتمد في ذلك قول المزكين. |
| **الجرموق** | خف فوق خف صالح للمسح عليه ، فلا يكف المسح على الأعلى لأنّ الرخصة وردت في الخفّ لعموم الحاجة إليه والأعلى ليس كذلك (أي لا تعم الحاجة إليه) نعم إن وصل بلل مسحه إلى محلّ يجزئ وهو ظاهر أعلى الخف يقيناً من محلّ الحرز كفى إن لم يقصد الأعلى وحده، بأن قصد الأسفل أو هما أو أطلق.<br>وخرج بالصالح غيره فهو كاللفافة لايضرّ لكن لو كان تحته جبيرة لم يجز المسح عليه لأنه ملبوس فوق ممسوح، أي شأنه أن يمسح. |
| **الجزية** | هي المال المأخوذ بالتراضي الذي يدفعه الكتابي ومن في حكمه لبيت مال المسلمين جزاء كفّ اليد عنهم ودخولهم تحت حمايتهم لإسكان الكفّار في ديارنا أو ديارهم، كأن يقول لهم الإمام أقررتكم بداركم، أو لحقن دمائهم وذرياتهم وأموالهم أو لكفّنا عن قتالهم لا تقريرهم على الكفر. وسميت جزية لأنها جزت عن القتل أي كفّت عن قتلهم ، فهي بمقابل كفّنا عنهم، ولها شرعاً إطلاقان الأول تطلق على المال الملتزم من قبل الكافر.<br>الثاني تطلق على العقد المقيد لذلك. وهى مغيّاة بنزول سيدنا عيسى، فلا يقبل من الكافر بعد إلا الإسلام ، لأنه لايبقى له شبهة بحال، والمعنى في أخذها المعونة لنا والإهانة لهم، وربما يحملهم ذلك على الإسلام . |

| | |
|---|---|
| **الجعالة** | التزام مطلق التصرف عوضاً معلوماً على عمل معين أو مجهول لعامل معين أو غير معين، فهي أن يلتزم شخص مكافأة على فعل شيء كخياطة وبناء وتخليص مال من ظالم ، أو رد ضالة من مال وغيره. |
| **الجِعْرَانة** | هي بجوار مكة المكرّمة، وأفضل بقاع الحل (ق)، وهي قرية في طريق الطائف على ستّة فراسخ من مكة. |
| **الجلالة** | هي التي تأكل الجَلّة وهى النجاسة كالعذرة، والمراد التي تتبع النجاسات يكره أكلها أو ركوبها بلا حائل وهذا الحكم سواء كانت من نعم أو دجاج وغيرها بشرط إذا تغير طعم لحمها أو لونه أو ريحه بطعم النجاسة التي أكلتها أو لونها أو ريحها، ومثل لحمها لبنها وبيضها بل وصوفها وشعرها المنفصل في حياتها ومثل الجلالة سخلة ربيت بلبن كلبة. |
| **الجلحاء** | الشاة التي لم يخلق لها قرن. |
| **الجمّاء** | الشاة التي كسر أحد قرنيها. |
| **جماعة العراة** | أي في الصلاة لاتجب عليهم جماعة الصلاة بل ولاتسّن إلا إذا كانوا عمياً أو في ظلمة وإلا فهي والانفراد في حقهم سواء. |
| **الجمال الرملي** | (شمس الدين محمد) في قوله (الشيخ) المراد به الشيخ زكريا الأنصاري وقوله أفتى به الوالد أي الشهاب الرملي . |
| **جمرة العقبة** | هي المكان الذي ترمى فيه الجمار السبع في يوم النحر وأيام التشريق، (آخر رمية جمرة) وهي الجمرة الكبرى من الجمرات الثلاث ، وهى تحية منى عند نزول الحاج من المزدلفة، وهي الأولى من أعمال يوم النحر الأربعة جمرة العقبة ثم ذبح الهدي ثم الحلق ثم الطواف الإفاضة في مكة، وهذا الترتيب مستحب فلو خالف وقدّم بعضها على بعض جاز وفاتته الفضيلة، ويدخل وقتها بعد نصف لبلة النحر بشرط تقدم الوقوف . ويبقى وقت رميها إلى آخر أيام التشريق. ولها واجبات عشرة تعلم من كتاب الحج . |
| **الجمعة** | اسم لليوم المعروف، وكان في الجاهلية يسمى يوم العروبة (أي البيّن العظيم) وأول من سمّاه الجمعة كعب بن لؤي، وهو أول من جمع الناس بمكة وخطبهم وبشّرهم بمبعث سيدنا النبي ﷺ وأمرهم باتباعه، وإذا كان الأمر كذلك فحقّ علة التسمية أن يقال إنما سمي جمعة لجمع سيدنا كعب الناس فيه.<br>كما أنه سمي بذلك لما جُمع فيه الخيرات ، وقيل لأنه جمع فيه خلق آدم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام ، ويسمى أيضاً يوم المزيد لزيادة الخير فيه ، وهو أفضل أيام الأسبوع وإن كان آخرها لأن أول الأسبوع السبت قال ﷺ « لا تطلع الشمس ولا تغرب على يوم أفضل من يوم الجمعة » (حب) لحديثه (جه) « إن هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين فمن جاء الجمعة فليغتسل .. » وعن أنس (القضاعي) إن لله في كل جمعة ستمئة ألف عتيق بعتقهم من النار كلهم قد استوجبوا النار » . وفيه ساعة الإجابة مابين صعود الخطيب على المنبر وحتى تنتهي الصلاة.<br>من مات فيه كتب له أجر شهيد ووقى فتنة القبر (وهى السؤال بأن يخفف عنه) لأن |

| | |
|---|---|
| | السؤال أصلاً خاص بالأنبياء ونحوهم ممن استثني من العموم، أو المراد بالفتنة تلجلجه في جواب الملكين، لكن يوم عرفة أفضل منه عندنا.<br>أما إذا أريد به الأسبوع كما في قولك حتى جمعة (أي أسبوعاً) فهو بسكون الميم (الجُمْعة) وهو يوم عيد المسلمين.<br>وكما يسمى اليوم بالجمعة تسمى الصلاة به أيضاً لاجتماع الناس لها، وهي أفضل الصلوات، وخاصة بهذه الأمة (طب) بسند جيد عن سيدنا أنس قال " عرضت الجمعة على رسول الله جاءه بها جبرائيل عليه السلام في كفه كالمرأة البيضاء في وسطها ـــــــ السوداء، قال ماهذا يا جبرائيل؟ قال هذه الجمعة يعرضها عليك ربك لتكون لك عيداً ولقومك من بعدك ولكم فيها خير فتكون أنت الأول وتكون اليهود والنصارى من بعدك " فرضت ليلة الإسراء بمكة، ولم تقم بها لقلة المسلمين فيها، ولخفاء الإسلام، وأقامها سيدنا سعد بن زرارة من أهل المدينة، ومصعب بن عميرة من أهل مكة حين بعثه ﷺ لتعليم أهل المدينة الدين بقرية على ميل من المدينة (يقال لها نقيع الخضمات) وكانوا أربعين رجلاً .<br>وعند الإمام أحمد وأبى داود) " إن يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها عند الله، وهو أعظم عند الله من يوم الأضحى ويوم الفطر، وفيه خمس صلوات خلال : ١- خلق الله فيه آدم، ٢- وأهبط الله فيه آدم إلى الأرض ٣ - وفيه توفى الله آدم. ٤- وفيه ساعة لايسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه مالم يسأل حراماً ٥- وفيه تقوم الساعة ما من ملك مقرّب ولاسماء ولا أرض ولارياح ولاجبال ولابحر إلا وهن يشفقن من يوم الجمعة " |
| **الجُنُب** | هو غير الطاهر بسبب إنزال أو وطء، وسمي بذلك لأنه بالجنابة بَعُدَ عن أداء نحو الصلاة مادام على هذه الحالة. |
| **الجنون** | ومن يزيل الشعور من القلب مع بقاء القوّة والحركة في الأعضاء. وألحق مولانا الإمام الشافعي الخبل بالجنون. |
| **الجَنِيْن** | هو الولد ما دام في بطن أمّه ، من أجَنَّ الشيء في صدره أكنّه أي ستره، وأجنّت المرأة ولداً ، وأصل الجَنّ ستر الشيء عن الحاسّة، فجنّه ستره ، قال ﴿ **وإذا أنتم أجنّةٌ في بطون أمّهاتكم** ﴾ (النجم ٣٢) وأجِنّةٌ ج جنين ، وسمي جنيناً لاجتنانه و استتاره.<br>فالجنين مستور في رحم أمه بين ظلمات ثلاث، قال تعالى ﴿ **يخلقكم في بطون أمّهاتكم خلقاً من بعد خلق في ظلمات ثلاث ..**﴾ (الزمر ٦) أي ظلمة البطن والرحم والمشيمة، أو ظلمة البطن والصّلب والرّحم، وقول مولانا ﴿ **خلقاً من بعد خلق** ﴾ أي نطفة ثم علقة ثم مضغة إلى تمام الخلق. والجنين عند الشافعية ماتعرفه القوابل بأنه مبدأ خلق آدمي، وإن كان مضغة أو علقة، سواء تصوّر فيه صورة آدمي أو لم يتصور، بشرط أن تقول القوابل إنه مبتدأ خلق آدمي فيه صورة ولو خفية لو بقي لتصوّر. (النهاية) |
| **الجهاد** | وهو القتال لإقامة دين الله في الأرض. |
| **الجهر بالقراءة** | يسن لإمام ومنفرد الجهر بالفاتحة والسورة في موضع الجهر دون موضع الإسرار وهو |

| | |
|---|---|
| **في موضع الإسرار** | من غروب الشمس إلى طلوعها، وموضع الإسرار من طلوع الشمس إلى غروبها، إلا ماورد على خالف ذلك وهو الجمعة والعيدان والاستسقاء نهاراً ، والذي ورد بالإسرار في موضع الجهر رواتب الصبح والمغرب والعشاء والوتر في غير رمضان. |
| **جواز الترجمة** | لاتجوز ترجمة الأذكار أو الأدعية في الصلاة إلا التي وردت في المأثور فقط عند العجز عنها، أما لو اخترع دعاءً أو ذكراً وترجم عنه في الصلاة فنبطل صحته. |
| **الحاسب** | وهو من يعتمد منازل القمر في تقدير سبره. |
| **الحاقب** | هو المحصور بالغائط. |
| **الحاقم** | المحصور بالبول والغائط. |
| **الحاقن** | هو المحصور بالبول. |
| **حالف** | وهو المكلّف المختار النّاطق القاصد إلى اليمين. فلا يقع على الصبّي والمجنون والمغمى عليه والسّكران غير المتعدّي والسّاهي والنّائم والمكره والأخرس إلا أن تكون إشارته مفهمة. |
| **حبارى** | طائر يحل أكله. |
| **الحج الأكبر** | مافيه الوقوف بعرفة، والأصغر عكسه، وبوم الحج الأكبر هو يوم النحر قال تعالى **﴿ وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر أنّ الله بريء من المشركين و رسولُه ﴾** (ا لتوبة ٣). |
| **الحج المبرور** | هو الذي لم يخالطه ذنب من حين إحرامه إلى تحلّله، فهو يكفّر الصغائر اتفاقاً والكبائر على الراجح حتى التبعات وهى حقوق الآدميين ، لكن محلّه إذا مات في أثنائه أو بعده وقبل التمكن من أدائها. أما إذا عاش بعد ذلك فلا تسقط عنه، فيجب عليه قضاء الصلوات وأداء الدّين الذي عليه ونحو ذلك.<br>والتكفير يحصل بالحج وإن لم تصحبه توبة وإلا فهي مكفّرة استقلالاً بدون حج.<br>وتكفير ما ذكر بالنسبة للآخرة ، أما بالنسبة لأمور الدنيا فلا، حتى لو زنى ثم حج لاتقبل شهادته إلا بعد الاستبراء بسنة ولايحدّ قاذفه، لأنّ العرض إذا انثلم لاتنسدّ ثلمته. |
| **الحج عن معضوب** | تجب الإنابة عن معضوب (عاجز عن أداء النسك بنفسه) لكبر أو غيره كمشقة شديدة وبينه وبين مكة مرحلتان فأكثر بأجرة فاضلة أو متطوع بالنسك عنه بشرط أن يكون موثوقاً به قد أدى فرضه غير معضوب وغير معوّل على السؤال أو الكسب إلا أن يكتسب في اليوم كفاية أيام وسفره دون مرحلتين وغير ماشٍ إن كان المتطوع أصل المعضوب أو فرعه أو امرأة لا متطوع بالأجرة فلا يجب قبول ذلك لعظم المنة. |
| **الحج عن ميت** | تجب فوراً إنابة عن ميت غير مرتد عليه نسك من تركته، وإلا سن لوراثه أن يفعله عنه فلو فعله أجنبي جاز ولو بلا إذن كقضاء دينه بلا إذن. |
| **الحج والعمرة** | قصد البيت الحرام للنسك مع الإتيان بهما |

| | |
|---|---|
| **الحجاب** | هو حجب محل الفتنة من الرجل والمرأة بشيء ولايلفت النظر. وإنما شرع في الإسلام للمرأة لتكريمها وصونها عرا النظرات المسمومة ، والارتفاع بها عن مستوى الفاجرات المتهتكات، ويكفي المرأة شرفاً أن الله تعالى أمر أمهات المؤمنين به اللواتي هن أشرف نساء العالمين ليعرفن بالعفّة فلا يختلطن بالفاجرات الفاسقات فلا يؤذينهن من يريد الفاحشة بالفاسقات والعياذ بالله ، قال رب العالمين ( في سورة الأحزاب ٥٩ ) ﴿ **يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين** ﴾ . فلم يكن الحجاب تكبيلاً للمرأة عن أداء واجباتها أو إعاقة لها عن المشاركة في خدمة المجتمع، ولكنه صون لها عن الفساد، وقد كانت في امرأة من الصحابيات الجليلات تبحث عن ولدها الشهيد بين القتلى وهي منتقبة فقيل لها تبحثين عنه وأنت متنقبة؟ فقالت أن أرزأ بولدي فلن أرزأ حيائي، فالحجاب درء للفتنة وسبب هام في تسكين الشهوة، ولذلك أمر الله المؤمنين والمؤمنات بغض أبصارهم لمنع افتتانهم، وغض البصر شيمة العربي الأبي لم ينفرد به الإسلام، فهذا عنترة العبسي الجاهلي يقول : **وأغضّ طرفي إن بدت لي جارتي حتى يواري جارتي مأواها**<br>وما أصاب المجتمع من الانحلال الخلقي إلا بسبب تحلل المرأة من قيد الحجاب، ولعمري لا أدري أنحفظ الذهب والجوهر في الصناديق لئلا تمتد إليه أيدي السارقين، ولا نحفظ أعراضنا من سارقي الأعراض والشرف أصون عرضي بمالي لا أبدّده لا بارك الله بعد العرض بالمال. (انظر شروطه في مصطلح كشف العورة). |
| **الحجاز** | مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها (أي قراها). وسمي بذلك لأنه حجز بين نجد وتهامة، وهما منه. |
| **الحجامة** | امتصاص الدم بالمحجم (أداة الحَجْم) وهو في الرأس ومثله الفصد وهو إخراج الدم بالمفصد (المبضع) من وريد المريض بعد شقه بقصد العلاج وهو في البدن. |
| **الحجب** | منع الوارث من ميراثه كله أو بعضه لوجود وارث آخر أولى منه بالإرث وهو قسمان:<br>١) حجب نقصان وهو نقص نصيب الشخص من الفرض الأكبر إلى الفرض الأصغر عند وجود الحاجب كالإخوة يحجبون الأم من الثلث إلى السدس.<br>٢) حجب حرمان وهو حرمان الشخص من الإرث بالكلية مع قيام الأهلية وهو أقسام :<br>أ- حجب بالإدلاء للعصابات وأصحاب الفروض) وهو كل من ينتسب إلى الميت بواسطة تحجبه تلك الواسطة كالأم تحجب الجدات. ب- حجب بالجهة (للعصبات) كحجب الأخ إذا وجد الابن. ت- حجب بالقرب (إذا اتحدت الجهة) ففي الجدودة أبو الأب يُحْجَب بالأب والأخ لأب يُحْجَب بالأخ الشقيق. |
| **الحَجْر** | المنع من التصرفات المالية.<br>نوعاه : أ- **شرع لمصلحة المحجور عليه**<br>* الحجر على الصبي الصغير لحين بلوغه، ويثبت الحجر عليه بلا ضرب قاض. فإذا بلغ رشيداً ثبتت أهليته ولا حجر عليه، واق بلغ غير رشيد بقى الحجر عليه حتى يؤنس |

| | |
|---|---|
| | منه الرّشد<br>* في الدّين بقيامه بالواجبات واجتناب المحظورات.<br>* في المال بحسب ما يكون تاجراً بالمشاحة في المعاملة ويعقد وليه، الصبية تختبر بنحو غزل وصون أطعمة عن نحو هرة.<br>* الحجر على المجنون إلى إفاقته بلا ضرب قاض .<br>* الحجر على البالغ السفيه المبذر لماله في غير مصارفه في الوجوه المحرّمة والمكروهة. وأما وجوه الخير والمطاعم والملابس فلا يعدّ تبذيرا، وتصرف السفيه من ماله غير صحيح، ويصح تصرفه في عباداته البدنية والمالية الواجبة.<br>**ب ــ شرع لمصلحة الغير**<br>١) الحجر على المفلس الذي ركبته الديون الحالة زائدة على ماله لا يملك وفاءها بطلب منه أو من غرمائه، فينادى عليه بصفة الإفلاس ليحذر الناس معاملته ، فتصرفه بعد الحجر عليه من القاضي غير صحيح إلا في السلم – في الذمة– في الاقتراض في الاستئجار– في النكاح أو الطلاق أو الخلع و في استيفائه القصاص و إسقاطه ولو مجانا وفيما يوهب له فيباع مسكنه وخادمه ومركوبه وبترك له أثواب تليق به، وينفق عليه الحاكم منها حتى يوم القسمة.<br>٢) الحجر على المريض الذي اتصل مرضه بالموت في تصرف بلا عوض يساويه كالإبراء أو الوقف أو الهبة أو الصدقة، أو بيع المحاباة وبالوصية بما زاد على ثلث لحق الورثة (حيث لا دين وفي الجميع إن كان عليه دين مستغرق ) ، وإن تبرع على وارث توقف على إجازة باقي الورثة المطلقي التصرف، فإن لم يكونوا كذلك لم تصح إجازتهم ولا إجازة الولي ولا الحاكم، بل يبطل ذلك إن لم تتوقع أهليتهم .<br>٣) الحجر على الراهن في العين المرهونة لحق المرتهن فلا يتصرف فيه إلا بإذن المرتهن .<br>٤) الحجر على المرتد لحق المسلمين فإذا عاد للإسلام تبين نفوذ تصرفه، فإن مات مرتداً صار ماله فيئاً للمسلمين .<br>٥) الحجر على المالك في المبيع قبل قبضه.<br>٦) الحجر على العبد الذي لم يؤذن له في التجارة لحق سيده . |
| **الحِجْر** | هو المَحُوط عند الكعبة المشرفة بقدر نصف دائرة بينه وبين كلّ من الركنين الشاميين فتحة، ويقال له الحطيم ( وقيل الحطيم ما بين مقام سيدنا إبراهيم وباب الكعبة )، ولايصح دخوله أثناء الطواف لأنه من الكعبة ظناً ، كما لايصحّ استقباله هو وفتحتيه أثناء الصلاة، لأن كونهما من البيت مظنون لامقطوع به لأنه إنما ثبت بالآحاد. |
| **حجل** | طائر يحل أكله. |
| **الحَدّ** | الحد معناه لغة المنع . وشرعاً عقوبة مقدّرة وجبت زجراً عن ارتكاب ما يوجبه من الحدود. |

| | |
|---|---|
| **حدّ البعد** | وهو ما كان فوق حدّ القرب في طلب الماء قبل التيمم، فلا يلزمه طلبه منه، وهو ما زاد على نصف فرسخ (حوالي ٣ كم). |
| **حد الزنى** | إيلاج المكلف (ولو حكماً ليدخل السكران المتعدي) الواضح حشفته الأصلية المتصلة (أو قدرها عند فقدها ) في فرج واضح محرم لعينه في نفس الأمر مشتهى طبعاً مع الخلو عن الشبهة أما مباشرة الأجنبية فيما دون الفرج ففيه التعزير ومثله المعانقة والتقبيل اللواط هو فعل قوم لوط وهو إتيان الرجال شهوة في أدبارهم من دون النساء أو في دبر الأنثى. |
| **حدّ الغوث** | بمعنى الإغاثة أي حد يلحقه فيه إغاثة رفقته المنسوبين إليه لو استغاث بهم فيه مع تشاغلهم بأشغالهم ومع اعتدال سمعهم واعتدال صوته. وابتداء هذا الحد من آخر رفقته المنسوبين إليه لامن آخر القافلة، إذ قد تشمع جداً ، فلو اعتبر ذلك من آخرها لزم منه مشقة شديدة وربما تزيد على حد القرب.<br>وقُدِّر بغلوه سهم أي غاية ما يصل إليه السهم المرمي، وبقدر ماينظره بصر معتدل مع رؤية الأشخاص والتمييز بينها، فلو توهم وجود الماء فيه لزمه طلبه منه بشروط الأمان المعروفة وهي ستة على نفس وعضو ومال واختصاص، سواء كان له أو لغيره، وإن لم يلزمه الندبّ عنه، وخروج وقت ومن انقطاع عن رُفقه. فإن تيقنه في حد الغوث وجب طلبه منه أيضاً بشرط الأمان على ما تقدم إلا :<br>١- ما يجب بذله في ماء الطهارة إن كان يحصله بلا مقابل وإلا اشترط علبه الأمن أيضاً . ٢- وإلا مال الغير الذي لايجب الندبّ عنه. ٣- ولايشترط الأمن على خروج الوقت. ٤- ولا على الاختصاص. |
| **حدّ القذف** | هو شرعاً الرمي بالزنى على جهة التعيير أي لإلحاق الأذى بالمقذوف ولذلك لو نقص شهود الزنى عن أربعة كانت شهادتهم قذفاً لأنه تعيير حكماً حيث لم يحصل المقصود (من شهادتهم بالزنى). وأما الرمي بغير ذلك (يا مرائي ع يا تارك الصلاة- يا ناظر العورات- يا مقبّل الأجنبيات) فإنه ليس قذفاً وإن كان كبيرة. |
| **حدّ القُرْب** | يقدر بنحو نصف فرسخ أو/ ٤٥ دقيقة/ بسير الإبل المحمّلة بالأثقال ، وهو تقريباً /٣ كم/ ويدخل فيه حدّ الغوث، فلو تيقن وجود الماء فيه وجب طلبه قبل التيمم إن أمن على غير اختصاص ومال يجب بذله في ماء طهارته حيث كان الماء المطلوب لامقابل له، ولايشترط الأمن على مال الغير الذي لايجب الذَّبَ عنه، وأما الوقت فلا يشترط الأمن عليه إن كان المحل يغلب فيه وجود الماء وإلا اشترط الأمن عليه، فإن توهم وجود الماء فيه لم يجب طلبه مطلقاً .<br>هو امتناع المتوفى عنها زوجها وجوباً ( أو ندباً في البائن والرجعية ) مدة العدة (صغيرة أو كبيرة) أو مجنونة) بنكاح صحيح عن :<br>١) التزين بحلي ولو خاتم فضة أو ذهب نهاراً، أما ليلاً فإن كان لغير حاجة فمكروه.<br>٢) التطيب في بدن أو ثوب أو طعام (كل ما يحرم على المحرم يحرم استعماله عليها). |

| | |
|---|---|
| | ٣) الدَّهن بالمطيَّب وغير المطيَّب ليلاً ونهاراً وطلاء وجهها<br>٤) الكحل لما فيه من زينة العين، فإن احتاجته استعملته ليلاً فقط.<br>٥) الحِنّاء للوجه واليدين والرجلين وأنواع الصباغ.<br>٦) لبس الثوب المصبوغ بقصد الزينة ، ولا علاقة لأثاث البيت بالإحداد ولها تنظيف رأسها وبدنها والامتشاط بلا دهن وقلم الظفر وإزالة شعور البدن نحو إبط، وأن تحدَّ على غير زوج ثالثة أيام فيحرم أكثر منها. |
| **الحَدَث** | المراد به عند الإطلاق الأصغر غالباً .<br>وفي عبارة الناوي تحمل على الحدث القائم، فإذا كان عليه جنابة وقال نويت رفع الحدث انصرف للأكبر لقرينة حاله وارتفعت جنابته .<br>أما في تعريف الطهارة فالمراد به الأمر الاعتباري الشامل للأصغر والأكبر.<br>والحدث شرعاً يطلق على أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع مرا صحة الصلاة ونحوها كالطواف حيث لا مرخّص (أي مجوّز للصلاة مع هذا الأمر كفقد الطهورين )، ويطلق أيضاً على الأسباب التي ينتهي بها الطهر، ويطلق أيضاً على المنع (أي الحرمة) المترتبة على ذلك. والأمر الاعتباري هو ما اعتبره الشارع مانعاً من الصلاة، لما قيل إن من أهل البصائر تشاهده ظلمة على الأعضاء، والمراد بالأعضاء أعضاء الوضوء على الراجح . |
| **الحديبية** | بئر بين طريق جدّة وطريق المدينة بين جبلين على ثلاثة فراسخ من مكة، وهو المكان الذي همَّ بالدخول إلى مكّة منه فصدّه المشركون عنها. |
| **الحذاق** | اسم لوليمة حفظ القرآن والآداب. |
| **الحِرَابة** | (قاطع الطريق) هي البروز لأخذ مال أو لقتل أو لإخافة اعتماداً على الشوكة (القوة) مع البعد عن مسافة الغوث من مكلف ملتزم للأحكام. |
| **الحرام** | ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام (شرح الإسنوي على المنهاج ١/٦٠). وثبت بدليل قطعي الثبوت والدلالة، ومعناه أن المكلف منع عن اكتسابه وتحصيله .<br>ويعرف طلب تركه على سبيل الحتم :<br>١ – بلفظ يدلّ على التحريم نحو قوله تعالى﴿ **وأحل الله البيع وحرّم الربا**﴾ (البقرة ٢٧٥) ، وقوله ﴿**حرّمت عليكم الميتة** ﴾ (النساء٢٢). وقوله ﷺ « لايحلّ مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه » .<br>٢– أو بلفظ النهى عنه نحو قوله تعالى ﴿ **ولا تقربوا الزنا** ﴾ (الإسراء٣٢) وقوله تعالى ﴿ **ولا تقتلوا أولادكم** ﴾ (الإسراء٣١).<br>٣– أو بلفظ الأمر بالاجتناب، نحو قوله تعالى ﴿ **فاجتنبوا الرّجس من الأوثان ...** ﴾ (الحج ٣٠) وقوله تعالى ﴿ **إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه** ﴾ (المائدة ٩٠).<br>٤– أو بترتيب العقوبة على فعله نحو قوله تعالى: ﴿ **والسّارق والسّارقة فاقطعوا أيديهما...** ﴾ ( المائدة ١٣٨). |

| | |
|---|---|
| | **والحرام قسمان** ١- حرام لذاته وهو ما حكم الشارع بتحريمه ابتداءً من أول الأمر لِمَا اشتمل عليه من مفسدة راجعة إلى ذاته كالزنا والسرقة والصلاة بغير طهور، وأكل أموال الناس بالباطل فهو غير مشروع أصلاً ، وإذا فعله المكلَّف وقع باطلاً ، فالزنا لايصلح لثبوت النسب والإرث ، وكذا الزواج بالمحارم لايثبت النسب والإرث ، والسرقة لاتصلح سبباً لثبوت الملك وغيرها كالصلاة بغير طهارة فكل ذلك باطل والباطل لايترتّب عليه حكم.<br>٢- حرام لغيره وهو ما يكون مشروعاً في الأصل لاقتران عارض اقتضى تحريمه كالبيع وقت النداء لصلاة الجمعة ، وصوم يوم العيد ، وصوم الوصال وزواج المحلِّل ، فليس التحريم لذات الفعل ولكن لأمر خارجي جعل فيه مفسدة.<br>فهو مشروع بأصله وذاته لكنه غير مشروع بوصفه، فالصلاة بثبوت مغصوب صحيحة ومسقطة للفرض ( إن كان يصلي فرضاً ) لكن المصلي آثم بسبب الغصب. |
| **حرز المثل** | المحكّم في الحرز الرف لأنه لم يضبط في الشرع ولا في اللغة، وضبطه الإمام الغزالي بما لايعد صاحبه مضيعاً له ، وذلك يختلف باختلاف الأموال والأحوال و الأوقات. |
| **حركة المذبوح** | هي التي لايبقى معها إبصار باختيار ولانطق باختيار ولاحركة اختيارية بل يكون معها إبصار ونطق وحركة اضطرارية . |
| **الحساب** | من حَسَب يَحْسُب ، والمراد به في علم الفرائض معرفة تأصيل المسائل وتصحيحها ومعرفة قسمة التركة بين الورثة.<br>وأصول المسائل المتفق عليها سبعة اثنان- ثلاثة- أربعة- ستة- ثمانية- اثنا عشر- أربعة وعشرون. |
| **حشرات** | هي صغار دواب الأرض يحرم أكلها كخنفساء وزعوق ودود منفرد. |
| **الحضانة** | تربية من لا يستقلّ بأموره كطفل ومجنون كبير بفعل ما يصلحه ودفع ما يضرّه فعلى الحاضنة غسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربطه في المهد وتحريكه لينام. وأما الأعيان كالصّابون والكحل وسائر المؤن ففي ماله إن كان له مال وإلا فعلى من عليه نفقته. |
| **حضور المرأة** | أي إلى جماعة المساجد أو محل الجماعة ولو مع غير الرجال في غير مسجد وله أحكام منها :<br>١- أنّه يكره لها حضور الجماعة إن كانت مشتهاة ولو في ثياب بِذْلة ( وهو ما يمتهن من الثياب، أو غير مشتهاة وبها شيء من الزينة أو الريح الطلب، وللإمام أو نائبه منعهن حينئذ ( كما له منع مَنْ تناول ذا ريح كريه من دخول المسجد ) . وفي الحديث (د) « لاتمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهنّ » .<br>٢- ويحرم عليهن الحضور بغير إذن ولي أو حليل (زوج) ومع خشية فتنة منها أو عليها ( فلا تتوقف حرمة الحضور هنا على عدم الإذن فيحرم وإن أذن الولي ) ويحرم على من ذكر الإذن لها حين خوف الفتنة، وإلا كان الإذن مكروها، روى في الصحيحين عن السيدة عائشة ﷺ أنها قالت «ولو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل » . |

| | |
|---|---|
| **الحفا** | هو من مستحبات الطواف أي أنْ يكون الطائف مكشوف القدمين ليس فيها خف ولاغيره، ومحلّ استحبابه مالم يخش تأذٍ به أو انتقاض طهارته بلمس النساء. |
| **الحِقَّة** | لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة . |
| **الحكم** | إلزام إنسان لآخر بحق. |
| **الحكم التكليفي** | هو ١- ما اقتضى طلب فعل من المكلف ﴿ **وأقيموا الصلاة** ﴾ البقرة ٤٣ .<br>٢- أو كفّه عن فعل ﴿ **ولاتقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق** ﴾ الأنعام ١٥١.<br>٣- أو تخييره بين الفعل والكفّ عنه ﴿ **فليس عليكم جناح أن تقصروا الصلاة** ﴾ (النساء١٠١).<br>وسمي حكماً تكليفياً لأنه يتضمن التكليف بفعل أو ترك فعل أو التمييز بينهما فهو لايتعلق إلا بالمكلف.<br>- ويقسم إلى خمسة أنواع لأن طلب الفعل<br>١- إن كان جازماً فهو الإيجاب ٢ - وإن كان غير جازم فهو الندب.<br>- وطلب الكفّ عن الفعل<br>٣- إن كان جازماً فهو التحريم ٤ - وإن كان غير جازم فهو الكراهة.<br>وإن كان الخطاب على وجه التخيير فهو ٥- الإباحة. |
| **الحكم التكليفي** | هو ١-الإيجاب وهو الخطاب الدال على طلب الفعل جازماً كقوله تعالى ﴿**وآتو الزكاة**﴾.<br>٢- والندب وهو الخطاب الدال على طلب الفعل طلباً غير جازم كقولـــه تعالى ﴿ **فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً** ﴾ .<br>٣- التحريم وهو الخطاب الدال على طلب الكف عن الفعل طلباً جازماً ﴿ **ولاتقربوا الزنى** ﴾ .<br>٤- الكراهة وهو الخطاب الدال على طلب الكف عن الفعل طلباً غير جازماً ﴿ **كصلاة ركعتي تحية المسجد** ﴾ .<br>٥- الإباحة وهو الخطاب الدال على تخيير المكلف بين الفعل والترك. |
| **الحكم الوضعي** | خطاب الله تعالى الوارد بجعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً أو عزيمة أو رخصة. |
| **الحكومة** | هي جزء مقدر من الدِّية لتعذّر القصاص. |
| **حُكي** | هو الوجه الضعيف أو المردود وهو قسيم (مقابل) الصحيح . |
| **الحَلْق** | وهو إزالة شعر الرأس بالموس أي استئصال ه، أما إزالة بعض الشعر فهو تقصير أي أخذه بقص أو غيره بمقراض.<br>وهو من أركان الحج، وأفضل أوقاته يكون عقيب النحر يوم النحر، فتأخيره عن يوم النحر مكروه، وعن أيام التشريق أشد كراهة، وعن خروجه من مكة أشد، وما دام لم يحلق لم يزل حكم الإحرام جارياً عليه. |

| | |
|---|---|
| **الحُلْقُوم** | مجرى النَّفَس، ويجب قطعه مع المرئ عند الذكاة الشرعية في المقدور عليه. |
| **الحُلِيّ** | ( واحدة : حَلْي كثدي ) مايتحلى به النساء أي يتزين به لبساً ونحوه ، وهو أنواع :<br>١ ــ مباح أي معد لاستعمال مباح فلا زكاة فيه لأنه أشبه العوامل من النعم .<br>والمباح للمرأة أنواع حلي الذهب والفضة كالسِّوار والخَلخال والخاتم والطوق والقُرط (مايجعل في الأذن ، ولايجوز تثقيب الأذن للقرط وإن أبيح لأنه تعذيب بلا فائدة ووجب القصاص على المثقب إن تعمد بلا إذن ) والتعاويذ ( وهي الحروز لأن بها يستعاذ بالله من شر مايخاف بأن يكتبها على قطعة ذهب أو فضة ( كآية الكرسي ) .<br>والتاج حيث جرت عادتهن به به مالم تسرف وإلا حرم في جمعه لا في القدر الزائد فقط ، وإنما وجبت فيه لأن المقتضين لإباحة الحلي لها التزين للرجال المحرك للشهوة الداعي لكثرة النسل ، ولأن نيته في مثل الكثير بل تنفر منه النفس لاستشباعه ومن المباح القلادة المعرّاة ( وهي دنانير أو فضة كثيرة تنظم في خيط وتوضع في رقبة المرأة ، أما المعرّاة بنحو حرير فتحرم وتجب فيها الزكاة على المعتمد ، والفرق أن المعراة بنقد أو نحاس صرفت بذلك عن جهة النقد إلى جهة أخرى بخلاف غيرها ) .<br>ومن المباح لها لبس ما نسج بهما ( أي الذهب والفضة ) دون فرشه .<br>ويجوز لها تحلية المصحف بذهب ولها ولغيرها بفضة ، ومثل المصحف غلافه المنفصل عنه .<br>والمباح للرجل : الخاتم من الفضة لامن الذهب بحسب عادة أمثاله قدراً وعدداً ومحلاً بل هو سنة . أما الختم وهو قطعة فضة ينقش عليها اسم صاحبها ويختم بها فلا يجوز واستوجه ابن حجر الجواز ، والله أعلم .<br>ويحل للرجل تحلية آلات الحرب من الفضة كالسيف والسنان والخنجر والترس والسهام والدرع والرانين ( خف بلا قدم ) . والتحلية جعل عين النقد في محال متفرقة مع الإحكام حتى يعتبر كالجزء ولإمكان فصلها مع عدم ذهاب شيء من عينها وتجب الزكاة فيما جعله حلية إذ لايلزم من الحل عدم وجوب الزكاة .<br>ولايجوز للرجل الدُّمْلج ( وهو مايجعل في العضد ) والسوار .<br>والطوق والخلخال وتحلية السرج واللجام والثغر ( مايجعل تحت ذنب الدابة ) وبرّة الناقة ( مايجعل في أنف البعير ) وقلادة الفرس .<br>ويباح للرجل اتخاذ أنف وأنملة ولو لكل أصبع وسن ولو تعدد من ذهب وإن أمكن اتخاذها من الفضة الجائزة بالأولى لأن الذهب لايصدأ ولايفسد المنبت .<br>شروط عدم الوجوب : لايجب في الحلي المباح زكاة إن علمه ولم ينو كنزه ، فإن لم يعلمه بأن ورثه ولم يعلم به حتى مضى الحول وجبت زكاته ، وكذا إن علمه ونوى كنزه .<br>ولو انكسر الحلي لم تجب زكاته إن قصد إصلاحه وأمكن بلا صوغ ، بأن أمكن باللحام لبقاء صورته وقصد إصلاحه ، ولو دام على تلك الحال أعواماً لدوام صورة الحلى مع |

| | |
|---|---|
| | قصد إصلاحه ، فإن لم يقصد إصلاحه بل قصد جعله سبيكة أو دراهم أو نوى كنزه أو لم يعقد شيئاً أو أحوج انكسارة إلى صوغ وجبت زكاته لأنه غير مستعمل ولامعدّ للاستعمال ، وينعقد حوله من حين انكساره .<br>٢ ــ الحلي المحرم والمكروه :<br>وتجب الزكاة في الحلي المحرم والمكروه .<br>أما المحرم فمثل خاتم ذهب لرجل ومثله آنية الذهب والفضة للرجل والمرأة ، والمرود من ذهب أو فضة بهما ، نعم إن صدئ ما ذكر بحيث لايبين وكان يحصل شيء من الصدأ بالعرض على النار جاز استعماله ولازكاة فيه لأنه صار معداً لاستعمال مباح .<br>والمكروه كحلي امرأة فيه تصاوير غير محرّمة كحيوان مقطوع الرأس كذا ضبة فضة كبيرة لحاجة أو صغيرة لزينة .<br>وجاز للرجل اتخاذ حلي المرأة مع نية كنزه مع وجوب الزكاة فيه وعليه .<br>وله اتخاذه للبس غيره فمن يجوز له استعماله من امرأة وصبي ، أو لإعارته أو إجارته لمن ذكر أو لا بقصد شيء ، ولاتجب الزكاة في الجميع ، لأن الزكاة إنما تجب في مال نام لأنه صرفه بهيئة الصياغة عن الاستعمال ، فصار مستغنى عنه فإن قصد كنزه لم يحرم لكن تجب زكاته كما تقدم . |
| **الحمار الأهلي** | حيوان يحرم أكله لغير المضطر للنهي عنه في خبر الصحيحة. |
| **حمار الوحش** | مما يحلّ أكله . |
| **حمام** | طائر يحل أكله. |
| **حمرة** | طائر يحل أكله. |
| **الحمزية** | مسألة في الفرائض، سميت بذلك لأنّ حمزة الزيات سئل عنها فأجاب. |
| **الحَنُوط** | نوع من الطيب يدخل في تركيبه الكافور وذريرة القصب والصندل الأحمر والأبيض، يوضع للميت ليدفع عنه الهوام ويشذ البدن ويقويه. |
| **الحواشي** | المراد بها الإخوة والأخوات والأعمام والعمات |
| **الحواله** | عقد يقتضي نقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه فلا تدخلها الإقالة وهى رخصة لأنها ظاهراً بيع دين بدين جوز للحاجة على الأصح. |
| **حوصل** | طائر أبيض أكبر من الكركي ذو حوصلة عظمية يتخذ منها فرو. |
| **الحياة المستقرة** | وهي في المذبوح إذا كان معها إبصار ونطق باختيار وحركة اختيارية وعلامتها انفجار الدم أو الحركة العنيفة عند الذبح . |
| **الحياة المستمرة** | وهي الحياة التي تستمر إلى خروج الروح من الجسد في المذبوح . |
| **الحية** | يحرم أكله لندب قتله لإيذائه، لأن الأمر يقبل الشيء أو النهي عنه يقتضي حرمة أكله. |
| **الحيض** | دم ينشأ عن طبيعة المرأة يخرج من عرق فمه في أقصى رحم المرأة في أوقات مخصوصة عند بلوغ المرأة سن الحيض (والرحم وعاء الولد). |

| | |
|---|---|
| **حيوان البحر** | يحل حيوان البحر الذي لايعيش إلا فيه وإن لم يكن على صورة السمك المعروف كأن كان على صورة كلب أو خنزير أو فرس أو آدمي. ويحل القرش على كلام فيه . وكذا الدرفيل ، والجَرِيِّث ( وهو الذي يشبه الثعبان) فهو حلو بالاتفاق لأنه لا يعيش إلا في البحر . ولا تجب تذكيته بل نكرة إلا سمكة كبيرة يطول بقاؤها فيسن ذبحها من ذيلها لأنه أصفى للدم مالم تكمن على صورة حيوان من حيوان البحر كحمار وآدمي، وإلا فينبغي أن يكون الذبح في حلقها أو لبّتها فيحل أكله وشبه وقليه وبلعه حياً وميتاً في الجميع ويكره قطعه حياً .<br>أما ماله نظير في البر كجاموس البحر وحماره وفرسه فلا بمحل أكله إلا بعد التذكية.<br>وإنما حل قلي السمك حياً لأن عيشه عيش مذبوح وإنما خص السمك بعدم اشتراط التذكية لأنه لادم له سائل، وعيشه في الماء ينظفه ويطيبه فلا يحتاج للتذكية لتطيب لحمه بإزالة العفونات، ولأنه إن فارق الماء لم يلبث أن نزهق روحه وقد لاتتهيأ آلة الذبح قبل موته بخلاف غيره.<br>وإذا مُلِّح السمك من غير أن ينزع ما في جوفه تنجس وحرم أكله كالفسيخ الذي عمت بلوته وطمت رزيته في مصر، نعم إن كان صغيراً عرفاً (كالبيارية والطون المعروف) عفي عما في جوفه لعسر تمييزه. |
| **الحيوان البرمائي** | أي يعيش في البر والبحر يحرم أكله كضفدع (للنهي عن أكله) وسرطان (عقرب الماء) وسلحفاة (وإن حلّ بيضها) ونسناس وهو حيوان يخرج من الماء كالإنسان ويتكلم بالعربية له رجل واحدة وعين واحدة ومن ظفر بالإنسان قتله. وتمساح وحية تعيش في البر والبحر لخبث لحمها. |
| **حيوان العرب** | كل حيوان لم يرد فيه نص من كتاب أو سنة أو إجماع لاخاص ولا عام بتحريم ولا تحليل، ولا ورد فيه أمر بقتله ولا بعدمه يرجع فيه إلى العرب لأنهم أولى الأمم بذلك إذ هم المخاطبون أولا ، ولأنّ الدِّين عربي.<br>والمراد بالعرب أهل اليسار والخصب ذوو الطباع السليمة في حال الرفاهية والاختيار، سواء كانوا سكان بلاد أو قرى، فلا يعتبر المحتاجون ولا أجلاف البوادي الذين يأكلون ما دبَّ ودرج من غير تمييز، ولا حال الضرورة، فكل ما استطابوه كان حلالاً ، وكل ما استخبثوه كان حراماً ، فإن :<br>١- اختلفوا اتبع الأكثر، ٢- فإن استووا فقريش لأنها قطب العرب أي أصلهم وأفضلهم ٣ - فإن اختلفت قريش ولاترجيح ، أو شكوا أو لم نجدهم ولاغيرهم من العرب اعتبر بأقرب الحيوان شبهاً به صورة أو طبعاً أو طعماً، ٤- فإن استوى الشبهان أو لم يوجد ما يشبهه فحلال لآية ﴿ **قل لا أجد فيما أوحي إلى محرّماً...** ﴾ ، ولا يعتمد فيه شرع مَنْ قبلنا ، لأنه ليس شرعاً لنا، فاعتماد ظاهر الآية المقتضية للحل أولى من استصحاب الشرائع السالفة. |
| **الحيوان المحترم** | هو ما لايباح قتله. |

| | |
|---|---|
| **خارصة** | خدش الجلد وهي من أنواع الجروح في الجنايات. |
| **الخاص** | قسيم العام فالعام له أفراد ، والخاص ليس له إلا فرد واحد . |
| **الخبب** | هيئة في السير ماشياً في الطواف حول الكعبة المشرفة، ويقال له الرَّمَل وهو سرعة المشي مع تقارب الخطى. |
| **الخذف** | هي هيئة لرمي حصاة الجمرات في منى مَنْهِيٌ عنها، وهذا النهي شامل للحج وغيره، وهو أن يضع الحصاة على بطن إبهامه ويرميها برأس السبابة، وعلَّة النهي ضعف الحصاة الخارجة من بين الأصابع فلا تقتل الصيد ولاتغيظ العدو، وعدم ضبط الخاذف، فربما فقأت عيناً أو كسرت سنا . |
| **الخرس** | اسم لوليمة سلامة المرأة من الطلق. |
| **الخَرْص** | وهو التخمين والتقدير، بأن يطوف الخارص بكلّ شجرة ويقدّر ثمرتها أو ثمرة كلّ نوع رطبا ثم يابسا، ثم يُضمِن المالك حق المستحقين فيقبل المالك فورا، والحكمة منه الرفق بالمالك والمستحقين، فيتصرف المالك في جميعه بعد الخرص والتضمين ويكون حق المستحقين مضمونا في ذمة المالك يدفعه لهم بعد الجفاف.<br>ويشترط في الخرص ١- أن يكون في الثمار بخلاف الحبوب فلا خرص فيها. ٢- وأن يكون المالك موسرا بغير هذه الثمرة، وإلا فلا يجوز لضياع حق المستحقين بإحالته على ذمة خربة ٣ - وأن يكون بعد بدو صلاح الثمرة، أما قبله فلا حاجة إليه لعدم تعلّق حق المستحقين به ولعدم ضبط مقداره لكثرة عاهاته قبل بدّو الصلاح. ٤- وأن يكون الخارص من أهل المعرفة بالخرص لأن الخرص اجتهاد والجاهل بالشيء لايكون من أهل الاجتهاد فيه ٥ - وأن يكون الخارص عَدْل شهادة، فلا يكفي الفاسق ولاعَدْل الرواية كالمرأة ٦ - وعدم العداوة بينه وبين المالك، وأن لايكون بينهما أصلية ولا فرعية ولا سيادة، وأن يكون ناطقاً بصيراً . |
| **الخرص** | هو الحزر والتخمين والتقدير<br>بأن يطوف الخارص بكل شجرة ويقدر ثمرتها أو ثمرة كل نوع رطباً ثم يابساً مثال : كأن يقول في هذه الشجرة أو البستان خمسون وسقاً عنباً أو رطباً يحصل منها بعد الجفاف عشرون وَسْقاً زبيباً أو تمراً يكون فيه للمستحقين كذا ، ثم يضّمن المالك حق المستحقين ، بأن يقول له : ضمنتك حق المستحقين من الرطب مثلاً بكذا تمراً فيقبل المالك فوراً .<br>الحكمة من الخرص : الرفق بالمالك والمستحقين فيتصرف المالك في جميعه بعد الخرص والتضمين ، ويكون حق المستحقين مضموناً في ذمة المالك يدفعه لهم بعد الجفاف ، ويصح أن يدفعه لهم حالاً تمراً عنده أو يشتريه لهم .<br>شروطه :<br>آ ــ **في الخرص :** ١ ــ أن يكون في الثمار بخلاف الحبوب فلا خرص فيها .<br>٢ ــ بعد بدو صلاح الثمرة أما قبله فلا حاجة إليه لعدم تعلق حق المستحقين به |

| | |
|---|---|
| | ولعدم ضبط مقداره لكثرة عاهاته قبل بدو الصلاح .<br>٣ ــ أن يكون المالك موسراً بغير هذه الثمرة وإلا فلا يجوز لضياع حق المستحقين بإحالته على ذمة خربة .<br>ب ــ في الخارص : ١ ــ أن يكون من أهل المعرفة بالخرص ، لأن الخرص اجتهاد والجاهل بالشيء لايكون من أهل الاجتهاد فيه .<br>٢ ــ أن يكون عدل الشهادة (مسلماً مكلفاً حراً ذكراً لم يرتكب ما يخل بالمروءة .<br>٣ ــ عدم عداوة بينه وبين المالك .<br>٤ ــ أن لايكون بينهما أصلية ولافرعية ولاسيادة .<br>٥ ــ ناطقاً بصيراً سميعاً .<br>تعدد الخارص : لايشترط تعدده بل يكفي واحد لأن الخرص ينشأ عن اجتهاد فكان كالحاكم ، نعم إن فقد الخارص من جهة الحاكم فله تحكيم عدلين يخرصان عليه ويضمّنانه ، فيشترط التعدد هنا ، لأنه متهم ولذا لايخرص بنفسه .<br>تصرّف المالك فيه : حيث بدا الصلاح في الثمار ، ولم يكن خرص أو اشتدّ الحب ، حرم على المالك التصرف فيه قبل إخراج الزكاة ولو بالصدقة إن تعلقت به الزكاة بأن بلغ نصاباً ، ويعزّر إن علم الحرمة ، ويغرّم بدل ماتصرّف فيه اتفاقاً ، ومع حرمته ينفذ تصرفه في غير قدر الزكاة .<br>وعلى هذا يحرم أكل الفول الأخضر وإعطاء أجرة الحصادين مما تعلقت به الزكاة (وينظر مذهب الإمام أحمد ففيه فسحة ) .<br>ويحرم إعطاء الفقراء سنابل أو رطبا عند الحصاد والجذاذ ( ولو فرض أن الآخذ من أهل الزكاة ) لأن الأخذ قبل محله إذ محله بعد تمام التصفية والجفاف ويلزم المعطي زكاة ما أعطاه كما لو أتلفه . |
| **الخرقاء** | مسألة في الفرائض ، سميت بذلك لأنها خرقت اتفاق الصحابة أو كأن أقوال الصحابة خرقتها، فقد اختلفوا فيها على سبعة أقوال. |
| **الخسوف** | احتجاب ضوء القمر كلاً أو بعضاً بوقوع الأرض بين الشمس والقمر وفي الحديث، «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لايخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله » . |
| **الخشوع في الصلاة** | هو سنة مؤكدة في جميع الصلاة، ولنا وجه اختاره جمع أنه شرط للصحة لكن في البعض، ولقوله ﷺ (د) « ما من عبد يتوضأ فيحسن الوضوء، ثم يقوم فيركع ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وقد أوجب الله له الجنة » ورأى رسول الله ﷺ رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة فقال « لو خشع قلب هذا الخشعث جوارحه » ، فلو سقط نحو ردائه أو طرف عمامته كره له تسويته إلا لضرورة، ومن الضرورة خوف الاستهزاء به. وسبيل الخشوع معرفة معنى كل حركة أو سكنة في الصلاة (انظر كتاباً نفحات منبرية. سيرة أئمة المذاهب الفقهية ) . |

| | |
|---|---|
| **الخِصَاء** | هو سَلُّ الخصية بمعنى استخراج البيضة وهو جائز في الحيوان بشروط ثلاثة :<br>١- أن يكون لمأكول ٢ - وأن يكون في صغره<br>٣ - وأن يكون في زمان معتدل. وإلا حرم.<br>ويجزئ الخصي في الأضحية لأنه ﷺ « ضحّى بكبشين موجوأين » (مقطوعي الخصية) (أحمد) ولأن ماقطع منه جبر بزيادة لحمة طيباً وكثرة، والخصية المفقودة غير مقصودة بالأكل فلا يضرّ فقدها. |
| **الخصي** | مقطوع الانثيين. |
| **الخطَابُ في الصَّلاة** | الذكر والدعاء اللذان تعبَّدنا الشارع بلفظهما في الصلاة لاتبطل شيء منهما الصلاة إلا إذا اشتمل على خطاب غير الله ورسوله، كأن قال لغيره عاقلاً كان أم لا ربي وربك الله، أو لعاطس يرحمك الله، بخلاف رحمة الله أو رحم الله من عطس.<br>أما خطاب الله ورسوله فلا يضر كقوله المصلي لا إله إلا أنت، أو السلام عليك يارسول الله، والمراد بخطاب الرسول المغتفر خطابه بكلام مشتمل على ذكر أو دعاء، كما هو فَرَض المسألة، بخلاف ما لو خاطبه بكلام خال عنهما فإنه لايغتفر بل تبطل به الصلاة كقوله من غير أن يسأله ﷺ جاءك فلان يارسول الله أو قد نصرك الله في وقعة كذا، لأنه كلام أجنبي غير محتاج إليه ، ولا دعاء فيه للنبي ﷺ و لاجواب. |
| **الخُطَّاف** | طائر أسود الظهر، أبيض البطن، يأوي إلى البيوت في الربيع. |
| **خطب الحج** | هي من السنن وهي أربع الأولى يوم السابع من ذي الحجة بمكة على المنبر عند البيت، ويسمّى يوم الزينة لتزيينهم فيه هوادجهم، والذي يخطب هو الإمام إن خرج مع الحجيج أو نائبه كأمير الحج، ويأمرهم في تلك الخطبة بالغدو إلى منى يوم الثامن ( المسمى يوم التروية) يتروون فيه الماء (أي يأخذونه معهم ) ويعلمهم فيها المناسك، فإن كان فقيهاً قال هل من سائل.<br>**والثانية** يوم عرفة بنمرة يعلمهم فيها مابين أيديهم من المناسك. **والثالثة** يوم النحر بمنى. **والرابعة** يوم النفر الأول بمنى.<br>وكلها فرادى وبعد صلاة الظهر، إلا التي بنمرة فقبلها وبعد الزوال، وهي خطبتان يخطبهما في مسجد سيدنا إبراهيم يبين لهم في أولاهما أمامهم من المناسك ويحرضهم على إكثار الدعاء والتهليل في الموقف ويخففها ويجلس بعد فراغها بقدر سورة الإخلاص ثم يقوم إلى الثانية ويخففها. |
| **الخطبة** | طلب نكاح الخاطب واستعطافه النكاحَ ممن له ولاية الخِطبْة. |
| **خطبة الجمعة** | هي خطبتان للإتباع، تقدّمان على الصلاة لأنهما شرط للصلاة، والشرط مقدم على مشروطه، ولكل منها أركان خمسة وشروط اثنا عشر وسنن كثيرة، منها أن تكون مشتملة على الألفاظ البليغة غير المبتذلة الركيكة مضمنة آيات وأحاديث مناسبة لما هو فيه، فصيحة قريبة للفهم متوسطة بين الطول والقصر لما رواه (م) عن سمرة « كانت صلاة رسول الله قصداً وخطبته قصداً » وأن تكون أقصر من الصلاة لخبر (م) أطيلوا الصلاةواقصرُوا الخطبة».ويسن ألا يلتفت بشيءمنها بل يستمر مقبلاً عليهم إلى فراغها. |

| | |
|---|---|
| **الخِطْمِي** | شجرة كثيرة النفع يدق ورقها بعد يبوسه ويجعل غسلاً للرأس فينقيه. |
| **الخطيب** | في قوله (شيخي) المراد به الشهاب الرملي ( الرملي الكبير أحمد بن حمزة ). |
| **الخطيب الشربيني** | في قوله ( شيخنا ) المراد به شيخ الإسلام ( الشيخ زكريا الانصاري ) . |
| **الخف** | مايلبس في الرجل من جلد رقيق إذا كان ساتراً للكعبين. |
| **خلطة عيان** | وتسمى خلطة شيوع، ويقصد به أن يكون بين شخصين من أهل الزكاة نصاب زكوي أو فوقه، ملكاه حولاً كاملاً بشراء أو إرث أو غيرهما وكان من جنس واحد.<br>فالما لأن في هذا القسم ممتزجان امتزاج شيوع أي إن ما يملكه كل واحد غير متميز عما يملكه الآخر وإنما لكل منهما جزء غير متعين من المملوك بنسبة ما يملك. |
| **خلطة مجاورة** | وتسمى خلطة أوصاف، ويقصد به أن يكون بين شخصين مثلا من أهل الزكاة نصاب غير مشترك من المال، بل بينهما مجاورة مجردة، فيلاحظ أن المالين في هذا القسم غير ممتزجين بل هما منفصلان متميزان. |
| **الخلع** | هو نوع من أنواع الطلاق مشتق من خلع الثوب، لأن كلا من الزوجين لباس الآخر فكأنه بمفارقة الآخر نزع ثيابه وهو لفظ دال على الفرقة بعوض راج لجهة الزوج. |
| **الخلف** | هم مَنْ بعد تابعي التابعين |
| **الخَلْوة** | مكان ينفرد فيه الذكر بالمرأة على وجه لايمنع الوطء ( كحضور ناس أو فتح باب ) . ويحرم الاختلاء بين الجنسين البالغين لغير محرمية قبل عقد النكاح لحديث « **ماخلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثَهما** » . |
| **الخُلُوف** | تغيّر رائحة الفم من الصيام، والشارع طلب إبقاء فتكره إزالته إن فعله بنفسه ، فإن فعله غيره حرم على الفاعل. وفي الحديث « لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » ، وأطيبيته تدل على طلب إبقائه فكرهت إزالته. |
| **الخليطان** | يزكّيان زكاة الشخص الواحد، والخلطة قد تفيد الشريكين تخفيفاً بأن يملكا ثمانين بالسوية بينهما فيلزمها شاة، وقد تفيد تثقيلا بأن يملكا أربعين شاة بالسوية بينهما فيلزمها شاة. |
| **الخمر** | وهى المتخذة من عصير العنب سميت بذلك لمخامرتها الفعل، واختلف في إطلاق الخمر على المتخذ من غير العنب هل هو حقيقة أم لا ؟ فقال جماعة نعم لأن الاشتراك في الصفة (وهي الإسكار) يقتضي لاشتراك في الاسم بطريق القياس في اللغة ، وهو ظاهر الأحاديث كل مسكر خمر ) . وقيل لايطلق عليه إلا مجازاً . |
| **خمر محترمة** | و هي التي عصرت لابقصد الخمرية. |
| **الخنثى** | شخص له آلتان (أنثوية وذكرية) فإن لم يكن له شيء منهما أصلاً فهو المشكل، والمخنث الملعون من يتشبه بالمرأة في اللين والكالم والنظر والحركة... أما إذا خلق كذلك فلا إثم عليه. |

| | |
|---|---|
| **الخنزير** | يحرم أكله. |
| **الخيار** | معناه طلب خير الأمريين في البيع من إمضائه أو فسخه لكل من المتعاقدين أو لأحدهما. |
| **خيار التروي** | وهو ما يتعاطاه المتعاقدان باختيارهما وشهوتهما من غير توقف على فوات أمر في المبيع وله سببان |
| **خيار الشرط** | أن يشترط كل من المتعاقدين أو أحدهما أدق له الخيار مدَّة معينة لا تزيد على ثلاثة أيام لإمضاء العقد (أو فسخه مع موافقة الآخر) في أنواع البيع، إلا فيما يشترط فيه القبض في مجلس العقد كربوي وسَلَم، أو كان المبيع مما يفسد مدّة الخيار المشروطة ( كطعام مطبوخ ) وتحسب المدّة من ابتداء العقد. |
| **خيار المجلس** | ويثبت للمتعاقدين بعد تمام العقد ما دام في مجلسه ولم يختر أحدهما أو كلاهما لزوم العقد، أو يتفرقا بأبدانهما، فإن اختارا لزوم العقد سقط خيار المجلس، ويثبت بخمسة أمور: ١. أن يكون العقد معاوضة محضة فلا خيار في الهبة بدون عوض ولا في صلح الحطيطة. ٢. أن يفسد العقد بفساد العوض، فلا خيار في عقد النكاح والخلع. ٠٣ أن تكون المعاوضة واقعة على عين لازمة من الجانبين أو على منفعة مؤبدة بلفظ البيع، فلا خيار في الشركة القراض والوكالة والرهن والإجارة والمساقاة. ٠٤ أن لا يكون في المعاوضة تملك قهري فلا خيار في الشفعة. ٠٥ أن تكون المعاوضة غير جارية مجرى الرخص، فلا خيار في الحوالة والقسمة. |
| **خيار النقيصة** | وهو ثبوت حق رد المبيع أو إمساكه عند وجود عيب فيه قديم (حال العقد- أو بعده وقبل التسليم) وهذا العيب إما أن ينقص قيمة المبيع أو يفوّ على المشترى غرض صحيح أو يفوت شرطا (ككون الدابة حاملا) فأخلف فله ردّه فورا، فإن أخّره بلا عذر سقط حقه من الرد. |
| **خيار بيع التصرية** | جمع اللبن وحبسه في ضرع الحيوان بفعل البائع ليكبر الضرع فيغترّ المشتري بذلك (تغرير فعلي) فيردها مع صاع تمر إن حلبها. ومثله تحمير الخد وتسويد الشعر وتجعيده. وحبس ماء الرحا والقناة ليوهم كثرته أمام المشتري. |
| **خيار تعيّب الثمرة** | لترك البائع السقي بعد التخلية (بعد تسليم الأرض). |
| **خيار تغير صفة ما رآه** | صفة معتبرة قبل العقد، وإن لم يكن عيبا. |
| **خيار تفريق الصفقة بعد العقد** | اشترى مبيعين أحدهما لا يصح بيعه (زجاجتا خمر وخل) فله الخيار أن يفرق البيعة أو يردّ المبيعين معا. |
| **خيار تلّقى** | أي القوافل ليشتري فيها بأقل من سعرها فلو وجد البائع أن السعر غير ما باع به فله |

| | |
|---|---|
| **الركبان** | الخيار |
| **الخيار للتخالف** | فيما إذا اتفقا على صحة العقد واختلفا في كيفيته. |
| **الخيل** | يحل أكلها لخبر (ق) عن جابر " **نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل** ". |
| **الدَّابة** | وهي البهيمة اسم لكل ذات أربع من دوابّ البر والبحر. |
| **دامعة** | تدمي الجلد مع سيلان الدم وهي في جروح الجنايات . |
| **دامغة** | تخرق الخريطة وتصل إلى أم الرأس وهي في جروح الجنايات . |
| **دامية** | تدمي الجلد بلا سيلان الدم وهي من أنواع الجروح في الجنايات . |
| **الدانق** | ثمان حبات شعير وخمسا حبة. |
| **الدب** | حيوان يحرم أكله |
| **الدِّبَاغة** | نزع فضلات الجلد بحريف كالشبّ والقرظ وقشور الرمان و العفص، وذَرَق الحمام. |
| **دبسي** | طائر يحلّ أكله . |
| **الدجاج** | يحل أكله. |
| **درّاج** | يحل أكله. |
| **الدَّرَك** | له أسماء العهدة والتبعة أي يضمن للمشترى عهدة الثمن أو المبيع والتبعة به (أي المطالبة به) ومعناه أن يضمن للمشتري الثمن إن خرج المبيع مستحقا أو يضمن المبيع إن خرج الثمن مستحقاً. |
| **الدِّرْهم** | هو ستة دوانق والدانق ثمان حبات وخمس حبة فالدرهم خمسون حبة وخمسا حبة ومتى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالاً . |
| **دعاء الافتتاح** | أو التّوجه، وهو قول المصلي عقب التحرّم في كلّ صلاة من فرض أو نفل غير صلاة الجنازة شيئاً مما ورد في السنة المطهرة نحو :<br>١- الحمد دله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه. ٢- الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا. ٣- اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقّني من خطاياي كما ينقّى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد. ٤- وَجَّهْتُ وَجْهِيَ أي (قصدت بعبادتي) للذي فَطَرَ السموات والأرضَ (أي أبدعهما على غير مثال سبق) حَنِيْفاً (أي مائلاً عن كلّ الأديان إلى دين الإسلام) مُسْلِماً (أي منقاداً للأوامر والنواهي) [وكذلك نقول المرأة استعمالا للوارد وكذلك في قوله حنيفا، لكن لو أتت بالتأنيث حصلت السنة] وما أنا من المشركين، إنّ صلاتي وَنُسُكي (أي عبادتي وهو من عطف العام على الخاص) وَمَحْيَايَ ومماتْي لله ربّ العالمين لاشريك له، وبذلك أمرتُ وَأَنَ مِنَ المسلمين.<br>ولايقل وأنا أول المسلمين لأنه ربما يقصده على الحقيقة فيكفر والعياذ بالله تعالى، لأنه |

| | |
|---|---|
| | يستلزم منه نفي الإسلام عمن تقدّمه من المسلمين.<br>ويسن الإسرار به، ولافرق في ندب ذلك بين الإمام والمأموم والمنفرد ذكراً كان أو أنثى، وإنما يندب بشروط خمسة : ١- أن يكون في غير صلاة الجنازة .<br>٢ - وأن لايسبقه شيء من تعوّذ أو قراءة أو ذكر غير تأمينه مع إمامه.<br>٣- وأن لايخاف المأموم فوت بعض الفاتحة.<br>٤- وأن لايدرك الإمام في غير القيام، فلو أدركه في غيره كاعتدال لم يفتتح، ولو أحرم بالصلاة والباقي من الوقت لايسع الأركان يحرم عليه أن يأتي به كغيره من السنن، ويسن الإسراع به إذا كان يسمع قراءة إمامه. ولو تعارض دعاء الافتتاح والتعوذ بأن كان لايمكن الإتيان إلا بأحدهما لضيق الوقت مثلاً قدّم التعوّذ لأنه للقراءة الأفضل والواجبة. |
| **الدّعوى** | إخبار عن وجوب حق على غيره عند الحاكم أو محكم فإن لم تكن عند أحدهما فلا تسمى دعوى. والمدّعي من خالف قوله الظاهر (البراءة) والمدّعى عليه من وافق قوله الظاهر (لأنّ الأصل براءة الذمة) . |
| **الدقيقة** | هي نية رفع الحدث عن محل الاستنجاء بعد فراغه منه إن كان، إذا لاتصح مع وجود النجاسة لكن لو أطلق النية (كأن قال نويت رفع الحدث فقط) ارتفع الحدث عما يمسّ الماء وقت النية من محل الاستنجاء واليد ويتبعه الأصغر، ثم يعود الأصغر على اليد لوجود المس، فإذا اغتسل الشخص بعد ذلك ناوياً رفع الحدث الأكبر ارتفع ويتبعه الأصغر فيرتفع عن كلّ عضو من أعضاء الوضوء عليه حدث أكبر ويبقى الأصغر على اليد لعدم وجود حدث أكبر عليها لارتفاعه أولاً (كما تقدم) فيجب أن ينوي رفع الحدث الأصغر عن اليد بعد غسل الوجه عن الجنابة، فنية رفع الحدث عن محل الاستنجاء تسمى بالدقيقة، وبقاء الحدث الأصغر على اليد يسمى دقيقة الدقيقة.<br>والمخلّص من دقيقة الدقيقة أن يقتد النية بمحل الاستنجاء كأن يقول نويت رفع الحدث عن هذا المحل، فيبقى حدث اليد بحاله، ثم يرتفع فيما بعد مع سائر البدن ويتبعه الأصغر. |
| **دلدل** | دويبه قدر السخلة ذات شوك طويل شعبة السهام. يحل أكله. |
| **دَلْكُ الأعضاء** | أي أثناء الوضوء وغيره عند الغسل، وهو سنة أوجبها مولانا الإمام مالك في مذهبه. وعلى العبد أن يبالغ في العقب خصوصاً في الشتاء فقد ورد،(ويل للأعقاب من النار) والويل كلمة عذاب وهالك، ومعناه ويل لأصحاب الأعقاب المقصّرين في غسلها أي غسل ما عليها من النجس أو المانع من وصول الماء إليها فتكون صلاتهم باطلة. |
| **دم التخيير والتعديل** | ا) ذ المحَّرم هو صيد المحّرِم للبري الوحشي المأكول في الحرم وغيره، وصيد الحلال في الحرم ولو ناسيا أو جاهلا ٢) قطع أشجار الحرم<br>مخير بين الذبح وتقديم الواجب فيشترى به طعاما يوزعه على فقراء الحرم وبين أن يصوم عن كل مد يوما مع القدرة على الإطعام والذبح فيما له مثل ، أما فيما ليس له مثل كالطير الذي لامثل له فالتخيير واقع في قيمته بين شيئين إخراج طعام بالقيمة أو صيام عن كل مد يوماً. |

| | |
|---|---|
| **دم التخيير والتقدير** | ١- حلق الشعر ناسياً ٢- قلم الظفر ناسياً ٣- لبس عامداً عالماً مختاراً ٤- دهن شعر رأسه أو لحيته بأي دهن عامداً عالماً مختاراً ٥- الطيب عامداً عالماً مختاراً ٦- مقدمات الجماع عامداً عالماً مختاراً ٧- الوطء غير المفسد للنسك كالحاصل بعد الوطء الأول ٨- الوطء بين التحللين<br>فهذه دمها ذبح شاة أو إطعام ستة مساكين ثلاثة أصع لكل مسكين نصف صاع أو صيام ثلاثة أيام. |
| **دم الترتيب والتقدير** | لا ينتقل إلى مرتبة ثانية حتى يعجز عن الأولى وهو مقدر بشيء لا يزيد ولا ينقص وأسبابه تسعة:<br>١- التمتع ٢ - الفوات بفوات الوقوف ٣ - القران ٤- ترك رمي ثلاثة حصيات فأكثر ٥- ترك المبيت بمنى كل ليالي التشريق ٦- مجاوزة مريد النسك الميقات بدون إحرام ٧- ترك مبيت ليلة مزدلفة ٨- ترك طواف الوداع ٩- مخالفة النذر فمن نذر أن يحج ماشياً فركب أو نذر قراناً فتمتع مثلاً ، فمن خالف أو أخلّ بشيء مما تقدم وجب في حقه دم فإن عجز صام ثلاثة أيام في الحج قبل يوم النحر وسبعة إذا رجع إلى أهله. |
| **دم الطلق** | وهو مايخرج أثناء الطلق أو مع خروج الولد، وهو دم فساد، لذلك تجب الصلاة معه، فإن لم تتمكن ترتبت الصلاة في ذمتّهاووجب قضاؤها. |
| **دم ترتيب وتعديل** | ١) التحلل بسبب الإحصار<br>٢) الوطء المفسد للنسك عامداً عالماً فيترتب الذبح (شاة للمحصر وبدنة على الواطىء) فإن عجز انتقل إلى قيمة الشاة يشترى بها طعاماً مما يجزئ في الفطرة يوزعه على فقراء المحل.<br>فإن عجز انتقل إلى الصوم فيصوم عن كل مد يوماً أما الواطىء فبدنة ثم بقرة ثم. شياه فإن عجز قوم البدنة... |
| **الدم على اللحم** | أي والعظم فيعفى عن الدم الباقي ولو غير لون ماء الطبيخ سواء كان الماء وارداً أم مورداً هذا إذا لم يغسل قبل وضعه في القدر، فإن غسله قبل فلا بد من صفاء ماء الغسالة فلو وضع اللحم المغسول في القدر فغير ماؤه نجّسه ولا يعفى عنه. |
| **الدُّمْلُج** | نوع من الحلي يوضع على عضد المرأة ولايجوز اتخاذه للرجل . |
| **الدنيلس** | هو نوع من الأسماك يعيش في الماء يقال له أم الخلول، حلال أكله على المعتمد. |
| **الدِّية** | هي المال الواجب بالجناية على الحر سواء كانت في نفس أو طرف أو معنى كالعقل والسمع. |
| **الدينارية** | مسألة في الفرائض، سميت بذلك لأن التركة تتألف من الدنانير. |
| **ذئب** | حيوان يحرم أكله. |
| **ذات عِرْق** | قرية على مرحلتين من مكة مُشْرِفة على وادي العقيق، وهو ميقات المتوجه من المشرق الشامل للعراق وغيره، وروى أبو داود وغيره بإسناد صحيح عن السيدة عائشة " أنّ رسول الله وقت لأهل العراق ذات عِرْق" . |

| | |
|---|---|
| **الذباب** | يحرم أكلها لخبثها لغير المضطر. |
| **ذرق الطيور** | يعفى عنه في الفرش والأرض وإن لم تكن مسجداً وإن كثر بشروط ثلاثة<br>١) أن لايتعمد المشي عليه.<br>٢) وأن لا يكون هناك رطوبة من أحد الجانبين، إلا إن لم يجد معدلاً عنه كالمحشاة في مطهرة المسجد فيعفى عنه مع الرطوبة والعمد.<br>٣) وأن يشق الاحتراز عنه بأن يعم المحل الذي تعلق قلبه بالصلاة فيه |
| **الذكاة** | إبطال الحرارة الغريزية (أي المغروزة) في الحيوان على وجه مخصوص، أي بحيث يكون بقطع الحلقوم والمرئ في المقدور عليه وبعقر غير المقدور عليه في أي موضع كان العقر أبو بموت الجنين في بطن أمه المذكاة ( **ذكاة الجنين ذكاة أمه** ) . |
| **الذّكاة الشّرعية** | قطع الحلقوم والمريء جميعهما مع وجود الحياة المستقرّة أول قطعها وأمارتها انفجار الدّم بعد قطع الحلقوم والمريء أو الحركة الشديدة. |
| **ذكَاة الضَّرُورة** | وهو ما يسمّى بالعَقْر، وهو جرح الحيوان أيَّ جُرْح مزهق للروح في أيّ جهة من جسمه، فالعقر تذكية الحيوان المأكول إذا ندَّ ولم يتمكن صاحبه من القدرة عليه، كما أنه تذكية الحيوان الذي يراد اصطياده. |
| **الذِّكْر** | ١- ذكرٌ مخصوص في مَحَلّ مخصوص قنوت أو تشهّد يسجد لتركه<br>٢- مقدّمة لغيره (دعاء الافتتاح والتعوذ) لا يسجد لتركه لو سجد لتركها عامداً عالماً بطلت صلاته فإن سجد ناسياً أو جاهلاً معذوراً فلا يبطل ويسجد للسّهو جبراً للخلل<br>٣ - تابعاً لغيره (السورة بعد الفاتحة) فلا سجود لتركها لو سجد لتركها عامدا عالما بطلت صلاته فإن سجد ناسيا أو جاهلا معذورا فلا يبطل ويسجد للسهو جبرا للخلل.<br>٤ - مشروعا خارج الصلاة كالتسبيح فلا سجود له لو سجد لتركها عامدا عالما بطلت صحته فإن سجد ناسيا أو جاهلا معذورا فلا يبطل ويسجد للسهو جبرا للخلل. |
| **ذو الحِجّة** | شهر من الأشهر الحرم، بذلك لوقوع الحج فيه. |
| **ذو الحُلَيْفَة** | هي بلدة تسمى اليوم بآبار علي (بناها سيدنا علي ﷺ فنسبت إليه )، وهي ميقات المتوجه من المدينة ومن الشام إلى مكة. |
| **ذو القَعْدة** | شهر من الأشهر الحُرُم سمي بذلك لقعودهم عن القتال فيه. |
| **ذوو الأرحام** | ج رحم، وهم أصحاب القرابات ، وهم في اصطلاح علم الفرائض كلّ قريب لايرث بفرض ولا تعصيب، أي هم من عدا الأقارب المجمع على توريثهم ، ولهم شروط لتوريثهم، وهم أصناف أربعة ويرثون حين لايوجد من يرث بفرض (غير الزوجين) أو بتعصيب، فإذا لم يوجد أحد من الورثة كان الميراث جميعه لذوي الأرحام. |
| **الربا** | عقد ذو مقابلة عوض بآخر مع تأخير العوضين أو أحدهما سواء كانا متحدي الجنس أو مختلفه لكن مع الاتحاد في علة الربا. |

| | |
|---|---|
| | ٢- أقسامه:<br>أ) ربا الفضل (الزيادة) وهو بيع الربوي بجنسه مع زيادة في أحد العوضين.<br>٢) ربا النسيئة (التأجيل) وهو بيع الربويين ولو مختلفي الجنس مع أجل ولو لحظة.<br>٣) ربا القرض وهو كل قرض جر نفعاً للمقرض غير نحو رهن ولا يحرم عندنا إلا إذا شرطه في عقده<br>٤) ربا اليد وهو بيع الربويين ولو مختلفي الجنس مع تأخير القبض لهما أو لأحدهما عن المجلس . |
| **الرَّتق** | لحمة تنبت في فرج المرأة تمنع آلة الذكر من الدخول. |
| **رجب** | شهر من الأشهر الحرم، سمي بذلك لأن العرب كانت ترتجّبه أي تعظّمه، ويسمّى الأصم لعدم سماعهم فيه صوت السلاح والأصب لانصباب الخيرات فيه. |
| **الرجعة** | ردّ الزوج (أو من يقوم مقامه) المرأة إلى النّكاح الكامل في أثناء عدّة الطلاق بشروط مخصوصة. |
| **الرُخصة** | ماشرع من الأحكام لعذر شاق بقصد رعاية حاجة الناس ، أو للتخفيف على المكلف في حالات خاصة مع بقاء السبب الموجب للحكم الأصلي (شرح الإسنوي ١/ ٩١). والعذر كالاضطرار ومشقة السفر، والتلفظ بالكفر عند الإكراه ، والأكل من الميتة عند الضرورة، فالعذر في الأول الإكراه وفي الثاني ضرورة حفظ النفس مع بقاء سبب الحكم الأصلي، وهو في الأول وجود أدلة وجوب الإيمان وحرمة الكفر، وفي الثاني ضرر الميتة. |
| **الرخمة** | يحرم أكلها لخبثها لغير المضطر. |
| **الرَّدّ** | هو في علم الفرائض نقصان في سهام المسألة، وزيادة في أنصباء الورثة فهو إذاً ضد العول، قال تعالى ﴿ **وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله** ﴾ (الأنفال ٧٥) ولذلك لايُرَدّ على الزوجين لأنهما ليسا من ذوي الأرحام، وقد رد رسول الله ﷺ سيدنا سعداً من ثلثي ماله إلى الثلث حين قاله له « إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس » (ق). |
| **الردّة** | قطع من يصحّ طلاقه (البالغ العاقل المختار ولو سكران متعدياً ) استمرار الإسلام، وأما المنتقل من دين لآخر فلا يسمّى مرتدّاً وإن كان يعطي حكمه فلا يقبل منه إلا الإسلام .<br>أحكام الصيّال<br>هو الوثوب (أي الهجوم) على معصوم بغير حق ولمعصوم هو النّفس أو الطّرَف أو المنفعة أو البُضع ومقدّماته أو المال أو الاختصاص |
| **ردة أحد الزوجين** | قبل الدخول مبطل للنكاح أما بعده فحتى تنتهي العدة ويحرم وطؤها في التوقف، ويحكم بالفرقة من أول الردة. |
| **الرَّصَدي** | وهو من يرصد أي يرقب من يمر به ليأخذ منه شيئاً، فلو خاف منه من يريد الحج لم يلزمه. |

| | |
|---|---|
| **الرضاع** | وصول لبن (ولو مخيضا وزبدا وجبنا وأقطا وقشطة) آدمية (أو جنية) فيها حياة مستقرة وقد بلغت تسع سنين قمرية لجوف (معدة أو دماغ) آدمي وهو دون الحولين يقيناً على وجه مخصوص (وهو كونه خمس رضعات متفرقات) سواء كان صرفاً أو اختلط به مائع غيره حيث بقي طعمه أو لونه أو ريحه غالباً كان أو مغلوباً. |
| **الرَّضْخ** | لغة العطاء القليل. وشرعا شيء دون السهم يعطى للراجل، ويجتهد الإمام في قدر الرضخ بحسب رأيه فيزيد المقاتل على غيره، والأكثر قتالاً على الأقل قتالاً، كما يعطى للمرأة والصبي. |
| **الرطل** | وهو مئة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم. |
| **رطوبة الفرج** | ماء أبيض متردد بين المذى والعرق، وهى على ثلاثة أقسام:<br>١- طاهرة قطعا وهي ما تكون في المحل الذي يظهر عند جلوسها، وهو الذي يجب غسله في الاستنجاء.<br>٢- نجسة قطعاً وهى ماوراء ذكر المجامع أي التي لايصل إليها<br>٣ - طاهرة على الأصح (ومقابله نجسة معفو عنها) وهي ماتكون في المحل الذي يصل إليه ذكره. |
| **رفع البصر** | أي إلى السماء وغيرها ولو لأعمى ولو بدون نظر فإن كان في الوضوء فهو سنة أثناء الذِّكْر بعده للاعتبار ولأنه يزيل الهموم، وإن كان في الصلاة فهو مكروه لخبر « مابال أقوام يرفعون أبصارهم في الصلاة، لَيَنْتَهُنّ أو لتُخْطفن أبصارهم » (خ). |
| **رفع الصوت بالذكر في الجنازة** | يكره لَغط مع الجنازة أي الجلبة والأصوات المرتفعة ولو بالذكر والقرآن والصلاة على سيدنا النبي ﷺ هذا ما كان في الصدر الأول، أما الآن فصار رفع الصوت بما ذكر شرعاً للميت فيندب، لأن في تركه إزراء للميت وتعرضاً للتكلم فيه وفي ورثته، ولذا قال الإمام المدابغي (نقلاً عن غيره وارتضاه) ولو قيل بوجوبه الآن لم يبعد. |
| **رفع المسبّحة في الصلاة** | إذا جلس المصلّي للتشهد قبض أصابع يده اليمنى بعد وضعها على فخذه منشورة، لا قبل الوضع ولامعه على المعتمد إلا المسبّحة فلا يقبضها بل يضعها منشورة ويرفعها مع إمالتها قليلاً عند قوله (إلا الله) في كلمة الشهادة للاتباع ، ويديم رفعها إلى القيام في التشهد الأول ، والسلام في التشهد الأخير.<br>والحكمة في ذلك الإشارة إلى التوحيد بجوارحه كما هو بلسانه وقلبه، ولايحركها فلو حركها كره ولاتبطل به الصلاة وإن كثر على المعتمد، هذا إن حركها وحدها، أما لو حركها مع الكف فتبطل الصلاة بتحريك الكف ثلاثاً ، والأفضل قبض الإبهام بجانب المسبّحة بأن يضع رأس الإبهام عند أسفلها على طرف الراحة ، فلو أرسلها معها أو قبضها فوق الوسطى أو حلقهما أو وضع أنملة الوسطى بين عقدتي الإبهام أتى بالسنة. |
| **الرقاب** | وهم المكاتبون كتابة صحيحة |
| **الركبة** | مفصل ما بين طرفي الفخذ والساق. وهي ليست بعورة. |

| | |
|---|---|
| **ركعتا الزَّوال** | أي عقب الزوال أو أربع وهو الأكمل ( أصلي ركعتين سنة الزوال ) يقرأ فيهما بالكافرون والإخلاص للاتباع. |
| **ركعتا الطواف** | يسنّ لمن طاف بالبيت سبعاً أن يصلي بعدهما ركعتين للإتباع (ق) ويجزئ عنهما غيرهما كما في ركعتي الإحرام.<br>وتسن الموالاة بين الطواف وصلاة الركعتين ، ولو أحرم بأربع على أنها سنته مع التحية فظاهر كلامهم الجواز. |
| **الركن** | هو في اللغة الجزء والجانب. وعبارة اللغويين ركن الشيء جانبه الأقوى وركن الإنسان قوته وشدّته وقومه الذين يستند إليهم كقوله تعالى حكاية عن سيدنا لوط عندما جابه قومه قال لهم ﴿ **لو أن لي بكم قوة أو آوي إلى ركن شديد** ﴾ هذا من ناحية اللغة.<br>أما من ناحية الشرع فالركن ماتشتمل عليه العبادة أو غيرها وكان جزءاً منها ولايجب استمراره كالركوع والسجود في الصلاة.<br>وما يذكر من شروط قبل العبادة مثلاً فإنما هو وسيلة لغاية هو أداء هذا الركن، فالشرط مطلوب لأنه يتوقف صحة الشيء عليه مع أنه ليس جزءاً ويجب استمراره فيها، فالطهارة مثلا وسيلة لغاية هي الصلاة ويجب أن تستمر الطهارة في الصلاة حتى انتهائها، فلو انتقض وضوءه قبل التسليمة الثانية حرم عليه الإتيان بالثانية لأنه على غير طهارة. فالشرط مافعل ودام، والركن مافُعِل وانقضى وهذا معنى قولنا ولا يجب استمراره فيها. |
| **الرُّكْن اليماني** | نسبة لجهة اليمن، وفضيلته أنه على قواعد سيدنا إبراهيم الخليل عليه وعلى نبينا الصلاة و السلام. |
| **الركنان القصيران** | يوجد في الصلاة ركنان قصيران وهما الاعتدال والجلوس بين السجدتين، فيشترط عدم تطويلهما في الصلاة لأنهما ليسا مقصودين لذاتهما بل للفصل بين الركوع و السجود، والسجودان .<br>فلو طولهما المصلي عامداً بطلت صلاته وإلا فلا ويسجد للسهو.<br>وضابط الطول في الاعتدال أن يكون بحيث يسع الذكر المطلوب فيه والفاتحة، وهذا في غير اعتدال الركعة الأخيرة من كلّ فرض فلا يضرّ تطويله ولو كثر جداً مادام مشتغلاً بدعاء وثناء أو لو حصل الطول بغيره وكسكوت أو قراءة أو تسبيح فإنه لايغتفر فيه إلا قدر القنوت الوارد زيادة على قدر ذكر الاعتدال وعلى الأقل من قدر الفاتحة بأن يقتصر عنها ولو يسيرا، فإن كان بقدرها أيضا بطلت الصلاة.<br>وضابط الطول في الجلوس بين السجدتين أن يكون بحيث يسع الذكر الوارد فيه والواجب في التشهّد، أما ما ورد التطويل فيه كصلاة التسابيح فإنه يقول في الجلوس بين السجدتين التسابيح المعروفة، فإنه لا يضرّ التطويل بقدرها لوروده ولو لم يأت بها، وكذا لو زاد على قدرها وقدر الذكر الوارد في الجلوس شيئاً أقلّ من قدر أقل التشهد بخلاف ما إذا كان قدر التشهد أو أكثر فإنه يبطل الصلاة. |

| | |
|---|---|
| **الرَّمَل** | أن يسرع مقارباً خطاه من غير عَدْوٍ ولا وثب والرمل في الطواف في الأشواط الثلاثة الأولى في طواف يعقبه سعي مطلوبٌ في حج أو عمرة وإن كان مكياً ، لذلك لو رمل في طواف القدوم وسعى بعده لارمل عليه في طواف الركن، وكذا لا رمل في طواف الوداع.<br>وفى الصحيحين عن ابن عمر ﷺ قال ( كان رسول ﷺ إذا طاف بالبيت الطواف الأول خبَّ ثلاثاً ومشى أربعاً "، لذا كره تركه بلا عذر، ولو تركه في شيء من الثلاثة لم يقض في الأربعة الباقية، لأنّ هيئتها السكون فلا تغير.<br>ولا ترمل المرأة ولو ليلاً في الخلوه لأن بالرمل تتبين أعطافها، ولا يحرم إلا إذا قصدت التشبّه بالرجال. |
| **الرهن** | جعل عين مالية وثيقة بدين (حبس عين بدين) يستوفى منها أو من غيرها عند تعذر الوفاء، فإذا قبضها لزم ولا يمكن الرجوع عنه بعد القبض. |
| **الرَّواتِب** | هي الصلوات النافلة التابعة للفرائض، من واظب على تركها كلّها أو بعضها ولو غير مؤكد ردَّت شهادته.<br>وأفضلها الوتر، ثم ركعتا الفجر، ثم بقية الرواتب المؤكدة ، ثم غير المؤكدة، ثم الضحى، ثم ما تعلّق بفعل أو سبب غير فعل كالزوال، ثم ركعتا الطواف والإحرام والتحية وسنة الوضوء، ثم النفل المطلق.<br>وإنما قدّم الوتر للقول بوجوبه عند مولانا الإمام أبي حنيفة النعمان ﷺ وعن شيخنا الإمام الشافعي.<br>و الرواتب قسمان:<br>**أ ــ مؤكد** وهو عشر ركعات:<br>أ- ركعتا الفجر- ٢- وركعتان قبل الظهر أو الجمعة- ٣- وركعتان بعد الظهر أو الجمعة، ومحل طلب سنة الجمعة البعدية إذا لم يصل الظهر بعدها فإنْ صلّى بعدها لم يطلب لها بعدية لامؤكدة ولاغيرها لقيام سنة الظهر البعدية مقامها - ٤- وركعتان بعد المغرب- ٥- وركعتان بعد العشاء.<br>**ب ــ غير مؤكد** هي اثنتا عشرة ركعة:<br>١- ركعتان قبل الظهر ٢- وركعتان بعدها ٣- وأربع قبل العصر ٤- وركعتان قبل المغرب ٥- وركعتان قبل العشاء.<br>ويدخل وقت الرواتب التي قبل الفرض بدخول وقت الفرض، والتي بعده ولو وتراً بفعل الفرض.<br>ويخرج وقتهما (أي القبلية والبعدية) بخروج الوقت، ففعل القبلية فيه بعد الفرض أداء، ويكون فعلها بعد الوقت قضاء، والظاهر أن سنة الجمعة شرطها الوقت كالجمعة فلا تصح بعد خروجه ولاتقضى.<br>وله جمع المؤكد وغيره في إحرام واحد بتشهّد أو تشهدّين، بل لو أخرّ القبلية المذكورة وغيرها جاز جمعها مع البعدية كذلك في تحرّ واحد.<br>ولو أطلق نية الظهر المتقدّمة مثلا (كأن قال نويت أصلي سنة الظهر القبلية) ولم يقيد باثنتين أو أربع تخير بين ركعتين وأربع فإن قيدها بركعتين لم يكن له أن يقوم لثالثة وإلا بطلت، بعكس النفل المطلق كقيام الليل. |

| | |
|---|---|
| **الروضة الشريفة** | هي مابين روضة سيدنا محمد ﷺ حيث دفن وبين المنبر الشريف في مسجد سيدنا رسول الله ﷺ في المدينة المنورة. وهذا التحديد ثبت في أن الصحيحين عنه ﷺ مابين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي وهذا الحديث ظاهرة أن الروضة تنتقل إلى الجنة وليست كسائر الأرض تذهب وتفنى، أو هي من الجنة الآن حقيقة وإنما لم تمنع نحو الجوع عملاً بأصل الدار الدنيوية لوجودها بها، وأن المنبر يعيده الله على حاله وينصبه على حوضه. ولا داعي للتأويل بأن العمل فيهما (أي الروضة والمنبر) يؤدي إلى الجنة أو يورد المنبر إلى الحوض، لأنه يوجد غيره العمل فيه أكثر ثواباً منه وهو المسجد الحرام. والله أعلم.<br>وعلى كل حال فالزائر يكثر من الدعاء هناك والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله.<br>دون أن يطاف بقبره فإنه لايجوز، بل يكره الصاق البطن والظهر بجدار الروضة المطهرة كما يكره مسحه باليد وتقبيله وكذا مشاهد الأولياء إلا إن غلبه أدب أو حال فلا كراهة ويكره أيضاً الانخفاض للقبر المطهر وأقبح منه تقبيل الأرض له، والمراد بالانخفاض الانحناء بمجرد الرأس والرقبة، أما بالركوع فهو حرام إن قصد به التعظيم وليس تقبيل الأرض مثل السجود أي فلا يحرم وإن قصد به لأنه ليس على صورة عبادة كما ذكره مولانا ابن حجر الهيثمي ﷺ في شرحه على الايضاح. |
| **الزاني** | ١) محصن : أ- وهو المكلف ولو سكران متعدياً . ب- الحر (ولو امرأة أو حربياً أو ذمياً ملتزماً لأحكامنا). ج- الذي يغيب حشفته (أو قدرها من مقطوعها بقبل). د- في نكاح صحيح (وإن كانت غوراء)، فهذا حدّه الرجم حتى الموت بحجارة معتدلة (بقدر ملء الكف) أما لو زنى الحربي أو المستأمن أو المعاهد فلا يقام عليهم الحد لعدم التزام أحكامنا ويؤدب الصبي والمجنون بما يزجرهما.<br>٢) غير محصن هو الذي لم يستكمل الشروط مع كونه بالغاً عاقلاً حراً فهذا حدّه<br>أ- مئة جلدة (إن كان حراً) ولاءً.<br>ب- تغريب عام من بلد الزنى تنكيلا له وإبعاداً عن موضع الفاحشة بشروط ستة:<br>١. أن يكون بأمر الإمام أو نائبه.<br>٢. أن يكون إلى مسافة القصر فأكثر إبعاداً له عن أهله لذا يمنع من استصحاب مالي يتجر فيه أو أهله أو عشيرة.<br>٣. أن يكون إلى بلد يعنيها الإمام ويراقب ولا يقيد إلا إذا خيف منه الفساد.<br>٤. أن يكون الطريق والمقصد آمنين .<br>٥. أن لا تكون في البلد الذي غرّب إليه طاعون لحرمة دخوله .<br>٦. أن يكون عاماً في الحر تحسب من أول سفره ولو رجع، إلى ما دون مسافة القصر ابتدأ مدّة جديدة.<br>٧. زيادة للمرأة والأمرد خروج محرم ولو بأجرة ، ويؤخر التغريب إلى أن يتيسر من يخرج معها. |

| | |
|---|---|
| **الزَّرافة** | يحرم أكلها على معتمد كتاب المجموع لغير المضطر. |
| **زرزور** | يحل أكله. |
| **الزكاة** | اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط، وهو أحد أركان الإسلام فيكفر جاحدها. |
| **زكاة الحُلِيِّ** | واحدها حَلْي مايتحلّى به النساء أي يتزين به لبساً ونحوه. يباح للمرأة أنواع حلي الذهب و الفضة: ١- كالسِّوار ٢- و الخلخال ٣- و الخاتم ٤- و الطوق ٥- والقُرط ٦- والتعاويذ وهي الحروز لأنّ بها يستعاذ بالله من شر ما يخاف بأن يكتبها على قطعة ذهب أو فضة. ٧- والنعال ٨- والتاج ٩- القلادة المعرّاة وهى دنانير أو فضة كثيرة تنظم في خيط وتوضع في رقبة المرأة، والمعزاة ما جعل لها عيون ينظم فيها من جنسها أو من النحاس ، أما المعرّاة بحرير فتحرم وتجب فيها الزكاة على المعتمد، والفرق أن المعزاة بنقد أو نحاس صرفت بذلك عن جهة النقد إلى جهة أخرى بخلاف غيرها ١٠- لبس مانسخ بالذهب والفضة دون فرشه.<br>ولا زكاة في المباح حيث جرت العادة به مالم تسرف، كخلَخال وزنه مئتا مثقال وإلا حرم ووجبت الزكاة في جميعه لا في القدر الزائد فقط، وإنما وجبت فيه الزكاة لأن المقتضى لإباحة الحلي لها التزيّن للرجال المحرك للشهوة الداعي لكثرة النسل، ولا زينة في مثل ذلك بل تنفر منه النفس لاستبشاعه. ولا يجب في الحلي المباح زكاة إن علمه ولم ينو كنزه، لأنه معدّ لاستعمال مباح فأشبه العوامل من النَّعَم، فإن لم يعلمه بأن ورثه ولم يعلم به حتى مضى حول وجبت زكاته، وكذا إن علمه ونوى كنزه. وتجب الزكاة في الحلي المحرم كخاتم ذهب لرجل، وآنية الذهب والفضة للرجل والمرأة، وكذا المرود من ذهب أو فضة إلا إن صدئ بحيث لا يبين وكان يحصل شيء من الصدأ بالعرض على النار فلا زكاة فيه، وكذا ضبة فضة كبيرة لحاجة أو صغيرة لزينة. |
| **زكاة الدَّين** | يعدّ شرط الملك التام للأموال أحد شروط ترتب الزكاة في ذمة صاحبها، فمن كان له ديون تبلغ نصاباً وكانت دراهم أو دنانير أو عروض تجارة لاحاشية ولإطعاماً ولاثياباً ونحوها. أو مع غيرها من أمواله وجبت فيها الزكاة بحولان الحول، كما تجب على ما في يده من المال، وكون هذه الديون ليست في يده لايمنع وجوبها فيه فهي كالتجارة الغائبة والوديعة، فإن في كل منهما الزكاة وإن لم تكن تحت يده.<br>١- فمتى كان الدَّين حالاً، وكان الدائن قادراً على أخذه من المدين (بأن كان المدين<br>٢- ليئاً يجد ما يفي به دينه) وجب على الدائن إخراج زكاته فور وجوبها وإن لم يقبضه.<br>٣- وإن كان الدَّين حالاً ، وكان الدائن غير قادر على أخذه ( لعسر المدين أو إنكاره له ولابيّنة للدائن عليه) فلا يجب على الدائن إخراج زكاته في الحال فإذا قبضه زكاه عما مضى عليه من السنين وعليه مضى القاعدة لايمنع الدَّين الزكاة، وأن الدَّين يزكّيه مالكه، ويزكّيه من هو بيده. |

| | |
|---|---|
| **زكاة الفطر** | تطلق على القدر المخرج، وتطلق على الخِلْقة وهي جابرة لخلل الصوم، وفى الحديث « زكاة الفطر طهره للصائم من اللغوّ والرَّفث (أي الفحش) وطعمة للمساكين فمن أدَّاها قبل الصلاة فهي صدقة مقبولة، ومن أدَّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات " (د). |
| **الزمانة** | مصدر زمن الرجل زمانة إذا حصل له آفة تمنعه من الكسب |
| **الزنبور** | يحرم أكلها لخبثها لغير المضطر. |
| **الزوال** | تحول الشمس عن كبد السماء إلى جهة الغرب فيظهر للشاخص زيادة ظل نحو الشرق في بلاد الشام بعد أن لم يكن ووقته قصير جداً . |
| **زَوَالُ الشَّمْس** | أي ميل الشمس عن وسط السماء، وهو وقت بسيط بقدر النطق بحرف ، فقد ورد أنه ﷺ سأل سيدنا جبريل هل زالت الشمس؟ فقال لا نعم . قال ما معنى لانعم. قال يارسول الله قطعت الشمس من فلكها بين قولي لانعم مسيرة خمسمئة عام ". |
| **زيارة القبور** | تسن زيارة قبور المسلمين للرجال بالحضور عند الميت لخبر (م) « **كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم بالآخرة** » ، أي كنت نهينكم عنها لِحدثَان عهدكم بالكفر، وأما الآن فحيث انمحت آثار الجاهلية وصرتم أهل يقين فزوروها بشرط أن لايقترن بذلك تمسّح بقبر أو تقبيله أو سجود عليه أو نحو ذلك فإنه دأب النصارى، وفعل ذلك بدعة منكر إنما يفعلها الجهّال. ويسن كون الزائر على طهارة.<br>وتتأكد زيارة القبور في حق الأقارب خصوصاً الأبوين ولو كانوا ببلد آخر غير البلد الذي هو فيه فقد ورد " من زار قبر والديه أو أحدهما كتب له ثواب عمرة مقبولة، وكتب له براءة من النار " وورد أيضاً « من زار قبر أليويه أو أحدهما في كل جمعة مرة غفر الله له وكان باراً بوالديه » وفى رواية « من زار قبر والديه كل جمعة أو أحدهما فقرأ عنده ﴿ **يس والقرآن الحكيم** ﴾ غفر له بعد ذلك آية وحرفاً » . وروي " إن الرجل ليموت والداه وهو عاق لهما فيدعو الله لهما من بعدهما فيكتبه الله من البارّين »، فتتأكد زيارتهما يوم الجمعة، والزيارة لأداء حقهما يسن شدّ الرحال إليهما تأدية لهذا الحق، وأما زيارة الإناث فقولان مباحة إذا أمن الافتتان عملاً بالأصل، ومكروهة لقلة صبرهن وكثرة جزعهن، فإن كانت زيارتهن للتعديد والبكاء والنوح على ماجرت به عادتهن حرمت، وعليه يحمل الخبر (لعن الله زوّارت القبور) وكذا لو كان فيها خروج محرّم. نعم تسنّ زيارة قبر سيدنا رسول الله ﷺ ومثله قبور سائر الأنبياء والعلماء والأولياء حيث أذن الزوج أو الولي لاقبر أبائهن وإخوتهن وأقاربهن إلا إن كانوا علماء أو أولياء. ويَعْرِفُ المَيْت من يزوره لأنَّ روحه لها ارتباط بقبره ولاتفارقه أبداً ، لخبر « **ما من أحد يمّر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه وردّ عليه السلام** » ، لكنها أشدّ ارتباطاً به من عصر الخميس إلى شمس السبت، ولذلك اعتاد الناس الزيادة يوم الجمعة وفي عصر الخميس. وأما زيارته ﷺ شهداء أحد فلضيق يوم الجمعة عمّا يطلب فيه من الأعمال مع بُعْدهم عن المدينة والسلام عليهم والدعاء لهم بعد قراءة ماتيسر فيه نفع للميت ولو مع البعد إذا قصد بها ذلك. |

| | |
|---|---|
| **زيارة سيدنا النبي** | يسن زيارة سيدنا رسول الله ﷺ للحاج وغيره، فإنها من أعظم القربات، وهي متأكدة بعد فراغ الحج إذ الغالب على الحجيج ورودهم من آفاق بعيدة فإذا قربوا من المدينة الشريفة يقبح تركهم الزيارة، لخبر من حج ولم يزرني فقد جفاني فهذا يدل على تأكيدها للحاج أكثر من غيره ، وحكم المعتمر كالحاج في تأكدها، ولحديث (هب) « **من زار قبري وجبت له شفاعتي** » وخبر « **من جاءني لم تنزعه حاجة إلا زيارتي** (لم نهمه حاجة إلا زيارتي) **كان حقاً على الله أن أكون له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة** » . |
| **الزيديات** | مسائل أربعة منسوبة لسيدنا زيد بن ثابت ﷺ الفرائض. |
| **سؤال القبر** | عام لكل مكلف ولم يسلم منه إلا الأنبياء وشهداء المعركه ، وسيدنا عمر بن الخطاب وإما الحرمين وهارون الرشيد. |
| **سؤر الحيوان** | ريقه وهو إما طاهر أو نجس. |
| **السبب (من الحكم الوضعي )** | وصف ظاهر جعله الشارع عالمة لحكم شرعي ١- فإذا كان سبباً للحكم سمي عفة مثل السفر سبباً لجواز القصر في الصلاة، والإسكار سبب لتحريم الخمر. هذا إذا كان سبباً مناسباً فالسفر سبب مناسب لرخصة القصر، والاسكار سبب مناسب لأنه يذهب بالعقول ويضيعها ٢ - فإذا كان السبب غير مناسب كدلوك الشمس سبب لوجوب صلاة الظهر، لكن عقولنا لا تدرك مناسبة ظاهرة بين الحكم والسبب ، وكذا شهود شهر رمضان لوجوب الصيام فهذا وأمثاله يسمى سبباً لاعلّة.<br>٣- وقد يكون سبباً لحكم تكليفي كما تقدم، ومثل ملك النصاب فهو سبب لوجوب الزكاة، والمرض سبب لإباحة الفطر في رمضان.<br>فإذا وجد السبب ترتّب عليه مسببه، فمن سافر مسافة القصر ثبت له إباحة الفطر في شهر رمضان، سواء أقصد أم يقصد. |
| **السَّبُع** | كلّ ماله ناب من السباع يعدو به (أي يسطو) على الناس والحيوان فيفترسهم كالأسد والذئب والنّمر. |
| **السبي** | (بفتح السين المهملة وسكون الباء) وهو الأسر كما قاله النووي في تحريره وفسَّره الشارح بالأخذ والمراد به الاستيلاء والقهر. |
| **سبيل الله** | و الغزاة المتطوعون بالجهاد إعانة لهم على الغزو ويردون ما فضل. بعد الغزو |
| **سترة المصلي** | يسن أن يأخذ المصلي سترة يصلّي إليها فيصلّي لنحو جدار كعمود ولو صلاة جنازة وسجدة تلاوة وشكر وينبغي أن يعدّ النعش ساتراً . ثم إن لم يسهل أخذ نحو الجدار سترة فليصلّ لنحو عصا مغروزة، ثم إن لم يسهل ذلك بسط مصلًى كَسَجَّادة فإن لم يسهل خط أمامه خطاً طولاً (كما في الروضة) (ويحصل أصل السنة بجعله عرضاً) وذلك لخبر حاكم وقال على شرط (م) " **استتروا في صلاتكم ولو بسهم** " وروى (د) خبر " **إذا صلّى أحدكم فليجعل أمام وجهه** (أي **جهة الأمام**) **شيئاً، فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يكن معه فليخطَّ خطاً ثم لايضره ما مرّ أمامه** " وقيس بالخط المصلّى ، وقدم على الخط لأنه أظهر في المراد، ومعنى قوله ﷺ فليجعل أمام وجهه شيئاً أي ثابتاً |

قَبْلُ كالعمود وليس الشيء متناولا للعصا والخط لذكرهما بعد بما يفيد الترتيب، واستوجه الرملى عدم الاكتفاء بالآدمي وأن الصفوف لاتكفي في السترة. وقال ابن حجر يكفي الآدمي حيث لم يكن مستقبلاً للمصلّى وقال بكفاية الصف لما بعده. وهل الإمام يكون سترة لمن وراءه فقط أو للجميع؟ الظاهر الأول والله أعلم. ويشترط في الساتر أن يكون طوله ثلثي ذراع فأكثر، وأن يكون بينه وبين المصلّي ثلاثة أذرع فأقل وحينئذ يحرم المرور والجلوس ومد رجليه واضطجاعه بين المصلّي وبين الساتر ولو كان الواضع له غير المصلي ولو بعد إزالته، فيحرم على من علم أنه كان هناك ساتر وأزيل أن يمرّ بين المصلى ومحل الساتر. والمراد بالمصلى والخط أعلاهما أي الطرف الذي جهة القبلة فالثلاثة أذرع التي بين المصلّي والمصلَّى من رؤوس أصابع المصلى القائم إلى طرف السجادة من جهة القبلة (وفي حق القاعد من ركبتيه، وفي حق المستلقي من بطون القدمين ، وفي حق المضطجع من الجزء الذي يلي القبلة)، لأننا نحسب من رؤوس أصابعه إلى أولها من جهته، حتى لو وضعها قدّامه وكان بينه وبين أولها أقل من ثلاثة أذرع وبينه وبين آخرها أكثر من ثلاثة أذرع لم يكن ساتراً لأن المعتبر ما بينه وبين آخرها من جهة القبلة فقط، ولو صلّى على فروة مثلاً طولها ثلثا ذراع وكان إذا سجد يسجد على ما وراءها من الأرض لم تعد ساتراً ولم يحرم المرور بين يديه على الأرض أمام الفروة لتقصيره بعدم تقديم الفروة المذكورة إلى موضع جبهته، ويحرم المرور على الفروة فقط. وهذه الحرمة من الكبائر لقولهﷺ « لو يعلم المار بين يدي المصلى (أي إلى السترة) ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خريفاً خير له من أن يمر بين يديه » ، (ق) ( إلا من الإثم فالبخاري، وإلا خريفا فالبزاز ) والتحريم مقيد ١- بما إذا لم يقصّر المصلّي بصلاته في المكان المعد لمرور الناس كباب المسجد، ولو كان لكثرة المصلين لتقصيره بعدم المبادرة إلى المسجد، فإن وقف بقارعة الطريق أو شارع أو درب ضيق فلا حرمة بل ولا كراهة، كما لو لم يأخذ سترة، وإن كان الأولى حينئذ ترك المرور. ٢- ومقيد أيضاً بما إذا لم يجد المار فرجة في صف أمام ذلك المصلّي وإلا فلا حرمة ، بل له خرق الصفوف والمرور بين يديها ليسد الفرجة. ويسن للمصلى وغيره دفع المارّ بينه وبين الساتر وذلك لخبر (ق) « إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليدفعه، فإنما هو شيطان » أي معه شيطان، لأن الشيطان لايجسر أن يمرّ بين يدي المصلى وحده، فإذا مرَّ عليه إنسان وافقه أهو شيطان الأنس لفعله فعل الشيطان، لأنه بصدد شغل المسلم عن الطاعة فلو دفعه في حالة سنِّ الدفع وتلف لاضمان عليه لأنه من باب دفع الصائل. وإذا صلّى إلى سترة فالسنة أن يجعلها مقابلة ليمينه أو شماله (جهة أمامه) بحيث تسامت بعض بدنه ولايبالغ في الانحراف عنها ولايصمُد لها أي لايجعلها تلقاء وجهه، وقال الشبراملسي الأولى جعلها جهة يمينه لشرف اليمين، وقال الحلبي الأولى أن تكون جهة يساره لأن الشيطان يأتي من جهة اليسار.

| | |
|---|---|
| **السّجدة** | **١- تدخل في الصّلاة وهي للتّلاوة**<br>١) حكمه سنّة ٢ ) تكراره يكفى سجدة واحدة عند تعدّد السبب ٣ ) مواضعها في الحج- الأعراف- الرّعد- النّحل- ا لإسراء- مريم - الفرقان- النّمل ألم تنزيل- فصّلت- النّجم- ا لانشقاق- اقرأ.<br>١) شروطه: أ- طهارة ستارة قبلة ب- أن تكون القراءة مشروعة. ت- غير محرمة قراءة الجنب ث- مكروهه في غير القيام ج- مقصودة (من مميز) ح- من قارئ واحد خ- في غير صلاة الجنازة د- أن يقرأ الآية بتمامها ذ- أن لا يطول الفصل بين القراءة والسجود ــ ر- أن لا يقصد الإمام والمنفرد بقراءته السّجود في غير الجمعة فتبطل مع العلم بالتّحريم ز- ألا تكون سجدة سورة ص. س- أن يجهر بها ــ ش- نيتها مع تكبيرة إحرامها من غير مأموم.<br>٢) كيفيتها آ- في الصّلاة: ١- تكبير السّجود ٢- تكبير الرفع ٣- الدعاء منه ٤- وجوب الانتصاب قائماً بلا استراحة فإن زادت على قدر الطمأنينة بطلت.<br>١- خارج الصّلاة أركانها تكبيرة إحرام+ نية والسلام مندوباتها تكبير السجود والرفع والدعاء في السّجود .<br>٢ - **لا تدخل في الصلاة وهي للشّكر**<br>١) شروطه أ- ما يشترط للصلاة ب- أن تكون النعمة من حيث لا يحتسب أما لو تسبب بالربح كتجارة فلا سجود ت- ألا يطول الفصل عرفاً بين السّجود وسببه ث- نية سجود الشّكر عند التّحرم بها ج- ألا تكون في الصلاة.<br>٢) أسبابه: أ- عند تجدّد نعمة وذهاب نقمة ظاهرتين خاص أو عامة (حدوث ولد- قدوم غائب شفاء- وظيفة دينية- مطر عند قحط **ب**- اندفاع نقمة كنجاة من هدم أو غرق أو حرق أو كفار أحاطوا به. أو رؤية مبتلى به كفاسق معلن بفسقه. ويظهرها للفاسق العاصي لا للمبتلى **ج**- عند قراءة آية سورة ص (وخرّ راكعاً و أناب ) . |
| **السجود** | وضع أشرف الأعضاء على مواطئ الأقدام زيادة في الخضوع والتذلل لله تعالى، ولذا كان ركناً في الصلاة فهو وضع الجبهة على مايصلي عليه مع وضع الأعضاء الستة والتحامل والتنكيس، وشرع متكرراً دون بقية أركان الصلاة لأنه أبلغ في التواضع، ولأن الشارع أخبر بأن السجود يستجاب فيه الدعاء « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا من الدعاء فقمن (أي حقيق) أن يستجاب بكم » (م). فشرع الثاني شكراً على هذه النعمة.<br>واعتبر فيه كشف الجبهة دون بقية الأعضاء لسهولته فيها ولحصول مقصود السجود وهو غاية التواضع والخضوع. ولذا يقول فيه اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشقّ سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين.<br>ولهذا شرعت سجدة الشكر خارج الصلاة، شكراً لنعمة لم يكن للعبد فيها اكتساب أو سبب . |

| | |
|---|---|
| **سجود السهو** | سجدتان قبل السلام في آخر الصلاة، شرعتا للغفلة عن شيء من الصلاة، فإضافته للسهو من إضافة المسبب للسبب.<br>وهو في عرف الأصوليين الغفلة عن الشيء مع بقائه في الحافظة فيتنبه له بأدنى تنبيه، والنسيان زوال الشيء من الحافظة فيحتاج إلى سبب جديد للتحصيل، ولذلك جاز السهو على الأنبياء دون النسيان لأنه نقص، فما في بعض الأخبار من نسبة النسيان إليه ﷺ فالمراد بالنسيان فيها السهو.<br>والنسيان يكون انفعالاً بغير فعل صاحبه وهو المعفو عنه لقوله ﷺ (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان) ويكون انفعالا بفعل صاحبه وهو أن يترك مراعاة المحفوظ حتى يذهب عنه، وهو المذموم. |
| **السِّحاق** | مباشرة النساء بعضهن لبعض وهو فعل محرم يعزرن عليه وإثمه كإثم الزنا. |
| **السَّحْب** | هو في قضية الحيض وهو اعتبار زمن النقاء المتخلل حيض المرأة حيض على معتمد الشافعية،سمي بذلك لما فيه من سحب الحكم بالحيض على النقاء أيضاً وجعل الكلّ حيضاً |
| **السِّحْر** | هو مزاولة (أي محاولة) النفوس الخبيثة لأقوال وأفعال ينشأ عنها أمور خارقة للعادة . ومذهب العلماء أنه حق وله حقيقة، فإنه يقتل ويمرض ويفرّق ويجمّع وغير ذلك . وتأثيره ذلك من الله تعالى وذمّه بالنسبة لمن ظهر على يديه، وأن تعليمه وتعلّمه حرام إلا لغرض شرعي، وتسميته كفراً في قوله تعالى ﴿ **وما كفر سليمان** ﴾ (البقرة)، باعتبار أنه يجرّ إليه، أو أنه محمول على مستحقه أو من اعتقد تأثيره بنفسه، ونعلمه لغرض شرعي (كأن يتعلمه ليجتنبه) لا يقتضي الكفر ولا الحرمة بل هو جائز حينئذ من باب قول أبي نواها (عرفتُ الشرّ لا للشر لكن لتوقّيه) وكذا تعلم ما يعمل للمحبة بين الزوجين، بخلاف قياس الأثر فإن الإخبار به حرام (أما نفس القياس فليس بحرام)، وما يصنعه الأشياخ فالمقصود منه مجرد التبرّك .<br>ولا يبلغ الساحر في سحره إلى أن يقلب الأعيان ويجعل الإنسان حماراً بقوة سحره، إذ لو قدر على ذلك لردّ نفسه إلى الشباب بعد الهرم ومنع نفسه من الموت، ولم يبلغ أحد في السحر إلى الغاية التي وصل إليها القبط أيام (دلوكا) ملكة مصر بعد فرعون، فإنهم وضعوا السحر على البرابي وصوروا فيها عساكر الدنيا، فأي عسكر قصدهم أتوا إلى ذلك العسكر المصوّر، فما فعلوه به من قلع الأعين وقطع الأعضاء اتفق نظيره لذلك العسكر القاصد لهم فتخاف منهم العساكر، وأقاموا ستمئة سنة والنساء هنّ الملوك والأمراء بمصر بعد غرق فرعون وجنوده. ومن قال قتلت فلاناً بسحري ، وسحري يقتل غالباً أوجب القود، وإن قال قتلته بسحري وسحري لايقتل كان قتلاً عمداً لكنه يوجب الدية للشبهة، وإن قال لا يقتل إلا نادراً فشبه عمد يوجب الدية عليه إن لم تصدقه العاقلة وإلا تحملتها. وتعاطي السحر حرام ومن الكبائر إجماعا فيكفر مستحلّه .<br>ولايظهر إلا على يد كافراً أو فاسق أو منافق، وكذا يحرم تعلّم الكهانة والتنجيم والضرب بالرمل وبالشعير وبالحمص والشعبذة، وتعلم هذه كلها وأخذ العوض عليها حرام بالنص الصحيح في النهي(عن حلوان الكاهن)والباقي في معناه.ويحرم المشي إلى أهل هذه الأنواع وتصديقهم، وكذا تحرم القيافة والطيرة، وعلى فاعل ذلك التوبة منه. |

| | |
|---|---|
| **السُّحور** | فهو الطعام الذي يؤكل ما بين نصف الليل إلى ما قبل الفجر. |
| **سَدَانة الكعبة** | أي خدمتها والقيام بشأنها وتولي أمرها كفتح بابها وإغلاقه، ولاّها رسول الله لبني طلحة مادام لهم ذرية لاينزعها منهم إلا ظالم كما ورد. |
| **السُّرة** | محل السِّر وهو الذي يقطع من المولود وهى ليست بعورة. |
| **سَرَطان** | ويسمى عقرب الماء وهو من البرمائيات التي يحرم أكلها. |
| **السرقة** | أخذ الشيء خفية ظلماً من حرز مثله بشروط فلا حد في<br>١- النهب لأنه أخذه جهرة مع القوة والشدة ٢- الاختلاس لأنه أخذه جهرة مع اعتماده الهروب ٣ - الجحد لنحو وديعة كعارية لإعطائه له بنفسه دون الشهود ٤- أخذه مال غيره يظنه مال نفسه ٥ - من غير حرز مثله |
| **السعي** | معناه الإسراع، وهو ركن من أركان الحج والعمرة، والمراد به قطع المسافة التي بين الصفا والمروة سواء بالمشي مطلقاً أي بإسراع أو بغيره كالركوب، وله واجبات ومندوبات ومكروهات. وطوله حوالي (٣٥٠ م)، ولم أجد من ضبط عرض المسعى، لأن المهم قطع المسافة المذكورة ولو منكوسا أو بمشي القهقرى. |
| **السِّقْط** | هو الولد النازل قبل تمام أقل الحمل وهو ستة أشهر ولحظتان وله أحوال ثلاثة :<br>١- أن تعلم حياته فيكون حكمه كالكبير في تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه.<br>٢- أن يظهر خلقه ولم تعلم حياته فيجب فيه ما عدا الصلاة.<br>٣- أن لايظهر خلقه فلا يجب فيه شيء لكن يسن سترة بخرفه ودفنه.<br>٤- وأما النازل بعد تمام أقل الحمل فيجب فيه مافي الكبير من صلاة وغيرها وإن نزل ميتاً ولم يعلم له سبق حياة على المعتمد. بل وإن لم يظهر خلقه ولا يسمى سقطاً . |
| **سقوط الجماعة** | بوجود العذر عمن قام به وله ثوابها بشروط ثلاثة:<br>١- أن يقصد فعلها لولا العذر.<br>٢- أن لا يتسبب في وجود العذر لا سقاط فرضها.<br>أن لا يتأتى إقامة الجماعة في بيته:<br>العذر أ- عام لكل شخص مطر شديد يبل الثوب بليل أو نهار وبرد أو ثلج إن لم يكن كن يمشي فيه وشدة ريح بليل والظلمة الشديدة والوحل بليل أو نهار.<br>ب- خاص بشخص دون الأخر<br>١- جوع شديد وعطش بحضرة مأكول ومشروب إذا شمع الوقت وكان الطعام حلالاً .<br>٢- ومرض شديد. ٣- ومدافعة حدث إن اتسع الوقت.<br>٤- وخوف على معصوم من نفس أو عرض أو حق له أو لغيره.<br>٥- وخوف من ملازمة أو حبس غريم له. خوف تخلف رفقة ترحل.<br>٦- فقد لباس لائق. ٧- أكل أي ريح كريه (كبصل غير مطبوخ) إن عسر زواله ولم يقصد به إسقاط الجمعة والجماعة. ٨- إقامة على مريض بلا متعهد، كان أو لا.<br>٩- خوف من عقوبة كقود وحد قذف يرجو الخائف العفو عنها بغيبته. |

| | |
|---|---|
| **السّكتات السّت** | ١- بين التّحرم والتّوجّه.<br>٢- بين التّوجّه والتعوّذ .<br>٣- بين التّعوّذ والبسملة.<br>٤- بين الفاتحة وآمين.<br>٥- بين آمين والسّورة وهي أطول سكتة للإمام لقراءة المأموم الفاتحة.<br>٦- بين السّورة وتكبيرة الرّكوع. |
| **السكران** | حيث أطلق ينصرف للمتعدّي، وهو من زال عقله بما أثم به من شراب أو دواء والسكران مطلقاً من وصل إلى حالة لا يميز فيها بين الحسن والقبيح. قال الإمام الشافعي هو الذي اختلّ كلامه المنظوم وانكشف سرّه المكتوم. |
| **سلامة الحواس** | هو من شروط وجوب الصلاة، فلا تجب على من خلق أعمى أصم ولو ناطقا، ولاقضاء عليه إذا أوجد الله له حاسّة الإدراك وكلّف، وكذا من طرأ ذلك قبل التمييز بخلافه بعده ولو قبل البلوغ فإنه يتعلّق به الوجوب إن عرف الحكم.<br>والمراد بسلا الحواس جنس الحواس، إذ المراد سلامة السمع فقط، أو البصر فقط، فمتى وجد واحد منها تعقق به الوجوب. |
| **السَّلب** | بمعنى المسلوب، فإن كان المقاتل مسلما ذكرا أو أنثى حرا أو عبدا شرطه الإمام أولا وقتل قتيلا أو كفى شره وكان المقتول ممتنعا، غير منهي عن قتله، وغرر القاتل بنفسه في قتله استحقّ سَلَبه وهو ما احتوت يده عليه في الوقعة من فرس وثياب وسلاح ونفقة وغير ذلك أو.<br>هو ما على القتيل من ثياب وخف وآلات حرب كدرع ومغفر وسلاح، ومركوب يقاتل عليه ( سواء كان جملاً أو فرساً أو حماراً ) أو ماسكاً عنانه ( سواء أمسكه هو أو أمسكه غلامه ) ويقاتل راجلا، وما على المركوب من سرج ولجام ومقود وغيرها، وكذا طوق وسوار ومنطقة (ما يسمى بالسبتة يشدّ بها الوسط) وهميان ونفقة فيه وجنيبة يقاد معه في الأظهر، فإذا أخذه فلا يخمّس على المذهب بل يختصر به القاتل بشرط أن لا يأخذ من كلّ نوع إلا واحداً على المعتمد بل يختار واحداً منها. |
| **سُلْحفاة** | هي من البرمائيات التي يحرم أكلها وإن حلّ بيضها (ومثلها الترسة على الأصح) وبقال لها اللَّجأ . |
| **سَلِس البول** | وهو من قام به سلس البول، وكذا المذي والودي والريح والمني، وكلما يعيش سَلِس المني: ١- تظر وطول الوقت للصلاة ٢ - ثم يغسل النجاسة ٣ - وتحشو الأنثى حشواً عن محل الاستنجاء إلفي أثناء الصوم ٤ - ثم العصب وهو الشد بخرقة على مكان السلس ٥ - ثم الوضوء أو التيمم ٦ - الصلاة لغرض واحد فقط ونوافل. ٧- الترتيب والتعقيب بين الخمسة الغسل والحشو والعصب والتطهير والصلاة الفرض. (أي لكل فرض الغسل) فإن آخر الصلاة لمصلحتها أي (الصلاة) كستر عورة وانتظار جماعة لم يضرّ ٨- يزيد سلس المني عن قبله بلزوم الغسل لكل فرض. |

| | |
|---|---|
| | ومثل ما تقدم ذو الجرح والدمل والناسور والرعاف السياسة، فيجب غسل الدم لكل فرض، والشد على محله وبعض عن القليل في الثوب والعصابة بالنسبة لتلك الصلاة خاصة. ولو استمسك السلس بالعقود دون القيام وجب أن يصلي قاعداً احتياطاً للطهارة ولا إعادة عليه، فإن صلى صلاته لوجود النجاسة مع تمكنه من اجتنابها. |
| **السلف** | هم الصحابة والتابعون وتابعوهم |
| **السلم** | بيع شيء موصوف في الذمة بلفظ السلم أو السلف وسمي سلماً لتسليم رأس المال في مجلس العقد، وسلفاً لتسليفه فيه. |
| **سمحاق** | تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم. |
| **سَمُّور** | يحل أكله . |
| **السُّنّة** | مايطلب من الإنسان فعله على غير سبيل الحتم والإلزام بحيث يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه. |
| **سُنَّةُ الرِّفَاف** | يسنُّ لكلّ من الزوجين أن يصلّي ركعتين سُنّة الزفاف قبل الوقَاع ، ويطلب ركعتان قبل عقد النكاح من الولي والزوج لتعاطيهما العقد دون الزوجة ، وينبغي أن يكون فعلهما في مجلس العقد قبل تعاطيه. |
| **سنجاب** | يحل أكله وهو نوعان من ثعالب الترك. |
| **السواك** | آلة الاستياك، وهو استعمال عود ونحوه في الفم لإذهاب التغير ونحوه بنية، ويحصل بخرقة وبكل خشن يزيل القلح (كفرشاة الأسنان) والعوْد أولى، والأراك أولى. ولا تكفي أصبع نفسه مطلقا. ويسن التخليل قبل السواك و بعده. |
| **السورة** | العلامة على بداية مقاطع الآيات وانتهائها من القرآن الكريم. |
| **السُّورة بعد الفاتحة** | وقراءة السورة بعد الفاتحة في غير صلاة الجنازة وغير فاقد الطهورين إذا كان جنباً في الصبح وفي الأولتين من غيرها لإمام ومنفرد في سرية أو جهرية، أما المأموم فلا تسن له إن سمع قراءة إمامه ولو في سرّية للنهي عن قراءته لها فهي مكروهة (أي قراءة المأموم للسورة)، وإن لم يسمعها منه سراً له الإتيان مطلقاً (أي في سرية أو جهرية) وأما الركعة الأخيرة في المغرب والآخرتان في غيره فلا يقرأ فيها شيئاً إلا إن فاتته السورة في الأولى ولم يتحملها الإمام تبعاً لبعض الفاتحة (كما في المسبوق) فيقرؤها فيما بعد الأولتين.<br>ومثل الفرض النفل فلو أحرم بأكثر من ركعتين فإن اقتصر على تشهّد واحد سُنّت له السورة في الكلّ أو زاد سُنّت له فيما قبل التشهد الأول دون مابعده إلا في الوتر فيقرؤها في الكل مطلقاً .<br>والمراد بها شيء من القرآن غير الفاتحة يفيد معنى، أما الفاتحة فلا تعاد ثانياً للسورة، لأن الشيء الواحد لا يؤدى فرضا ونفلا ، ولئلا يشبه تكرير الركن، نعم إن لم يحفظ غيرها سنن له إعادتها على الأوجه ولأنها بدل عن السورة، وما طال ولو بعض سورة أفضل مما قصر ولو سورة كاملة (إلا في صلاة التراويح فقراءة بعض الطويلة أفضل) |

| | |
|---|---|
| | والسورة القصيرة أفضل من قدرها من غيرها وسن تطويل قراءة الأولى على الثانية لأن النشاط في الأولى أكثر وخفف في غيرها حذراً من الملل). إلا فيما ورد فيه النص بتطويل الثانية فإنه يتبع:<br>١ – كمسألة الزحام فإنه يسن فيها تطويل الثانية ليلحقه منتظر السجود .<br>٢ – وكما في تطويل الركعة الثانية من صلاة ذات الرقاع لتلحقه الفرقة الثانية .<br>٣ – وكما لو نسي سورة السجدة في الركعة الأولى من صبح الجمعة فإنه يقرأ في الثانية ألم تنزيل وهل أتى .<br>٤– وكما في الجمعة فإنه يسنّ تطويل قراءة الركعة الثانية منها.<br>وسن لمنفرد وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل لفظاً في صبح طوال المفصل [٢] ( لأن وقت الصبح طويل وصلاته ركعتان فناسب تطويلهما ) ، وفي ظهر قريب منها (أي الطوال) وفى عصر وعشاء أوساطه [٣] ( لأن أوقاتها طويلة ولكن الصلوات طويلة فلما تعارض ذلك رتب عليه التوسط في غير الظهر). ولمصلٍ مطلقاً في مغرب قصاره [٤] ( لأن وقت المغرب ضيق فناسب فيه القصار) .<br>وأول المفصل [٥] (سمي بذلك لكثرة الفصل فيه بين السُّور ) . الحجرات وطواله من الحجرات إلى عم ، والأوساط من عم إلى الضحى والقصار من الضحى إلى الآخر.<br>وهذا في غير المسافر، أما المسافر فيقرأ في الصبح ( وقيل في جميع صحته ) بالكافرون والإخلاص تخفيفاً عليه حتى في يوم الجمعة فلا تسن له السجدة.<br>وسنّ كون القراءة على ترتيب المصحف وتواليه حتى لو قرأ في الأولى سورة الناس قرأ في الثانية أول البقرة، ولو قرأ على خلاف ذلك كان خلاف الأولى.<br>وسنّ في أولى صبح جمعة [٦] (وكذا يسن قراءة سورتي الجمعة والمنافقون في عشاء ليلة الجمعة أبداً، وسورتي الكافرون والإخلاص في مغربه لوروده) ألم تنزيل، وفي ثانيته هل أتى لمنفرد وإمام وإن لم يرض المأمومون، ولو كان الصبح قضاء، وله الاقتصار على بعض كل منهما ولو آية السجدة ولو بقصد السجود وإن لم يضق الوقت أما لو قرأها في غير صبح الجمعة بقصد السجود وسجد فتبطل صحته، وكذا لو قرأ آية سجدة غير آية ألم تنزيل بقصد السجود وسجد تبطل صحته مطلقاً [٧] (عند الرملي ، وقال ابن حجر لاتبطل الجمعة لأنه محل السجود في الجملة). |
| **السَّوم** | هو الرعي في كلأ مباح للماشية، وهو أحد شروط وجوب الزكاة على الأنعام، فالسائمة هي التي نرعى ولاتعلف أكثر العام. |
| **السياسة الشرعية** | تصرّف الحاكم المجتهد بتفصيل الأحكام الكلية التي أنزلها الله تعالى ووكل كيفية تطبيقها إلى مصلحة المسلمين وما تقتضيه ظروفهم وأوضاعم المتطورة عن طريق ما يراه الحاكم المسلم ببصيرته الواعية وإخلاصه في خدمة المسلمين.<br>فهذه الأحكام تسقى أحكام الإمامة أو أحكام السياسة الشرعية لايُبرم في شأنها إلا الحاكم المجتهد.<br>وهي فرع عن الأحكام الاجتهادية التي يبرمها الحاكم بعد الرجوع إلى مشورة نخبة صالحة من علماء المسلمين ومجتهديهم . |

| | |
|---|---|
| **الشَّاذَروان** | وهو الخارج عن عرض جدار الكعبة من أسفل، وهو من الكعبة من ظناً ، فيجب على الطائف الخروج عنه بكل بدنه ليصحّ طوافه. كما يجب عدم استقباله أثناء الصلاة، لأنّ كونه من البيت مظنون لامقطوع به، لأنه إنّما ثبت بخبر الآحاد. |
| **شارب الخمر** | سقيت الخمرة لمخامرتها العقل وتطلق<br>ا) حقيقة على المتّخذة من عصير العنب. ٢) مجازاً على المتخذة من غير عصير العنب . للاشتراك في صفة الإسكار ويحدُّ صاحبها سواء شربها أو جمدّها وأكلها بخلاف ما لو أدخلها في دبره أو استعط بها في أنفه وضابطه ما كان فيه شدّة مطربة بأن أرغى وأزبد سواء أكان من الزبيب أو التمر أو الرّطب أو الشعير أو الذرة أو الكشك المعروف. فمتى صار فيه شدّة مطربة حرم شربه وصار نجسا وحُدَّ به. |
| **الشارح** | (أو الشارح المحقق) الجلال المحلي شارح المنهج { ابن حجر في شرح الإرشاد يريد الجوجري شارح الإرشاد} . |
| **شارح** | واحد من الشراح لأي كتاب. |
| **الشاهين** | يحرم أكله لغير المضطر لأنه له مخلب يجرح به للنهي عنه في خبر (م) . |
| **الشَّب** | هو حجر يشبه الزاج يدبغ به. |
| **شِبْه المالكية** | مسألة في الإرث (زوج- أم- جد- أخ ش- أخ لأم ٢) (انظر المالكية) أفتى بها أصحاب الإمام مالك ﷺ قياساً على فتوى الإمام مالك (انظر المالكية) . |
| **الشث** | هو نبت طيب الرائحة يدبغ به. |
| **الشرط** | ما يتوقف عليه وجود الحكم من غير إفضاء إليه (إرشاد الفحول ٦)، لأن السبب يفضي إلى المسبب لذا قيدنا بقوله من غير إفضاء إليه. ومثاله الطهارة بالنسبة إلى الصلاة فهي شرط لها، وَحَوَلان الحول لوجوب الزكاة فإذا لم يوجد الشرط انتفى الحكم، كما لايلزم من وجود الشرط وجود المشروط. والشرط إما شرعي وهو الذي يكون اشتراطه بحكم الشرع كشروط العقود والعبادات و إقامة الحدود.<br>وإما جعلي وهو الذي يكون اشتراطه بتصرف المكلف وإرادته، كشرط الزوج لإيقاع الطلاق على زوجته (مثلاً إن خرجت من الدار فأنت طالق). والمقبول من هذا الشرط ما كان غير مناف لحكم العقد، فإذا تنافى مع حكم العقد بطل العقد. كبطلان البيع المعلّق على شرط ينافي مقتضى العقد. |
| **شروط النكاح** | الشروط ثلاثة : ١- شرط يوافق مقتضى العقد كشرط القَسْمِ والنفقة فالشرط لغو وعقد النكاح صحيح. ٢- شرط مخالف لمقتضى العقد وغير مخلٍّ بمقصود النكاح الأصلي (وهو الوطء) كشرط عدم الزواج عليها، أو أن يشترط عليها عدم النفقة - فالعقد صحيح والشرط باطل، ويفسد المهر لتعليقه على الشرط. ٣- شرط مخلّ بمقصود النكاح الأصلي (وهو الوطء) كأن اشترطت عليه أن لا يطأها أو يطلقها بعد النكاح فالنكاح باطل. لمنافاته مقصود النكاح. ومعلوم أنّ النكاح الباطل هو الذي فقد شرطاً من شروط صحته أو ركناً من أركانه. |

| | |
|---|---|
| **الشريعة** | ماشرعه الله من الأحكام والعقائد على لسان نبيه ﷺ وتسمى بالملة والدين وقول الفقهاء (شرعا) معناه ما كان مستفادا من كلام الشرع (القرآن والسنة) وقد يطلق على كلام الفقهاء ويعبر عنه بالاصطلاح في قولهم (عرفاً) بالعرف. |
| **الشفعة** | هي استحقاق تملك قهرى يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث بسبب الشركة فيما ملك بالمعاوضة . |
| **الشَّفَقُ الأحمر** | هو مايظهر في الأفق بعد غروب الشمس ومغيبه (أي الشفق الأحمر)، أمارة دالة على دخول وقت العشاء على المعتمد من المذاهب الأربعة وقدر مغيبه عن علماء الفلك إلى خمس عشرة درجة أو ست عشرة درجة. وقدره في مذهبنا بين الغروب ومغيب الشفق الأحمر ساعة واحدة إلى ساعة وأربع دقائق، ولذلك ما في النتيجة السنوية (الروزنامة) من أن وقتها إلى ساعة وثلث فمبني على قول مولانا الإمام أبي حنيفة النعمان لأن الأتراك الذين وضعوا هذا التقويم لايعدلون عن قول الإمام الأعظم، فعلى المسلم أن لايؤخر صلاة المغرب إلى ماقبل الأذان اليوم بست عشرة دقيقة وإلا وقعت صلاة المغرب قضاءً . |
| **شقران** | يحل أكله. |
| **شهادة على شهادة** | أي أن يشهد اثنان على شهادة كل من الشاهدين بنحو قرض لغيبتهما مثلاً |
| **الشهيد** | هو من مات في قتال الكفار بسبب القتال، سواء قتله كافر مطلقاً أو مسلم خطأ، أو عاد سلاحه عليه أو سقط عن دابته أو تردّى في نحو بئر ونحو ذلك.<br>أما لو قتله مسلم عمداً في القتال المذكور فلا يكون شهيداً إلا إذا كان القاتل استعان به الكافر علينا فمقتوله شهيد، لأن هذا قتال كفار ولانظر إلى خصوص القاتل.<br>وسمي شهيداً لأن الله ورسول شهد له بالجنة، فهو شهيد بمعنى مشهود له، وقيل لأن روحه تشهد الجنة قبل غيره، وعليه فهو شهيد بمعنى شاهد.<br>والمراد به ١- شهيد الدنيا والآخرة وهو من قاتل لإعلاء كلمة الله تعالى.<br>٢- أو شهيد الدنيا فقط وهو من قاتل للغنيمة مثلاً .<br>ويعبر عنهما بالشهيد في معركة الكفار، فهذان لايغسلان ولايصلّى عليهما.<br>٣- وأما شهيد الآخرة فقط فهو كغيره تجب فيه الخمسة المذكورة، وأقسامه كثيرة :<br>آ- منها الميتة طلقا (ولو كانت حاملا من زنا). ب- والميت غريقاً (وإن عصى بركوب البحر). ج- والميت هديماً أو حريقاً أو غريباً وإن عصى بالغربة.<br>د- والمقتول ظلماً ولو هيئة كأن استحق شخص حز رقبته فَقَدَّ نصفين.<br>هـ- والميت عشقاً ولو لمن لم يبح وطؤه كأمرد<br>١- بشرط العفّة حتى عن النظر، بحيث لو اختلى بمحبوبته لم يتجاوز الشرع.<br>٢- وبشرط الكتمان حتى عن معشوقه.<br>وأما خبر (إذا أحبَّ أحدكم أخاه فليخبره...) فمحمول على غير العشق. |
| **الشيخان** | الإمامان الرافعي والنووي. |
| **شيخنا** | إذا أطلقه الخطيب وابن حجر فمرادهما شيخ الإسلام زكريا الأنصاري |

| | |
|---|---|
| **الشَّيْن** | هو الأثر المستكره من تغير لون أو نحول أو استحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد. |
| **صاحبا المسألة** | وهما المزكيان اللذان يتخذهما القاضي لمعرفة صدق الشاهد، فيكتب لكل منهما ما يميّز الشاهد والمشهود له والمشهود عليه من الأسماء والكنى والحرف، ويكتب أيضاً المشهود به من دين أو عين أو غيرهما كنكاح، فقد يغلب على الظن صدق الشاهد في شيء دوق شيء، ويبعث سراً كل واحد بما كتبه، ولا يعلم أحدهما بالآخر ليسأل عن حال الشاهد فمن ذكر في قبول شهادته في نفسه، وهل بينه وبين المشهود له أو عليه ما يمنع شهادته، ثم يأتي كل منهما إلى القاضي ويخبره بما علمه من حال الشاهد بلفظ شهادته فيقول أشهد على شهادة المزكّين أن الشاهد عدل. |
| **الصَّاع** | مكيال تكال به الحبوب، وهو أربعة أمداد أو خمسة أرطال وثلث رطل عراقي ويساوي (١٧٢٨) غ. |
| **الصُّبْح** | هو اسم لأول النهار، سميت به الصلاة لفعلها فيه.<br>وله أسماء الفجر، وقد ورد ذلك في الكتاب والسنة ﴿**أليس الصبح بقريب**﴾ ﴿**وقرآن الفجر- والفجر وليال عشر**﴾ ولا يكره تسمية الصبح غداة ، لكنّه خلاف الأولى. |
| **الصبي** | المراد به الطفل وإن ميّز فلا تجب عليه التكاليف لرفع القلم عنه كما صح في الحديث الشريف (( **رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يبرأ** )) . ورفع القلم عنه كناية عن عدم التكليف .<br>ولا قضاء عليه بعد البلوغ ، نعم يندب قضاء ما فاته زمن التمييز دون ما قبله فلا ينعقد قضاؤه ، وحكم القضاء كأدائه من تعين القيام في الصلاة ، وعدم جمعه فرضين بتيمم واحد وعدم وجوب نية الفرضية عند ( م ر ) . والصوم كالصلاة فإذا بلغ في أثنائهما وجب عليه إتمامهما وأجزأه بخلاف الحج فيجب إعادته لأنه كما كان وجوبه في العمر مرة اشترط وقوعه حال الكمال .<br>والصبي ( ذكراً كان أم أنثى ) إذا بلغ سبع سنين وميّز ( بأن يكون بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده ) يجب على أصوله ( ومثلهم كبير الأخوة ) من أب وأم على سبيل فرض الكفاية أمره بالصلاة وشرائع الدين الظاهرة للتمرن على العبادة فلا يتركها إن شاء الله تعالى ، مع التهديد على تركها .<br>ثم إذا دخل في السنة العاشرة ولم يصلّ وجب على من ذكر ضربه ضرب تأديب لا ضرب عقوبة ، وتأخير الضرب إلى هذه السّن لأنه عقوبة ، والعشر زمن احتمال البلوغ بالإحتلام مع كونه حينئذٍ يقوى ويحتمله فيضرب ضرباً غير مبرّح( فإن لم يفد إلا المبرح تركه ) بقدر الحاجة وإن زاد على الثلاث ، والمبرّح ما عظم ضره .<br>والوصي والملتقط في معنى الأب ، وللمعلم أيضاً الأمر لا الضرب إلا بإذن الولي ، وكذا الزوج وإن كان له الضرب للنشوز لأنه يتعلق بحقه ، والصلاة حق الله تعالى .<br>ويجب تعليم الصبي العقائد الضرورية الخاصة بسيدنا محمد ﷺ ومؤنة تعليم الصبي في ماله فتخرج منه كزكاته ونفقة ممونة وبدل متلفه فتثبت هذه الأشياء في ذمة الصبي ، ويجب على الولي إخراجها من مال الصبي فإن لم يكن ففي مال أبيه ، فإن لم يكن ففي مال أمه ، فإن لم يكن فعلى أغنياء المسلمين لفقد بيت المال . |

| | |
|---|---|
| **الصحيح** | في مصطلح الفقه هو الراجح والمختار عند ضعف الخلاف، ويكون مقابله ضعيفاً أو باطلاً . ما استوفى أركان الشيء وشروطه الشرعية وترتبت عليه آثاره الشرعية أو هو ما تبرأ به الذمة أو ما كان مشروعاً بأصله ووصفه .<br>ففي العبادات الصحيح ما وقع فيه الفعل على وجه يسقط القضاء، فمن صلى على ظن الطهارة كانت صلاته باطله، وأما في العبادات فالصحيح منها ماترتب عليه أثره الشرعي ، كمحل الانتفاع في البيع والاستمتاع في الزواج .<br>الباطل ما يكون الخلل فيه في أصل العقد وأساسه ولايترتب عليه أثر شرعي كأن يصدر من مجنون أو يكون بيعاً لمعدوم أو زواجاً بإحدى المحارم . |
| **الصَّداق** | هو اسم لما وجب على الرجل بسبب نكاحٍ أو وطء أو موت أو تفويت بُضع قهراً كإرضاع ورجوع شهود. |
| **صديد** | دم مستحيل إلى فساد. |
| **صُرَد** | يحرم أكله للنهي عن قتله. |
| **الصّفا والمروة** | الصَّفا طرف جبل أبي قبيس، والمروة طرف جبل قينقاع وهما موضعان معروفان بمكة والمسافة بينهما سبعمئة وسبعة وسبعون ذراعاً بذراع اليد (حوالي ٣٥٠ م) وهو المسعى المعروف، وكان عرضه خمساً وثلاثين ذرعاً فأدخلوه في المسجد.<br>والمروة أفضل من الصفّا على الراجح لأنها المقصد، والصّفا وسيلة لأنّ الواجب أن البداءة بالصفا ليكون مستقبلاً للمروة أول سعيه ، ولوجوب الوقوف بها أربع مرات ، والصفا يقف ثلاثاً في السعي الواحد، وما أمر الله بمباشرته. القربة فهو أفضل. |
| **الصَّفَد** | هيئة في القيام في الصلاة منهي عنها، وهو اقتران القدمين معا. نهي عنها لمنافاتها الخشوع المطلوب في الصلاة. |
| **الصَّفَنْ** | هيئة في القيام في الصلاة منهي عنها، وهو رفع إحدى رجليه، منهي عنها لمنافاتها الخشوع المطلوب في الصلاة، ولابأس بالاستراحة على أحدهما لنحو طول قيام . |
| **الصقر** | يحرم أكله لغير المضطر لأنه له مخلب يجرح به للنهي عنه في خبر ( م ) . |
| **الصلاة** | أقوال خمسة وأفعال ثمانية (ولو حكماً كصلاة المريض) مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، وهي أفضل عبادات البدن الظاهرة، ففرضها أفضل الفروض، ونفلها أفضل النوافل فهي تلو الإيمان الذي هو أفضل القرب وأشبه به لاشتمالها على نطق باللسان وعمل بالأركان واعتقاد بالجنان، ولأنها تجمع من القرب ماتفرق في غيرها من ذكر الله تعالى ورسوله والقراءة والتسبيح واللبث والاستقبال والطهارة والستر وترك الأكل والكلام وغير ذلك، مع اختصاصها بالركوع والسجود وغيرهما. ولذا قال ﷺ ( الصلاة خير موضوع ) أي خير شيء وضعه الله سبحانه. |
| **صلاة الجماعة** | الارتباط الحاصل بين صلاة المأموم وصلاة الإمام لقيام نظام الألفة بين المصلين. |
| **صلاة الغائب** | تصحّ صلاة الجنازة الغائب على من يشقّ حضوره لصلاة الجنازة ولو في الطرف الأخير من البلد الكبير، وينبغي أن لاتجوز الصلاة على الغائب إلا أن يعلم أو يظنّ أنه |

| | |
|---|---|
| | قد طَهُر ، نعم لو عَلّق النية على طهره بأن نوى الصلاة عليه إن كان قد طَهُر فالأوجه الصحة. لكن لاتسقط الفرض عن أهل بلد الميت إلا إن علموا بها، وإنما تصحّ الصلاة ممن كان من أهل فرضها قبل دفنه، بأن يكون حينئذ مسلماً مكلفاً طاهراً من حيض ونفاس لأن غيره منتقل وهذه لاينتقل بها أي لايؤتى بها مرة بعد أخرى من شخص واحد (أي لا تعاد)، فلا تسن إعادتها بخلاف المكتوبة.<br>ولو صلّى على من مات في يومه أو سنته وطهر في أقطار الأرض جاز، وإن لم يرف عينهم، بل تسنّ لأنّ الصلاة على الغائب جائزة وتعيينهم غير شرط.<br>وتندب الصَّلاة آخر كلّ يوم بعد الغروب على من مات في أقطار الأرض . وينوي الصلاة على من تصح صلاته عليه من أموات المسلمين في هذا اليوم .<br>والدليل على صلاة الغائب أنه ﷺ « أخبر الصحابة بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه ثم خرج بهم إلى المصلى فصلى عليه وكبر أربعاً » (ق) وذلك في رجب سنة تسع.<br>والنَّجَاشيّ واسمه أصحمة هو الذي هاجر إليه المسلمون وأسلم على أيديهم ، وكان وكيل النبي ﷺ في تزويجه السيدة أم حبيبة بنت أبي سفيان وهو الذي أمهرها أربعمئة دينار ﷺ . |
| **صلاة الماشي** | إن كان الماشي في غير نحو وَحَل جازت له صلاة النافلة ، ويلزمه إتمام ركوعه وسجوده والتوجه فيهما وفى إحرامه وفي جلوسه بين السجدتين، ولايمشي إلا في قيامه واعتداله وتشّهده وسلامه. فهو يستقبل في أربع ويمشي في أربع أما من كان يمشي في وَحَل أو ماء أو ثلج فيكفيه الإيماء مع الاستقبال، لما في الإتمام من المشقة الظاهرة وتلويث بدنه وثيابه بالطين ونحوه.<br>وعليه أثناء صلاته مطلقاً ألا يطأ عمداً نجاسة يابسة أو رطبة وإلا بطلت صلاته مطلقاً (فارقها حالاً أولا) فإن وطئ سهواً وكانت يابسة وفارقها حالاً لم يضر. |
| **الصلاة جامعة** | لفظ يدعى به المسلمون لصلاة النافلة التي تطلب فيها الجماعة كعيد وكسوف وتراويح واستسقاء ، فينادى لها الذّكر : الصلاة جامعة (إذا فعل جماعة) .<br>أما إذا لم تفعل جماعة فلا يسن النداء لها ، كالنفل الذي لاتسن فيه الجماعة ولو منذوراً ولو صلي جماعة .<br>ومشى ابن حجر : على أن النداء المذكور بدل عن الأذان والإقامة ، فيؤتى به مرتين : الأولى : التي هي بدل عن الأذان تكون أول الوقت لتكون سبباً لاجتماع الناس ، والثانية : التي هي بدل عن الإقامة تكون عند الصلاة ، ومش الرملي : على أنه بدل عن الإقامة فقط وهو المشهور ، فيؤتى به مرة واحدة عند الصلاة ، قال الشبراملسي : ومحله إذا لم يحتج إليه ثانية لجمع الناس وإلا أتى به أيضاً لجمعهم .<br>ولايرد عدم طلبه للمنفرد ، لأن المراد أنه بدل عنها في الأصل والغالب ، ومعنى الصلاة جامعة : أنها تجمع الناس أو ذات جماعة ، أي يسنّ فعلها جماعة .<br>ويجوز نصب الجزأين ( الصلاة جامعةً ) الأول على الإغراء ، والثاني على الحال أي |

| | |
|---|---|
| | احضروا الصلاة والزموها حال كونها جامعة .<br>ويجوز رفعهما ( الصلاةُ جامعةٌ ) على المبتدأ والخبر .<br>ويقوم مقام هذا النداء : كل لفظ يشعر بالحث على الصلاة ، كقولك الصلاةَ الصلاةَ ، أو هلموا إلى الصلاة ، أو الصلاة يرحمكم الله تعالى ، أو صلاةُ القيام أثابكم الله (في التراويح) ، ويأتي بذلك في كل ركعتين منها ، وكذا يقال في الوتر حيث يسنّ جماعة ، فيقال في كل ركعتين : صلاة الوتر أثابكم الله ، وكذا ينوب عنه حيَّ على الصلاة ، فلا يكره على الصحيح .<br>وينبغي سنّ إجابة جميع ذلك بلا حول ولاقوة إلا بالله العلي العظيم ، وكراهته لنحو جنب . وأما صلاة الجنازة فلا ينادى لها إلا إن احتيج إليه ، فيقال : الصلاةُ على من حضر من أموات المسلمين . |
| **الصَّلاة على قَبْرِ الميت** | أي على صاحب القبر فتصحّ مطلقاً على قبر غير نبي ولو بعد بلاء الميت للاتباع، سواء صلّي عليه قبل الزمن أم لا، بخلافها على نبي في قبره فلا تصحّ لخبر (ق) « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » أي قُبُلا يصلّون إليها ويسقط بها الفرض على المعتمد، لافرق في ذلك بين المقبرة المنبوشة وغيرها، ولايضرّ اتصال الميت بالنجاسة بعد دخوله القبر.<br>لأنه تَحْرُم الصلاة (غير الجنازة) إذا كان المصلِّي متوجهاً إلى قبر نبي ، وتكره إذا كان متوجهاً قبر غيره، ولاتبطل فيهما ، ومحلّ الحرمة والكراهة حيث قصد التعظيم أو التبرك وإلا فلا حرمة ولا كراهة، فليتنبه لذلك من يصلّي خلف مقام سيدنا يحيى الحصور عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام وكذا من يصلي خلف الحجرة النبوية الشريفة. والسبب خوف توهم عبادة المصلّي للميت ، لكن لما كان للجنازة تعلّق بالميت لأنها صلاة عليه ولأجله دون المكتوبة شُدّد فيها أكثر من المكتوبة فحكم ببطلانها . |
| **الصَّلاةُ في الكنيسة** | التي هي معبد اليهود تكره الصلاة فيها ولو جديدة ، ومحل جواز دخولها ما لم يمنعونا أو كان فيها صورة معظمة وإلا حَرُم ، ومثل الكنيسة البيعة (وهي معبد النصارى) وغيرهما، وقد اشتهر في العرف أن الكنيسة للنصارى والبيعة لليهود. |
| **الصلح** | عقد يحصل به قطع المنازعة |
| **الصواب** | هو الراجح والمختار إذا وَهَى (ضعف) الخلاف ويكون مقابله واهياً (ضعيفاً). |
| **صور الفسخ** | ١-عند حاكماً- العيوب السبعة في النكاح ب- بالإعسار بالنفقة والمهر وهو المراد هنا.<br>٢- لا تحتاج لحاكم أ- أسلم أحد الزوجين و مضت العدّة ولم يسلم الثاني ب- ارتد أحد الزوجين ومضت العدة ولم يرجع إلى الإسلام فإن كان قبل الدخول تعجلت الفرقة . ج- بعيوب النكاح الخمسة المتقدمة . |
| **صوم الفرض من حيث التتابع** | ١- <u>مايجب فيه التتابع</u> ١) صوم رمضان ٢ ) كفارة الظهار ٣ ) كفارة الجماع في نهار رمضان عمداً ٤ ) صوم النذر الذي شرط فيه التتابع.<br>٢- <u>ما يجب فيه التفريق</u> ١) صوم المتمتع ٢ ) صوم القارن ٣ ) فوت النسك ٤) ترك |

| | |
|---|---|
| | الواجب النسك ٥ ) صوم النذر المشروط فيه التفريق.<br>٣- <u>ما يجوز فيه الأمران</u> ١) قضاء رمضان ٢ ) كفارة الجماع في النسك.<br>٣) كفارة اليمين ٤ ) فدية الحلق والصيد والشجر واللبس والتطيب والإحصار وتقليم الأظافر ودهن غير الرأس أو اللحية في الإحرام ٥ ) صوم النذر المطلق. |
| **صوم المرأة** | تطوعاً وزوجها حاضر إلا بإذنه أو علم رضاه، إن أمكن التمنع بها وذلك في الصوم المتكرر كالاثنين والخميس ، أما في مثل يوم عرفة وعاشوراء فلا. |
| **صوم يوم الشك** | مكروه تحريماً بلا سبب يقتضيه. |
| **الصيام** | الإمساك عن المفطرات بنية من مسلم سالم من الحيض ونفاس وولادة ومن السكر والإغماء في. النهار القابل للصوم. |
| **الصيد بالرصاص** | يحرم الصيد بالرصاص إلا بشرطين حذق الرامي، وتحمّل المرمي بأن لايموت منه غالباً كالإوز بخلاف ما يموت منه غالباً كالعصفور. |
| **الضبة** | أصل التضبيب أن يكون الخلل في الإناء فيجعل في جوانب الإناء أو حوافيه صفائح الذهب أو الفضة بتسمير أو نحوه. |
| **ضبع** | يحل أكله لأنه لايتقوى بنابه. |
| **الضرورة** | هي الشدة التي تبيح أكل الميتة قال تعالى بعد أن ذكر تحريم أكل الميتة وما بعدها ﴿ **فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم إليه** ﴾ راجع المضطر. |
| **ضفدع** | يحرم أكله للنهى عن قتله. |
| **الضمان** | عقد يقتضي التزاحم ما في ذمة الغير من المال ، شرع رعاية لمصالح العباد في تعاملهم بالنسيئة فشرع الضمان توثيقاً له .<br>ضمان الدرك ( المطالبة ) ويسمى ضمان العهدة سمي بذلك لالتزامه الغرامة عند إدراك المستحق عين ماله ومطالبته به فهو أن يضمن شخص للمشتري الثمن إن خرج المبيع معيباً ، أو لغير البائع وَرُدَّ .<br>فسببه الحاجة لمعاملة الغريب وخوفه من السلعة أن يكون بها علة.<br>وصيغته أن يقول الضامن لرجل اشترى سلعة ودفع ثمنها إن ظهر أن السلعة معيبة أو غير مملوكة للبائع فعليَّ الثمن الذي دفعته . |
| **ضمان اليد** | على اليد ما أتلفته، فإن كان مثلياً ضمه بمثله، وإن كان متقوّماً فبقيمته يوم التلف. |
| **الطاعة** | الإتيان بالمأمورات واجتناب المنهيات. |
| **الطاووس** | يحرم أكلها لخبثها لغير المضطر. |
| **الطريق أو الطرق** | اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، وقد يستعملون الوجهين في موضع الطريقين وعكسه. |
| **طريقة الخُراسانيين** | رئيس هذه الطريقة القفال المروزي ، سلك طريقة في تدوين الفروع ، وتبعه جماعة أخصّهم الشيخ أبو عبد الله بن يوسف النيسابوري المعروف بالجويني (ت ٤٣٨ هـ)، |

| | |
|---|---|
| | وصاحب كتاب الإبانة أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني المروزي (ت ٤٦١ هـ)، والقاضي حسين بن محمد المروزي ( ت ٤٦٢ هـ ) وله كتاب التعليقة في الفروع ، وأبو علي السنجي ، والمسعودي ، واشتهرت طريقة هؤلاء ومن تبعهم بطريقة الخراسانيين، ويقال لهم المراوزة أيضاً ، لأن شيخهم ومعظم أتباعهم مراوزة، فتارة يقولون قال الخراسانيون ، وتارة يقولون قال المراوزة ، فهما عبارة عن معبَّر واحد. |
| **طريقة العراقيين** | رئيس هذه الطريقة الإمام أبو حامد أحمد بن محمد الفقيه المعروف بالاسفراييني، الذي انتهت إليه الرياسة في فقه الشافعي ببغداد، قبل كان يحضر درسه سبعمئة فقيه ، وهو مجدّد المئة الرابعة، وتبعه جماعة لا يحصون عدداً ، أخصّهم به<br>القاضي أبو الحسن الماوردي صاحب الحاوي البصري ( ت ٤٥٠ هـ ) . والقاضي أبو الطيب الطبري صاحب الكتاب المسمّى بالتعليقة في نحو عشر مجلدات، كثير الاستدلال والأقيسة (ت ٤٥٠ هـ) والقاضي أبو علي الحسن بن عبد الله البندنيجي (ت ٤٢٥ هـ) ، وأبو الحسن أحمد بن محمد المحاملي ( ت ٤٠٥ هـ ) صاحب المقنع ، وسليم الرازي ، وسلك الجميع طريقه في تدوين الفروع، واشتهرت طريقتهم في ذلك بطريقة العراقيين . |
| **الطعام** | ما يتخذ منه القوت من القمح والشعير والتمر لكنه يطلق على القمح خاصة |
| **الطلاق** | اسم لحلِّ عصمة النكاح بلفظ طلاق أو نحوه – الطالق السني<br>أن يوقع الزوج الطلاقَ في طهر ( لا مع آخره ) غير مجامع فيه، ولا مجامع في حيض قبله لاستعقابه الشروعَ في العدّة – الطلاق البدعي أن يوقع الزوجُ الطلاق في :<br>١) حيض (لا في آخره) .<br>٢ ) أو نفاس .<br>٣ ) أو طهر جامعها فيه .<br>٤ ) أو جامعها في حيض قبله (قبل الطهر) .<br>٥ ) أو الحامل التي لم يظهر حملها<br>٦ ) استدخال المني المحترم فهو كالجماع إن كان يعلمه وإلا فلا.<br>٧) طلاق إحدى زوجاته قبل أن يقسم لها بعد أن قسم لغيرها (مظلومة في القسم)<br>٨) تعليق الطلاق في الحيض بصفة وإيقاع تلك الصفة باختياره في الحيض أيضاً . أما لو وجدت تلك الصفة في الطهر فهو سني. |
| **الطلاق البِدْعي** | أن يوقع الزوج الطلاق في حيض (لا في آخره) أو نفاس أو طهر جامعها فيه أو جامعها في حيض قبل (قبل الطهر) أو الحامل التي لم يظهر حملها. |
| **الطَّهَارة** | <u>هي النظافة والخلوص من :</u><br>١- الأدناس الحسية كالأعيان النجسة .<br>٢- والأدناس المعنوية كالعيوب الباطنية من العجب والكبر وغير ذلك. |

| | |
|---|---|
| | هذا في اللغة.<br>**أما في الاصطلاح**<br>١- فتطلق على فعل الفاعل وهو الرفع والإزالة، وهو المراد عند الإطلاق لأن الأحكام التي تذكر إنما هي للفعل. (وهو من إطلاق اسم المسبّب على السبب).<br>٢- وتطلق على الأثر المترتب على ذلك وهو الارتفاع والإزالة ، وهو إطلاق على الحقيقة لأنه الذي يدوم ويقوم بالشخص ويوصف بأنه انتقض في قولك انتقض وضوئي مثلاً .<br>٣- ودخل نحو وضوء صاحب الضرورة (بالتيمم) .<br>٤- ودخل فيه ما فيه ثواب مجرد كنحو الغسلة والثانية والثالثة، والوضوء والغسل المندوبين. فيمكن تعريفها على الإطلاقين فتقول هي ارتفاع المنع المترتب على الحدث أو الخبث أو الفعل المحصّل لذلك أو المكمّل له كالتثليث والوضوء المجدّد، أو القائم مقامه كالتيمم. |
| **الطواشي** | هو من قطع ذكره وأنثياه ، وهم الخدام الذين يخدمون النساء ويسمى الممسوح |
| **الطواف** | حول الكعبة المشرفة، وهو من أركان الحج والعمرة لقوله تعالى ﴿ **وليطّوفوا بالبيت العتيق** ﴾ ، وكما يكون ركناً للحج والعمرة يكون للقدوم وللوداع وللتحلل به في الفوات ونذراً وتطوعاً ، والمعدود من أركان الحج هو طواف الإفاضة ، أي الواقع بعد الإفاضة أي الانفصال والخروج من عرفة إلى مكة، ويدخل وقته بانتصاف ليلة النحر لمن وقف قبله ، وهذه المسألة فيها الإجماع المذهبي، وله شروط وأركان وواجبات لايصح إلا بجميعها وسنن يصح بدونها. |
| **طواف القدوم** | أو طواف القادم... وهو تحية البيت ، أما بقية المسجد فتحيته الصلاة، نعم إن وجد الإمام في مكتوبة أو تقام لها الجماعة، أو كان عليه فائتة ، أو خاف فوت فرض أو راتبة مؤكدة قدّمها على الطواف، وكذا لو قَدِمَت امرأة جميلة أو شريفة لا تبرز إلى الرجال أخرّت الطواف إلى الليل.<br>ويندب أن يبدأ الرجل القادم إلى المسجد الحرام وغيره بالطواف عند دخوله المسجد قبل اكتراء منزله وحط رحله، وتغيير ثيابه. |
| **طواف الوداع** | يجب على من أراد فراق مكة لمكان على مسافة قصر، سواء أقصد الإقامة فيه أم لا، فإن أراد فراقها لمكان دون ذلك نظر إن قصد الإقامة فيه لزمه طواف الوداع وإلا كأن خرج للعمرة فلا وهو طواف كامل سبع أشواط كغيره، لخبر (م) " لاينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت » كما هو عنه (د)<br>١- فلا وداع على مريد الإقامة.<br>٢ - ولا على مريد السفر قبل فراغ الأعمال لأنه يلزمه الإتيان لها، فكان خروجه كالعدم.<br>ولو طاف للوداع عند الخروج إلى منى وأراد أن يذهب من منى إلى بلده لم يجز |

| | |
|---|---|
| | لحصول الطواف قبل قضاء المناسك كلها ، فيلزمه الذهاب إلى مكة وطواف الوداع .<br>١- ولاوداع أيضاً على المقيم بمكة الخارج للتنعيم ونحوه .<br>ولا يمكث بعد الطواف وما يتعلف به من ركعتين الدعاء المحبوب عقبه عند الملتزم وإتيان زمزم فإن مكث لغير حاجة أو لحاجة لاتتعلق بالسفر كالزيارة والعيادة قضاء الدين الدين فعليه إعادة الطواف.<br>فإن كانت تتعلق بالسقر كشراء زاد وأوعيته وشد الرحل ، ومثلها لو أقيمت الصلاة فصلاها مع الجماعة فلا يعيده ، ولو أكره على المكث بعد الطواف أو أغمي عليه أو جن لزمته الإعادة إن تمكن منها وطواف الوداع واجب مستقل ليس من مناسك الحج ولا العمرة، كلا يد فيه من النسبة لاستقلاله.<br>فإن سافر من مكة مسافة القصر ( وتعتبر من مكة لامن الحرم لأن الطواف لأجل مفارقة البيت).<br>وإنما يجب طواف الوداع على غير الحائض والنفساء ، أما هما فلا يجب عليهما لخبر السيدة عائشة ﷺ أن صفيه ﷺ حاضت فأمر النبي أن تنصرف بلا وداع والنفساء كالحائض . نعم إن طهرت قبل مفارقة بنيان مكة لزمها العود لتطوف بخلاف ما إذا طهرت خارج مكة ولو في الحرم فلا يلزمها، ولو رجعت لحاجة بعدما طهرت اتجه وجوب الطواف. أما المتحيرة فلها أن تطوف فلو لم تطف للوداع فلا دم عليها للشك في طهرها.<br>والمستحاضة غير المتحيرة في حالة الحيض كالحائض، وفي حالة الطهر كالطاهر .<br>ويلحق بالحائض المعذور لخوف ظالم أو فوت رفقة. |
| **طين الشوارع** | أي محل المرور و إن لم يكن نافذاً فيعفى عن طين شارع نجس يقيناً بشرط:<br>١- أن لا يبقى لعين النجاسة أثر وإلا فلا.<br>٢- أن يكون التلويث من نحو المشي والركوب ويعفى في زمن الشتاء ما لا يعفى عنه في زمن الصيف وفي الذيل والرِّجْل عمّا لا يعفى عنه في الكم واليد. أما الشوارع التي لم تتيقن نجاستها فمحكوم بطهارتها. |
| **الظاهر** | وهو ما دل على معنى يحتمل غيره احتمالاً مرجوحاً أو هو ما دل دلالة ظاهرة على شيء واحتمل غيره، ويقدم الأول على الثاني عند التعارض ، أو هو الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي إذا كان الخلاف ضعيفاً ، ويكون مقابله وجهاً غريباً في المذهب. |
| **الظبي** | وهو مما يحلّ أكله . |
| **الظِّهار** | تشبيه الزوج زوجته غير البائن في الحرمة بأنثى (أو بجزء منها) لم تكن حلاً له قبل أي أنها محرم لم يطرأ تحريمها عليه . أنت كظهر أمي- رأسك كبطن أختي- يدك كيد خالتي، فإذا قال لها ذلك اقتضى أن يطلقها فإن سكت زمناً يسع الفرقة ولم يفارقها صار عائداً في قوله (أي مخالفاً لقوله) وتلزمه الكفّارة. |

| | |
|---|---|
| **العاريّة** | إباحة الانتفاع بصيغة من أهل التبرع (المعير) بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه (المعار) ليرده (أي المستعير) على المتبرع (المعير). |
| **العاقدان** | في البيع (بائع و مشتر). وفى السلم مُسْلِم ومُسْلَم إليه.<br>وفى الرهن: الراهن المدين (الذي عليه الدين).<br>المرتهن الدائن (الموضوعة عنده العين)<br>وفي الحوالة عاقدان محيل من عليه دين، محتال من له الدين.<br>وفى الإجازة العاقدان المكري والمكتري<br>وفي الهبة العاقدان الواهب والموهوب له<br>وهو الإمام أو من فوض إليه الإمام في باب فرض الجزية على أهل الكتاب والمجوس. |
| **العاقلة** | ج عاقل، سميت بذلك لعقلهم الإبل بفناء المستحق أو النعم عن الجاني ، والمقصود منهم الأغنياء من العصبات ما عدا الأب والجد والابن وابن الابن ولا عقل لفقير ولا صبي . |
| **العام** | لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر. |
| **العام** | اثنا عشر شهراً |
| **العامل** | وهو من له دخل في جمع الزكاة كالساعي ، والكاتب ، والحاشر (جمع أصحاب الأموال والحافظ، ويسقط العامل إذا فرق الزكاة المالك ولا يعطى إلا أجرة مثله. |
| **العامّي** | هو الذي لم يشتغل بالعلم زمناً تقضي العادة بأن يميز فيه بين الفرض والنفل. ويقابله العالم . |
| **العبادة** | طاعة الله مع الخضوع والتذلل يكلفها الله عباده ابتلاءً وامتحاناً ، وهي قسمان صحيحة وفاسدة، والصحيحة ما اسقطت القضاء. |
| **العتق** | إزالة ملك عن آدمي إلى مالك تقرباً إلى الله تعالى. |
| **العتيق** | هو الكريم من الخيل ما كان أبوه وأمه عربيين. |
| **العجز عن التشهد** | من عجز عن التشهد ومثله الصلاة على النبي ﷺ أو الدعاء المأثور بالعربية ترجم عنه وجوباً في الواجب وندباً في المندوب المأثور بأي لغة شاء.<br>فإن عجز عن ترجمته لم يجب عليه بدله بخلاف الفاتحة لما ورد أن النبي ﷺ رأى رجلاً قد عجز عن الفاتحة فأمره بالبدل المذكور، ورأى رجلاً عجز عن التشهد فلم يأمره بشيء ، لكن نقل عن الرملي ما يفيد وجوب البدل عند العجز عنه فيكون في المسألة قولان.<br>ويجب في الواجب تعلّم عربيته إن قدر عليه ولو بالسفر وإن طال ، أما القادر على العربية فلا يجوز له أن يترجم عن شيء واجب أو مندوب فلو تر عنه بطلت صحته . |
| **العجز عن الركوع** | إن عجز المصلّي عن الركوع إلا بمعين أو اعتماد على شيء لزمه ولو في الدوام لأن زمانه يسير، ولو قدر على بعضه لزمه ، فإن عجز عنه أصلاً أومأ برأسه ، فإنه عجز عنه أيضاً أومأ بطرْفه . |

| | |
|---|---|
| **العجز عن القيام في الصلاة** | إن عجز من القيام وقدر على القيام على ركبتيه لزمه لأنه ميسور فلا يسقط بالمعسور.<br>فإن كان لايقدر عليه بمشقّة تذهب خشوعه أو كماله فيصلّي من قعود ويقعد كيف شاء من افتراش أو تورّك أو تربّع أو تمدّد، وافتراشه أفضل من غيره.<br>فإن عجز فمن اضطجاع على جنبه، وسنّ على الأيمن وكره على الأيسر ، ويجلس للركوع والسجود وجوباً إن قدر وإلا أومأ لهما .<br>فإن عجز صلّى مستلقياً على ظهره وأخمصاه (أي باطنا قدميه) للقبلة مع رفع رأسه وجوباً بنحو وسادة إن قدر، ليتوجه إلى القبلة بوجهه وأخمصيه ، ويومئ برأسه بركوعه وسجوده ويجعل سجوده أخفض من ركوعه وجوباً إن قدر. |
| **العجز عن تكبيرة التحريم** | إذا عجز عن تكبيرة الإحرام بالعربية ترجم عنها بأي لغة شاء ويلزمه تعلم عربيتها إن قدر عليه ولو بسفر، وبعد التعلم لايلزمه قضاء ماصلاه بالترجمة إلا إن أخّر التعليم مع التمكّن منه فتلزمه الصلاة عند ضيق الوقت لحرمته، لا يلزمه القضاء بعد التعلم لتفريطه، لأن التعبد يجب أن يكون بما صح عن الشرع من لفظ التكبير بالعربية. |
| **العجز عن قراءة الفاتحة** | إذا عجز المصلّي عن قراءة الفاتحة فلا يترجم عنها لفوات الإعجاز فيها، ومثلها بدلها إن كان قرآناً بخلاف ما لو كان ذكراً أو دعاءً فيترجم عنه عند العجز عن العربية. |
| **العدالة** | ملكة في النفس تمنع من اقتراف الكبائر والرذائل المباحة، ويسمّى من ثبتت عدالته عند الحاكم عدلاً باطناً (العدالة الباطنة)، وأما من لم تثبت عدالته عند الحاكم ممن ظاهره العدالة فيسمّى عدلاً ظاهراً (العدالة الظاهرة). |
| **العِدّة** | مأخوذ من العدد ، وهى شرعاً مدّة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبّد أو لتفجّعها على زوج متوفى عنها. |
| **عدل الشهادة** | وهو المسلم المكلف الحرّ الذّكَر الذي لم يرتكب ما يخلّ بالمروءة. |
| **عدم الصارف** | هو شرط من شروط الطواف والسعي وأفعال وأقوال الصلاة ، ويعني ألا يصرفه لغير ما هو له :<br>آ- ففي الطواف مثلاً عدم صرفه لطلب غريم له رآه أثناء الطواف، فإن صرفه انقطع على الأصح.<br>ب- وفي السعي عدم صرفه لغيره كما يفعله بعض جهلة العوام من المسابقة على أرض المسعى فإنه مبطل للسعي.<br>وفي الفاتحة أن يقصد بها القراءة أو يطلق، فلو قصد بها الثناء لم تجز لوجود الصارف، فيجب ألا يقصد بالركن غيره.<br>ج- وفي الركوع يجب ألا يقصد به غيره فقط، فلو قصده وغيره (أي تشريك) لم يضرّ، وكذا لو أطلق، فلو هوى بقصد سجود التلاوة فلمّا وصل إلى حدّ الركوع عنّ له أن يجعله عن الركن لم يكف، بل يجب عليه القيام ليركع منه، نعم إن كان تابعاً لإمامه كفاه ذلك الهوى وإن كان قصد به غيره، لأن قصده حينئذ غير معتبر لأنه تابع للإمام، ولايجوز له العود للقيام كما لو قرأ إمامه آية سجدة وهوى فظنّ أنّه هوى لسجود التلاوة فقصد ذلك وهوى فرآه لم يسجد بل هوى للركوع فيتبعه وجوباً ويكفي المتابعة، فيجب فقد الصارف إلا في وقوف عرفة ومبيت مزدلفة. |

| | |
|---|---|
| **عدم المنافي** | هو أحد شروط الوضوء والغسل، فيشترط للمتوضئ ومثله المغتسل أن يكون خالياً من حيض ومسّ ذكر حال الوضوء ، لأنه إذا طرأ على الوضوء أبطله فلا يصح مع وجوده. لكن يستثنى في الغسل من عدم المنافي غسل نحو حائض كنفساء لنحو إحرام بنسك من حج أو عمرة كدخول مكة لأن المقصود منه دفع الرائحة الكريهة للاجتماع وتنوي كل منهما (أي الحائض والنفساء) حصول سنة الغسل. |
| **العذار** | هو الشعر النابت على العظم الناتئ بقرب الأذن. |
| **العذر العام** | هو مايكثر وقوعه ومثاله العاجز عن الساتر بأن لم يجده، أو وجده متنجساً وعجز عما يطهره به، أو حبس في مكان نجس وليس معه إلا ثوب لايكفه للعورة والمكان فيصلي وجوباً عارياً عند ضيق الوقت أو يأسه من وجوده ولو في أول الوقت بإتمام ركوعه و سجوده بلا إعادة لأنه عذر عام، أو عذر نادر إذا وقع دام. |
| **العُذر النادر** | هو ما يقلّ وقوعه، وهو قسمان :<br>١- ما لايزول بسرعة أي شأنه ذلك وهو المعبَّر عنه بأنه إذا وقع دام، أي لايزول بسرعة، وهذا ملحق بالعذر العام.<br>٢- ما يزول بسرعة أي شأنه ذلك كفقد ما يسخن به الماء، ومن يوجهه إلى القبلة فلا يلحق بالعام فلا يقتضي عدم وجوب الإعادة. |
| **العُرْف** | ماتعارف عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم ، قال تعالى ﴿ **خذ العفو وأمر بالعُرْف** ﴾ ويعبَّر عنه بالمعروف (عكس المنكر). |
| **عَرَفَة** | اسم على موقف الحجاج ، نُعِتَ لسيدنا إبراهيم فعرفه فقيل له عرفه ، وقيل لأنّ سيدنا آدم وأمّنا حواء لمّا نزلا متفرقين سيدنا آدم بالهند بجبل سرنديب والسيدة حواء بجدّة التقيا فيه فتعارفا. وقيل لأن الناس يتعارفون فيه... |
| **العروض** | ج عَرْض اسم لكل ما قابل النقدين من صنوف الأموال، فإنه شامل لكلّ ما يتّجر فيه ولو حيواناً. |
| **العزم** | ١- عام وهو أن يعزم المكلف عقب سن البلوغ على أداء الواجبات وترك المحرّمات وإلا عصى.<br>٢ - خاص أن يعزم المكلف على أداء الصلاة عند دخول وقتها وقبل خروجه إن لم يباشر أسبابها . |
| **العزيمة** | ما شرع من الأحكام الكلية ابتداءاً (أي لم تسبق في شريعتنا بأحكام أخرى في موضوعها) لتكون قانوناً عاماً لكل المكلفين في جميع الأحوال كالصلاة والزكاة والحج وسائر شعائر الإسلام ولاتطلق العزيمة عادة إلا عند وجود رخصة في مقابلها . وتعتريها الأحكام الخمسة. |
| **عشر التجارة** | مال يؤخذ من كفار دخلوا دارنا بتجارة وآخذه يسمى بالعاشر، وقد انقلبت الحال الآن فصار لايؤخذ منهم شيء ويؤخذ من المسلمين ويسمى بالمكس . |

| | |
|---|---|
| **العصائب** | ج عصابة رباط يوضع مع الجرح ليحفظه من الأوساخ حتى يبرأ. |
| **العصبة** | في اللغة جمع عاصب وهم قرابة الرجل لأبيه ( لأنهم عصبوا به أي أحاطوا به ) ، لكن الفقهاء أطلقوا هذا اللفظ على الواحد لأنه يقوم مقام الجماعة في إحراز جميع المال، وفى الحديث (ق) «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر » . وهي قسمان عصبة سببية (وهو المعتق) وعصبة نسبية ( وهي التي تنقسم إلى عصبة بالنفس وعصبة بالغير وعصبة مع الغير). |
| **العَصَبَة** | هو في علم الفرائض وراث لبس له نصيب مقدر صريح بالكتاب والسنة يستحقّ كلّ المال إذا انفرد ويأخذ ما أبقاه أصحاب الفروض بعد أخذهم فروضهم، وإذا لم يبق شيء بعد أصحاب الفروض سقط ولم يستحق شيئاً . |
| **عصفور** | يحل أكله. |
| **عصفور الجنة** | يحرم أكله للنهى عن قتله. |
| **العضباء** | التي انكسر قرنها الباطن، وكان له ﷺ ناقة تسمّى بهذا الاسم. |
| **العَضْل** | منع المرأة البالغة العاقلة الزواج من كفء عند طلبها، فإذا امتنع الولي زوَّجَها الحاكم. |
| **العضو المبان** | ١- إن كان من حيّ لم يجب فيه شيء باتفاق المذاهب ، بل يسن دفنه كيد سارق وظُفْر وشعر وقلفة ودم نحو فصد إكراماً لصاحبه ، وكذا العلقة والمضغة.<br>٢- وإن كان من ميت مسلم وهو بدارنا (ولو ظناً ) غير شهيد وجب له الغسل والتكفين والصلاة والدفن، ومثل الميت حي مات عقب انفصال العضو منه.<br>وإنما تجب الصلاة على الجزء إذا لم يُصَلَّ على الباقي الغائب بعد غسل ذلك الجزء، بأن لم يصلَّ عليه أصلاً أو صُلّي عليه قبل غسل ذلك الجزء ، فإن صُلّي عليه بعد غسل ذلك الجزء لم تجب الصلاة على الجزء بل تندب، وهي صلاة على الغائب في الحقيقة، ويشترط فيها ما يشترط في صلاة الحاضر. |
| **عَطَن الإبل** | هو كالوطن للناس ، لكن غلب على مبرك الإبل عند الحوض، فتكره الصلاة فيها عند وجود الإبل فيه، فإن لم تكن فيه وكان طاهراً فلا كراهة. |
| **العقاب** | يحرم أكله لغير المضطر لأنه له مخلب يجرح به للنهي عنه في خبر (م). |
| **العقد** | اتفاق بين عاقدين (بصيغة) يلتزم بمقتضاه كل منهما تنفيذ ما اتفقا عليه كما في عقد البيع .<br>قال تعالى ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود**﴾ (المائدة ١ ) والصحيح من العقود ما ترتب أثره عليه لصحة شروطه وأركانه. |
| **العقرب** | يحرم أكله لندب قتله لإيذائه، لأن الأمر يقبل الشيء أو النهي عنه يقتضي حرمة أكله. |
| **العقعق** | يحرم أكلها لخبثها لغير المضطر. |
| **العقل** | هو مناط التكليف، والمراد به الغريزي لا الكسبي ، لأن الكسبي ما به يحسن العبد التصرف. |

| | |
|---|---|
| **العقيقة** | اسم للشعر الذي على رأس المولود، وهي اسم لما يذبح في اليوم السابع يوم حلق رأسه تسمية لها باسم ما يقارنها. |
| **عقيقة** | اسم الوليمة العقيق. |
| **العقيم** | مالا يولد له من النسل. |
| **علة الربا** | ١) النقدية في النقد ( الذهب والفضة ) وزناً بغالب عادة أهل الحجاز في زمنه ﷺ .<br>٢) المطعومية في المطعوم ( البر- الشعير- التمر- الزبيب- الملح..) مكيلاً بكيل أهل الحجاز. زمنه ﷺ وإلا فبعادة أهل البلد . |
| **عَلَس** | نوع من القمح . |
| **العلف** | إطلاقه يقتضي الشعير. وهو ما تعلف به الدابة ونحوه من التبن والحشيش. |
| **العَلَقة** | القطعة من الدم الغليظ تَعْلَق يثبت بخروجها:<br>١- الفطر ٢- وجوب الغسل بعدها ٣- تسمية الدم الخارج بعدها نفاساً ولا تنقضي بها العدة لأنها لاتسمّى حملاً .. |
| **علم الصرف** | علم يعرف به أحوال الكلمات صحة واعتلالاً وتصاريفها من أمر ومضارع ومصدر إلى غير ذلك. |
| **علم الفرائض** | فقه المواريث، وعلم الحساب الموصل لمعرفة مايخصّ كلَّ ذي حق من التركة، وأفضل من عرفه سيدنا زيد بن ثابت الأنصاري بشهادة سيدنا محمد ﷺ بقوله « أفرضكم زيد بن ثابت » ( ق ) . |
| **العلم بكيفية الصلاة** | تتوقف صحة الصلاة على العلم بكيفيتها بأن<br>١- يعلم فرضيتها. ٢ - ويميز فرائضها من سننها.<br>نعم ١ - إن اعتقد أنّ أفعالها كلّها فرض. ٢ - أو أن بعضها فرض وبعضها سنة ولم يميز ٣ - ولم يقصد بنفل فرضاً أي لم يعتقد أن الفرض سنة. ٤- وكان عامياً صحّت صلاته.<br>والمراد بالعامي من لم يشتغل بالعلم زمناً تقضي العادة بأن يميز فيه بين الفرض والنفل، ويقابله العالم. والمراد به هنا من اشتغل بالعلم زمناً تقضي العادة بأن يميز فيه الفرض من النفل وإن يميز بالفعل. |
| **على الراجح** | إذا كان في المسألة قولان أو وجهان وفى بعضها خلاف يخالفه ويشترك الجميع في كونه الراجح . |
| **العمرى والرقبى** | ١) صيغتها صيغتان من صيغ الهبة:<br>أ- أعمرتك هذه الدار ماحييت فإن متَّ عادت لي (أي جعلتها لك عمرك).<br>ب- أرقبتك هذه الدار (إن متَّ قبلي عادت إلي وإن متُّ قبلك استقرت لك فقبل وقبض).<br>٢) حكمها في الأولى ثبتت ملكية الموهوب له أبداً ويعد الشرط باطلاً ولا يصح استرجاعها بعد موت الموهوب له .<br>وفى الثانية تثبت ملكية الموهوب له حياته، وتكون لورثته من بعده وبعد الشرط باطلا . |

| | |
|---|---|
| **العمريتان** | مسألتان في الفرائض – سميتا بذلك لقضاء سيدنا عمر ﷺ فيهما. |
| **العَنَاق** | الأنثى من الغنم لم تبلغ السنة. |
| **العنت** | في الأصل هو المشقة (الهلاك) والمراد به في باب النكاح الزنا، لأنه سبب مشقة الجَلْد أو الرّجم الذي فيه هلاكه . |
| **العندليب** | وهو الهزار يحل أكله ويسمى البلبل. |
| **عنزة** | يحل أكله. |
| **العنزة الطاهرة** | هم أولاد نبينا وذريته إلى يوم القيامة ذكوراً كانوا أم إناثاً ، فعترة الرجل عشيرته الأدنون وولده.العتق |
| **العِنّين** | من لايقدر على وطء الزوجة لكبر أو مرض فيمهله القاضي سنة. |
| **عود اليمين** | اصطلاح لمسألة الطالق الرجعي ، وهو أن يطلقها ثم يعلق الطلاق على صفة ثم يراجعها ثم توجد الصفة فإنها تطلق بلا خلاف لأنه ليس نكاحاً مجدداً ولم تحدث حالة تمنع وقوع الطلاق. |
| **عورة** | هي لغة النقصان والشيء المستقبح، ومنه كلمة عوراء أي قبيحة . ومطلوب سترها في الصلاة وخارجها عن عيون الإنس والجن والملك ، إذ الثوب يمنع رؤية الجن والملك كما يشهد له قصة سيدتنا خديجة رضى الله عنها حين ألقت الخمار عن رأسها لتمتحن من يراه سيدنا النبي هل هو الملك أو غيره؟ فاختفى سيدنا جبريل حينئذ فعلمت أنه الملك ففرحت وبشرت النبي ﷺ ، فإن الملك لا يرى المرأة الأجنبية مع عدم الستر.<br>والستر يكون بجرم طاهر يمنع رؤية لون البشرة لقادر عليه ولو في خلوة ، لقوله تعالى ﴿ **يا بني آدم خذوا زينتكم عند كلّ مسجد**﴾ قال ابن عباس ﷺ أراد بهما (بالزينة والمسجد) الثياب في الصلاة.<br>والمراد ستر العورة من أعلى وجوانب ، فلو كانت بحيث ترى له أو لغيره في ركوع أو سجود من طوقه لسعته بطلت وإن تر بالفعل. |
| **عورة الحرّة** | أ- بالنسبة للصلاة ما سوى الوجه والكفين ظهراً وبطناً إلى الكوعين فلو ظهر منها شيء سوى ذلك ولو بعض شعرة بطلت صلاتها.<br>ب- بالنسبة للرجال الأجانب جميع بدنها حتى الوجه والكفين ولو عند أمن الفتنة على المعتمد (مقابله للرافعي يجوز النظر لوجهها وكفيها من غير شهوة، وكذا مذهب (المالكية). فيحرم على الرجل الأجنبي أن ينظر إلى شيء من بدنها ولو قلامة ظفر منفصلة منها أو بعض شعرة كذلك . والعبرة في الانفصال بوقت النظر وإن انفصل منها ذلك حال الزوجية على الراجح.<br>ج- بالنسبة للرجال المحارم والنساء مطلقاً غير الكافرات وفي الخلوة ما بين سرّتها وركبتها.<br>د- بالنسبة للنساء الكافرات ماعدا ما يبدو عند المهنة ( أي الخدمة والاشتغال بقضاء حوائجها ) . فلها أربع عورات وعلى كلٍّ يجوز كشف العورة . الخلوة لأدنى غرض كتبرد وتنظف وغير ذلك. |

| | |
|---|---|
| **عورة الرجل** | أي الذكر المحقّق ولو كافراً أو صبياً ولو غير مميز ( وتظهر فائدته في صحة طوافه إذا أحرم عنه وليه):<br>أ- بالنسبة للصلاة ونظر محارمه ومماثله مابين السّرة والركبة فهما ليسا بعورة، نعم يجب ستر جزء من كلّ منهما من باب مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب.<br>ب- عورته بالنسبة لنظر الأجنبية إليه جميع بدنه حتى الوجه والكفين ولو عند أمن الفتنة، فلو علم الرجل أن المرأة تنظر إليه حرم عليه تمكينها لشيء من بدنه حتى يجب عليه إذا علم ذلك منها ستر جميع بدنه عنها حتى الوجه الكفين، كما حرم عليها أن تنظر إلى شيء من ذلك.<br>ج- عورته بالنسبة للخلوة. السوأتان فقط . فله ثلاث عورات . |
| **العول** | هو اصطلاح علم الفرائض زيادة مجموع السهام عن أصل المسألة، ويلزم منه نقصان من مقادير أنصباء الورثة من التركة، وأول من قام به سيدنا عمر بن الخطاب حين ضاق أصل مسألة عن فروضها فشاور الصحابة فيها، فأشار عليه سيدنا زيد بن ثابت بالعول فوافق ذلك رأي سيدنا عمر ﷺ وقال « والله ما أدري أيكم قدّم الله وأيكم أخّر، وما أجد شيئاً هو أوسع لي أن أقسم المال عليكم بالحصص » . والأصول التي تعول ٦-١٢-٢٤). |
| **العيد** | مشتق من العود وهو الرجوع لتكرره بتكرر السنين، أو لعود السرور بعوده، ومنه غفران الذنوب والعتق من النار إذ كل من العيدين بعد ذلك:<br>١- فعيد الفطر بعد رمضان الذي يعتق الله في كل ليلة منه ستمئة ألف عتيق من النار، وفي آخر ليلة يعتق بقدر ما أعتق من أول الشهر.<br>٢- وعيد الأضحى بعد يوم عرفة الذي هو أكثر الأيام عتقاً ، فالعيد لمن غفرت له الذنوب لا لمن نجمل باللباس والمركوب.<br>ولذا تسنّ فيه التهنئة (وهي الدّعاء بعود السرور وبالمغفرة والمصافحة إن اتّحد الجنس) التي يدخل وقتها في الفطر بغروب الشمس ليلة العيد، وفي الأضحى بصبح عرفة كالتكبير. |
| **العين المشتركة** | يقسم ماؤها عند ضيقه عن الشركاء، إما بمهايأة يتراضون عليها (كلٌ يوماً ) أو بنصب خشبة. عرض القناة فيها ثقب متساوية أو متفاوته على قدر الحصص. |
| **غائط** | اسم لفضلة الآدمي، ويقال لها أيضاً عَذِرة .<br>وأما فضلة بقية الحيوانات فيقال لها رَوْث فقط، فالروث أعم من الغائط لأنه يطلق على فضلة الإنسان والحيوان والسمك، وهو نجس العين. |
| **الغَائِط** | له عدّة حقائق حقيقة لغوية وهي المكان المطمئن من الأرض.<br>وحقيقة شرعية وهي مطلق الفضلة الصادقة بكل من البول والغائط.<br>وحقيقة عرفية و الفضلة الغليظة الخارجة من الدبر. |

| | |
|---|---|
| **الغارمون** | وهم ثلاثة :<br>١- غارم مستدين لإصلاح بين متخاصمين فيعطى ما يقضي به دينه إن حل .<br>٢- غارم لنفسه في مباح فيعطى إن حل الدين ولم يقدر على وفائه.<br>٣- غارم لضمان فيعطى ليفك ضمانه. |
| **الغَبْن** | الزائد على ثمن المثل وهو قسمان :<br>١- يسير وهو ما يحتمل غالباً كأن تكون السلعة قيمتها خمسة فتباع بستة أو سبعة . وهو مغتفر .<br>٢ـ فاحش وهو ما لا يحتمل غالباً ، كأن تكون السلعة قد قوّمت بخمسة وتباع بعشرة أو أكثر.<br>فكأن المغبون قد دخل عليه النقص بخديعته بقيمة السلعة وعقده صحيح إذا استوفى شروطه وأركانه. |
| **الغداف الكبير** | يحرم أكلها لخبثها لغير المضطر وهو الغراب الجبلي. |
| **غراب أبقع** | يحرم أكلها لخبثها لغير المضطر . |
| **غراب الزرع** | وهو الأسود حلال أكله. |
| **الغراوان** | وهما العمريتان أيضاً لإفتائه بهما وسميت بالغراوين لأنهما كالكوكب الأغر أي النيّر المضيء. وتسميان بالغريبتين لغرابتهما ومخالفتهما للقواعد وهما أب وأم وزوج أو زوجة . |
| **الغُرَّة** | هي التي يؤدى بها الجنين وهي عبد أو أمة ، سمّيا بذلك لأنهما غرّة ما يملك الرجل أي أفضله وأشهره، والعرب تجعل الفرس غرّة لأنه غرّة ما يملك. |
| **الغَرَر** | هو ما انطوى عنا عاقبته أو ماتردد بين أمرين أغلبهما أخوفهما. |
| **الغرض** | ١) تعريفه وهو ما ينصب ليرمى إليه من خشب أو جرّة أو قرطاس أو نحوها.<br>٢) شروطه:<br>١- أن يكون معلوماً بالأذرع أو بالأميال أو بالمعاينة كأن يشاهدها ابتداءً وغاية.<br>٢- بيان قدره طولاً وعرضاً .<br>٣ - بيان ارتفاعه في نفسه وعن الأرض إن لم يغلب عُرْف في ذلك.<br>٤- الترتيب في الرمي.<br>٥ - بيان البادئ منهما بالرمي حذراً من اشتباه المصيب بالمخطئ لو رميا معاً .<br>**<u>ما يندب ويكره له:</u>**<br>١- وقوف شاهدين عند الغرض ليشهدا على من أصاب أو أخطأ.<br>٢- ليس لهما مدح المصيب ولا ذم المخطئ لأنه يخل بالنشاط .<br>٣ - ليس لأحد الراميين الافتخار على صاحبه ولا التبجح عليه .<br>٤ - ليس لأحد المتسابقين الجلب على المركوب بالصياح عليه ليزيد عدوه، ولا الجنب بأن يأتي بجنبيه له ليتحول على المركوب .<br>٥ - لا يشترط بيان مبادرة ولا محاطة ولا بيان نُوَب . |

| | |
|---|---|
| **الغُرْم** | من الغرامة ما يلزم الشخص أداؤه لضرر صدر منه ، وضده الغُنْم ومنه قولهم الغنم الغُرْم والغريم الدائن وضده المديون. |
| **الغرماء** | ج غريم وهو صاحب الدَّين . |
| **الغسالة** | هي ماء مستعمل في رفع حدث أو إزالة خبث ولم يتنجس بأن اجتمعت فيه شروطها الأربعة أن يكون الماء وارداً ، وأن يطهر المحل، ولا يتغير الماء بالنجاسة ، وألا يزيد وزنه بعد اعتبار ما يتشربه المغسول من الماء وما يمجه من الوسخ . |
| **الغسل المندوب** | هو الذي ندبنا الشرع إليه لاعتبارات كثيرة كالجمعة والعيدين وأغسال الحج ، تصح العبادات به أو بدونه. |
| **الغسل الواجب** | هو الغسل المترتب على العبد بإنزال أو جماع أو حيض أو نفاس أو ولادة أو موت، وغسل الموت واجب كفائي على المسلمين الذين علموا بالميت، فإن لم يعلم به إلا واحد تعيّن عليه. |
| **الغش** | كتمان عيب في السلعة عن المشتري بإظهار حسنها أو نحوه مما يعدّ خديعة. |
| **الغصب** | الغصب هو الاستيلاء على حق الغير بلا حق مجاهرةً الاعتماد على القوّة والغلبة. |
| **الغضب** | ثوران دم القلب عند إرادة الانتقام. لذا لا يقضي القاضي عنده ندباً ، أما إن صار الغضب شديداً بحيث يخرجه عن حالة الاستقامة فيحرم عليه القضاء عنده ، ولافرق بين أن يكون الغضب لله تعالى وأن يكون لغيره على المعتمد ، لأن العلّة تشويش الفكر وهو لايختلف بذلك ، وينفذ قضاؤه إن خالف وقضى في هذه الحالة وفي غيرها ( مما يجعله سيئاً فيتغير خلقه وينقص عقله ) .<br>وقد استشهدوا على نفاذ حكم عند الغضب مع الكراهة أنه تحاكم سيدنا الزبير بن العوام مع خصمه في الماء عن سيدنا النبي ﷺ فحكم للزبير بأنه يسقي أولاً ، لكن يتسامح في بعض حقه ، فقال الخصم : أن كان ابن عمتك ؟! ( أي حكمت أي حكمت له لأنه كان ابنَ عمتك ) فتغير وجه رسول الله ﷺ وقال : يازبير احبس الماء حتى يبلغ الكعبين ، أو كما قال : أي فأمره بعد ذلك أن يستقصي حقه . |
| **الغلام المبارك** | مسألة في الإرث ( بنت ٢- بنت ابن ــ ابن ابن ) ، سميت بذلك لوجود ابن الابن المبارك الذي لولاه لما ورثت بنت الابن شيئاً لاستكمال البنات الصُّلبيات الثلثين، ولها صور كثيرة . |
| **الغلام المشؤوم** | مسألة في الإرث (زوج- أب- أم- بنت ابن- ابن ابن) سميت بذلك لوجود ابن الابن المشؤوم الذي لولاه لورثت بنت الابن السدس تكملة الثلثين مع البنت الصُّلْبية الواحدة. |
| **الغلول** | السرقة من مال الغنيمة قبل قسمتها على المقاتلين، وفي الحديث « من غل جاء بما غلَّ به يوم القيامة » . |
| **الغِنَاء** | هو التطريب في الأذان، وهو من مكروهات الأذان، وهو الانتقال من نغم إلى نغم أثناء تأديته. |

| | |
|---|---|
| **الغنائم** | وهي مال مأخوذ من أهل الحرب قهراً في أعقاب الحرب ويقسم إلى خمسة أقسام خمس لله وللرسول ولذي القربى والمساكين وابن السبيل " وسهم رسول الله يوزّع على مصالح المسلمين حسبما يراه الحاكم. أربعة أخماسها توزّع بين المقاتلين بشرط الإسلام والبلوغ والذكورة للرجل سهم وللمقاتل على فرسه ثلاثة أسهم أما الأطفال والنسّاء فيرضخ لهم الإمام منها حسب ما يراه . |
| **الغني** | من كان ذا كسب يستغني به عن نفقة غيره لنفسه ومن تلزمه نفقته ، أو كان له قدر يكفيه كل يوم من أجرة عقار أو تجارة وغيرهما ، فهذا تحرم عليه الزكاة، وعكسه الفقير . (انظر الفقير). |
| **الغنيمة** | الغنيمة لغة مأخوذ من الغُنم وهو الربح ، وشرعاً المال الحاصل للمسلمين من أهل الحرب قهراً بقتال وإيجاف خيل وإبل ويقسم في أعقاب الحرب. |
| **الغِيْلان** | سحرة الجن، يسن إذا تلونت وتشكلت في صور مختلفة بإذن الله تعالى أي إن مولانا عز وجل يعلمهم كلمات إذا قرأها الواحد منهم نقله الله تعالى من صورة إلى أخرى بطريق جري العادة، أما الذات فلا تنتقل لما يلزم عليه من انحلال الأجزاء ونقض البنية، وإذا انتقضت بطلت الحياة، واستحال وقوع الفعل، لأن وقوعه من الجماد محال. وكذا يقال في تشكل الملائكة إلا أنها لاتحكم عليهم الصورة، فلا يقتلون فيها بل ينتقلون سريعاً بخلاف الجن فإن الصورة تحكم عليهم فيقتلون فيها، فيسن إذا حدث للغيلان ذلك أن يرفع الأذان لدفع شرها. |
| **الفأرة** | يحرم أكله لندب قتله لإيذائه، لأن الأمر يقبل الشيء أو النهي عنه يقتضي حرمة أكله. |
| **فأرة المسك** | هو إفراز يفرزه الغزال من دمه على جلده بشكل سلْعة مغطاة بالجلد تجف فيحكها لتسقط عنه، ولا يصح بيعها قبل فتقها ورؤية المسك كما هو معروف في بابه (وبيع عين لم تشاهد باطل). |
| **فاخت** | طائر يحلّ أكله . |
| **الفاسق** | هو الذي ارتكب كبيرة أو أصرَّ على صغيرة ولم تغلب طاعاته على معاصيه. |
| **فاقد الطهورين** | أي فاقد الماء والتراب .<br>١- حساً ككونه محبوساً في موضع ليس فيه أحدهما.<br>٢- أو شرعاً بأن منع من استعمالهما نحو عطش في الماء ونداوة في التراب مانعة من وصول الغبار إلى العضو ولم يمكن تجفيفه بنحو نار. فهذا يصلي بحاله وجوباً لحرمة الوقت الفرض، ويعيد وجوباً والمراد الفرض ولو جمعة، لكن لايحسب من الأربعين لنقصه، ولايشترط لصحتها ضيق الوقت، نعم تمتنع عليه الصلاة مادام يرجو أحد الطهورين حتى بضيق الوقت. وأما النفل فلا يفعله كمن عليه نجاسة وعجز عن إزالتها.<br>ثم إذا وجد فاقد الطهورين الماء أعاد مطلقاً . (أي في الوقت وبعده) ، وإذا وجد التراب في الوقت أعاد مطلقاً (أي سقط الفرض بالتيمم أولاً ، ليكون أدّى العبادة في الوقت |

| | |
|---|---|
| | بأحد الطهورين، أما إذا وجده خارج الوقت فلا يعيد به إلا في محل يسقط فيه الفرض بالتيمم. ولايقرأ إلا الفاتحة في الفرض دون النفل لاضطراره إليها ولايجب عليه قصد القراءة لأنها حينئذ تكون قرآناً عند الإطلاق أيضاً لوجوب الصلاة عليه، ولايعتبر المانع (وهي الجنابة).<br>ومثل الفاتحة آية خطبة الجمعة فإن لم يقصد القراءة بأن قصد الذكر فقط أو جرى على لسانه من غير قصد لواحد منهما لم تحرم، لأنه عند وجود المانع إنما يسمى قرآناً بالقصد أي لا يعطى حكمه كحرمة القراءة على الجنب إلا بالقصد ، وعند قصد الذكر يحرم اللحن فيه لأن الألفاظ لم تخرج عن القرآنية.<br>٢- ولايجوز له قراءة السورة ولاسجود التلاوة ولا السهو إلا إذا كان للمتابعة.<br>٣- ولايجوز له المكث في المسجد فيصلي الفرض خارجاً.<br>٤- ويشترط أن تكون الصلاة أداءً ، فلو فاتت لايقضيها لأنها لحرمة الوقت، وقد فات وهي صحيحة يبطلها ما يبطل غيرها .<br>٥ - ويحرم قطعها ويحنث بها من حلف لا يصلي ٦ - وخرج بالصلاة غيرها كمس المصحف وقراءة غير الفاتحة ومكث في المسجد كما تقدم ، وتمكين زوج بعد انقطاع نحو حيض فلا يجوز لفقد الضرورة. |
| **الفَتْح على الإمام** | إذا قطع الإمام قراءته أثناء الصلاة بأن **توقف وسكت** جاز للمأموم أن يفتح عليه بأن يلقنه الآية بقصد القراءة ولو مع الفتح. فإن قصد الفتح وحده (أي تلقين الإمام فقط) أو أطلق، أو قصد واحداً لابعين بطلت صلاته. |
| **الفتوى** | أو الفُتْيا بيان أحكام المسائل على غير وجه الإلزام ( عكس القضاء فإنه ملزم ) . |
| **الفجر الصادق** | بياض يعترض في الأفق ، وهو علامة على أول النهار، وقبله الفجر الكاذب يبدو طولاً في السماء. |
| **فَرَسُ البحر** | لايجوز أكل فرس البحر إلا بعد التذكية لأن لها نظيراً في البر يؤكل بعد التذكية. ومثلها جاموس البحر وحماره وغير ذلك مما له نظير في البر. |
| **الفرض** | هو قسمان:<br>أ- فرض عين وهو مهم شرعي يقصد حصوله من المطلق وجوباً بالنظر بالذات لفاعله أو إلى الفعل فكل منهما منظور إليه بطريقة الأصالة سواء كان دينياً (كالصلاة والصوم وبقية العبادات والمعاملات) أو دنيوياً (كالنكاح لدفع العنت والأكل لقيام البنية) وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء .<br>ب ـ فرض كفاية وهو مهم شرعي تقصيد حصوله من المطلق وجوباً من غير نظر بالذات لفاعله أصالة بك المنظور إليه فيه أصالة هو الفعل بدليل الاكتفاء به أي إنسان وأما الفاعل فمنظور إليه تبعاً ضرورة أن الفعل لا بد له من فاعل . مثاله ديني صلاة الجنازة - جماعة الصلاة تجهيز الميت، و السلام والجهاد ، والأمر |

| | |
|---|---|
| | بالمعروف والنهي عن المنكر- وحفظ القرآن عن ظهر قلب في كل مسافة عدو كما يجب فيها خاض وفي كل مسافة قصر مضت - والقيام بالحجج والبراهين المثبتة لعقائد التوحيد تفصيلاً وإحياء الكعبة كل سنة بالحج والعمرة. ودفع ضرر آدمي محترم بنحو كسوة العاري على من ملك زائداً على كفاية سنة وإحكام المضطر ما يحتاجه المالك إذا لم يندفع مزره بزكاة تحمل الشهادة وأداؤها والحرف والضائع وما تيمم به المعاش لبيع وشراء . ومنه طلب العلم الشرعي وما ينطلق به الزائد على ما لا بد منه في العبادات والمعاملات إلى أن يبلغ درجة الإفتاء فإذا بلغها كان ما بعدها سنة إلى بلوغ درجة الاجتهاد المطلق. |
| **فرض كفاية** | انظر الفرض وجميع فروض الكفايات تكفي فيها الصبيان إلا أربعة :<br>١ ــ جماعة الصلاة ٢ ــ واجبات الكعبة بالحج والعمرة ٣ ــ ورد السلام .<br>بخلاف صلاة الجنازة والجهاد والأمر بالمعروف والحِرَف ونحوها فيكفي فيها الصبيان أي يسقط الفرض بفعلهم لأن المقصود من الجنازة الدعاء ، ودعاء الصبي أقرب للإجابة ، والمقصود من الجهاد نكاية العدو وهو من الصغير أنكى، والباقي ظاهر . |
| **الفروض المقدّرة** | أي في كتاب مولانا عز وجل ستة:<br>١- ا لنصف - ا لربع- الثمن . ٢- الثلثان- الثلث- السدس. |
| **الفِسْق** | الخروج عن الطاعة ، وهو الفسوق الوارد في القرآن الكريم ﴿ **ولكنَّ الله حبب إليكم الإيمان وزينه في قلوبكم وكرَّه إليكم الكفر والفسوق والعصيان**﴾ (الحجرات ٧) وأصله فسقت البذرة إذا خرجت من موضعها أو قشرها. |
| **فضلات** | ١) ما لا يستحيل كالعرق واللعاب ودمع من حيوان طاهر فهو طاهر ومثله رطوبة الفرج من إنسانة أو حيوان طاهر ولو غير مأكول فهي طاهرة ما لم تكن وراء ذكر المجامع.<br>٢) ما يستحيل في باطن الحيوان<br><u>أ- طاهر:</u> ١ ــ المسك وفأرته وهي خراج صغير بجانب سرّة الظبية كالسلعة فتحتكّ حتى تلقيها ٢ ــ العنبر وهو المستخرج من دواب البحر .<br>٣- مني غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما لأنه أصل حيوان طاهر.<br>٤- لبن ما يؤكل لحمه كلبن الفرس.<br>٥ ــ لبن الآدمي.<br>٦ ــ البيض ولو من غير مأكول لكن لا يحل أكل بيض السمّيات لضرره<br>٧- المشيمة التي في الولد من الآدمى ( لا من غيره فهي نجسة ) .<br>٨- العلقة وهي الدم الغليظ المستحيل من الدم في الرحم من أصل حيوان طاهر يجوز أكلها من مذكى على الأصح.<br>٩ ــ المضغة وهى العلقة التي تستحيل فتصير قطعة لحم ويجوز أكلها ولو من مذكى على الأصح . |

| | |
|---|---|
| | ب- **نجس :** ١- دم ولو تحلب من كبد أو طحال لتحريم الدم المسفوح .<br>٢ - قيح لأنه دم مستحيل، ومنه ماء القروح المتغيرة والصديد ٣- قيء وإن لم يتغير وهو الخارج من المعدة ٤- جِرّة هو ما يخرجه البعير أو غيره للاجترار .<br>٥- مِرّة هو ما في المرارة ٦- روث من غائط وغيره ولو سمك وجراد وغيرهما ٧ - بول للأمر بصب ذنوب الماء عليه ٩- مذي ماء أبيض رقيق يخرج بلا شهوة عند ثورانها ١٠- ودي ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول حيث استمسكت الطبيعة أو عند حمل شيء ثقيل ١١- لبن مال لايؤكل غير لبن الآدمي كلبن الأتان. |
| **فضيلة التحريم** | ١ ) تدرك بالانشغال بالتحريم عقب تحرم إمامه مع حضوره تكبيرة إحرام<br>٢) تدرك فضيلة الجماعة بادراك تكبيرة مع الإمام قبل شروعه في السلام وإن لم يقصد معه فهما اشتركا في عدد الدرجات ٢٧ واختلفا في كيفيتها، (اشتركا في الكم لا في الكيف) .<br>٣) تدرك الجمعة بإدراك ركعة كاملة مع الإمام أو ركوع محسوب للإمام بأن يطمئن قليلاً قبل ارتفاعه عن أقله (غير مسحوب للإمام كأن كان محدثاً . أو في ركوع خامسة قام إليها سهواً ) فلا يدركها لعدم أهلية الإمام . |
| **الفقه** | هو الفهم والفطنة ، والفقيه هو العالم الفطن. والفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية. |
| **الفقير** | هو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعاً من كفايته لو وزع على ما بقي من العمر الغالب /٦٢ سنة/ لم يكفه، هذا إن لم يتّجر فيه وإلا فالعبرة بربح كل يوم على حدته، والعبرة بالحلال في المال والكسب ولا عبرة بغير اللائق من الكسب فالكسوب غير الفقير فلا يعطى من سهم الفقراء وإن لم يكتسب بالفعل إن<br>أ- جد من يستعمله. ب- وقدر عليه من غير مشقه لاتحتمل. ج- وحلَّ تعطيه .<br>د- و لاقٍ به. وإلا أعطي من غير سهم الفقراء إن كان منهم . أما من عنده عقار يكفيه ربحه وهو يحسن التجارة أو كان يكتفي بنفقة من تلزمه نفقته فلا يعطى وكذا المكفي بنفقة أصل أو فرع . ولا يمنع الفقر مسكن الذي يحتاجه ولاقي به، ولا ثيابه ولو للتجمل بها في بعض الأيام وكذا حلى المرأة غير المكفية بنفقة زوجها المحتاجة إليها للزينة ، وكذا كتب الفقيه . |
| **فقير العاقلة** | هو من لا يملك زيادة على ما يكفيه العمر الغالب له و لممونه أكثر من ربع دينار، أما المالك زيادة على ما ذكر أكثر من ربع دينار فهو المتوسط إذا لم تبلغ تلك الزيادة نصاباً ، وإلا فهو الغني فعليه آخر كل سنة إن كان من أصحاب الذهب نصف دينار، وإن كان من أصحاب الفضة ستة دراهم، يدفع ما ذكر في الدية، ويدفع المتوسط ربع دينار إن كان من أصحاب الذهب وثلاثة دراهم إن كان من أصحاب الفضة، والفقير ( فقير العاقلة ) لايعقل شيئاً . |

| | |
|---|---|
| **فقير العرايا** | العرايا بيع رطب أو عنب على شجر خَرْصاً بتمر أو زبيب على أرض كيلاً فيما دون خمسة أوسق ، والفقير فيها هو من لانقد بيده وإن كان غنياً بغير النقد من العروض فلا يعطى حينئذ من الزكاة. |
| **فَنَك** | حيوان يؤخذ من جلده الفرو للنية وخفته يحل أكله. |
| **فهد** | يحرم أكله |
| **في قول** | يستعمل فيما لو كان فيه قولان لكن الراجح خلافه نحو « وفى قول يجوز نقل الزكاة له من مسافة القصر وهو ضعيف » . |
| **في وجه** | وهو وجه ضعيف مثل اختيارات النووي في المذهب ، نحو اختياره أن الركوع في المذهب ركن قصير، ولكن المذهب أنه ركن طويل.<br>العام وهو لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر. الخاص وهو ضد العام. المجمل وهو الذي لم تتضح دلالته. المبيّن وهو ضد المجمل . المتواتر وهو ما رواه جمع عن جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب. الآحاد وهو ما رواه واحد عن واحد. |
| **الفيء** | لغة مأخوذ من فاء إذا رجع ثم استعمل في المال الراجع من الكفار إلى المسلمين .<br>وشرعاً هو ما حُصل من كفارٍ (ولو اختصاصاً ككلب ينفع وخمر محترمة) بلا قتالٍ ولا إيجاف خيل ولا إبل كالجزية وعشر التجارة ومد المرتدين، ويقسم خمسة أقسام :<br>أ- في مصالح المسلمين كالثغور .<br>ب- لبني هاشم والمطلب .<br>ج- اليتامى .<br>د- المساكين .<br>هـ ابن السبيل.<br>أربعة أخماس تصرف إلى مصالح المسلين بشرط رفع مستوى العاملين في الجيش فإن كانت منقولة وزعت عليهم ، وإن كانت غير منقولة كالعقارات وقفت لصالح بيت المال ووزّع ريعها عليهم. |
| **الفيئة** | الجماع ، وهو من فاء إذا رجع لأنه امتنع عن الوطء ثم رجع. |
| **فيل** | يحرم أكله |
| **القاضي** | القاضي حسين (إذا أطلق في كتب المتأخرين).<br>القاضي أبو حامد المروزي (إذا أطلق في كتب المتأخرين).<br>القاضي محمد بن الطيب الباقلاني (إذا اطلق عند علماء الأصول).<br>القاضي (إذا أطلق في كتب الحديث) القاضي عياض ابن موسى اليحصبي.<br>القاضي (إذا أطلق في كتب التفسير)<br>القاضي عبد الله البيضاوي . |
| **القاضيان** | المراد بهما أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، وأبو الحسن علي ابن محمد بن حبيب الماوردي . |

| | |
|---|---|
| **قال بعضهم** | أعم من الشارح . |
| **القبر** | حفرة تمنع بعد ردمها ظهور رائحة من الميت يتأذى بها مَنْ عند القبر من الأحياء تأذياً لايحتمل عادة، وأن تمنع نبش السبع لها وإن كان الميت في محل لاتصل إليه السباع أصلاً .<br>وأكمله أن يكون واسعاً في الطول والعرض بقدر من ينزل الميت القبر ومن يعينه لا أزيد من ذلك، لأن فيه حجيراً على الناس، عميقاً قدر قامة وبسطة بأن يقوم رجل معتدل الخلقة باسطاً يديه مرفوعتين، وفي الحديث أنه ﷺ قال في قتلى أحد « احفِروا وأوسعوا وأعمقوا » (ت).<br>وهو نوعان<br>١- اللحد في الأرض اليابسة وهو ما يحفر في أسفل جانب القبر قدر ما يسع الميت ، والسنة أن يكون في الجانب القبلي ، ثم يوضع الميت على جانبه الأيمن مستقبل القبلة ويسند ظهره بلبنة أو نحوها ندباً ، ثم يسدّ فتح القبر وجوباً بنحو لبن ، إذ إهالة التراب عليه من غير سدّ حرام لما فيها من الإزراء وهتك الحرمة، ثم تسدّ الفرج التي بين اللبنات بطين لأن ذلك أبلغ في صيانة الميت، ثم يهال عليه التراب إلى أن يملأ القامة والبسطة.<br>٢- الشَّق وهو مايحفر في وسط أرض القبر كالقناة ويبنى جانباه باللَّبِن أو غيره مما لم تمسّه النار، يوضع الميت بينهما على جنبه الأيمن ، ويسقف عليه باللَّبِن أو غيره، ويجب أنه يرفع السقف بحيث لايمسّ الميت فإن احتيج لوضعه في صندوق كأن كانت الأرض رخوة جاز بلا كراهة ، بل قد يجب في المحروق أو بأرض رملية كثيرة السباع لايعصمه منها إلا التابوت.<br>وتكره كتابة شيء على القبر سواء كان قرآناً أو غيره ولو اسم صاحبه، ولو في رأسه عند رأس إلا نحو عالم أو صالح فيندب كتاب اسمه وما يميزه بقدر الحاجة ليعرف عند طول المدّة فيزار، وأما الكتابة على الكفن ( من قرآن أو شيء معظّم ) فحرام صيانة له عن صديد الموتى. |
| **القُبُل** | مقدَّمُ كل شيء قال تعالى ﴿ **إن كان قميصه قد من قُبُل فصدقت** ﴾ (يوسف ٢٦) ويعبر به عن عورة الشخص الأمامية. |
| **القتال الدفاعي** | هو الذي يتصدّى به المسلمون لمن يريد أن ينال من شأن المسلمين في دينهم. |
| **القتال الهجومي** | هو الذي يبدؤه المسلمون عندما يتجهون بالدعوة الإسلامية إلى الأمم الأخرى في بحدهم فيصدّهم حكامها عن أن يَبْلُغوا بكلمة الحق سمع الناس. |
| **القتل** | إزهاق النفس الناشئ عن فعل ولو حكماً كالسحر. |
| **القذف** | هو الرمي بالزنا على وجه التعبير (أي إلحاق العار بالمقذوف) وهو ثلاثة أقسام صريح إن لم يحتمل غيره، وكناية إن احتمله واحتمل غيره وتعريض إن لم يحتمله أصلاً لكن يفهم منه بقرائن الأحوال. |

| | |
|---|---|
| **القراءة الشاذة** | تبطل الصلاة بالقراءة الشاذة المغيرة للمعنى ، والشاذ ما زاد على السبعة ، ونص الشاطبي على أنها مازاد على القراءات العشرة. |
| **القراءة على الميت** | المشهور في المذهب أنّه لا ينفع الميت الصلاة عنه (قضاء أو غيره) وقراءة القرآن باستثناء ركعتي الطواف عن المحجوج عنه تبعاً للطواف. لكنْ المعتمد أن ثوابها يصل للميت بمجرد قصده بها ولو بعدها وعليه الأئمّة الثلاثة واختاره كثيرون من أئمتنا .<br>قال السبكي « الذي دلّ عليه الخبر بالاستنباط أنّ بعض القرآن إذا قصد به نفع الميت وتخفيف ما هو فيه نَفَعَه ، إذ ثبت أنّ الفاتحة لما قصد بها القارئ نفع الملدوغ نفعته ، وأقره النبي الكريم بقوله « وما يدريك أنها رقية » وإذا نفعت الحي بالقصد كان نفع الميت بها أولى . والحاصل أنّه إذا :<br>١ – نوى قراءة للميت .<br>٢– أو دعا عقبها بحصول ثوابها له مثل ثواب القراءة وحصل للقارئ أيضاً الثواب.<br>قال ابن الصلاح " وينبغي الجزم بنفع اللهم أوصل ثواب ما قرأته (أي مثله) لفلان) .<br>أما ثواب القراءة إلى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختاره السبكي واحتجّ أنّ ابن عمر كان يعتمر عن النبي عمراً بعد موته من غير وصية » . وقال المحب الطبري " يصل للميت كل عبادة تفعل عنه واجبة أو مندوبة »<br>والله أعلم. |
| **القراءة في الركوع** | أي والسجود، والمراد قراءة القرآن فيهما فهي مكروهة كغيرها من بقية الأركان غير القيام مالم يقصد الذكر وحده ، بأن قصد القراءة أو مع الذكر أو أطلق ، فإن قصد الذكر وحده لم تكره ، وفي (م) ﴿ **نهاني ربي أن أقرأ راكعاً وساجداً** ﴾ . |
| **القراض** | عقد يقتضي دفع المالك مالاً للعامل ليعمل والربح بينهما، فيتصرف بما فيه مصلحة المال . |
| **القِرَان** | وهو دمج أعمال الحج والعمرة معاً ، وكل من نوى نية القران علبه دم إن لم يكن من حاضري المسجد الحرام. |
| **قرظ** | هو ثمر السنط يدبغ به. |
| **القَرَن** | عظم يكون في فرج المرأة تمنع الرجل من الدخول. |
| **قَرْن** | جبل على مرحلتين من مكة وهو ميقات للمتوجه من نجد الحجاز ونجد اليمن، ويقال له قرن المنازل وقرن الثعالب، وفي الصحيحين « وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام ومصر الجُحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم، وقال هنّ لهنّ ولمن أتى عليهنّ من غير أهلهنّ من أراد الحج والعمرة » . |
| **القَسَامة** | الحد والتعزير عقوبة مقدرة وجبت على من ارتكب ما يوجبها . أما التعزير فهو عقوبة غير مقدرة موكولة لرأي الإمام. |
| **القسْم** | المراد به العدل بين الزوجات في البيتوتة<br>ا) فمن كان عمله نهاراً فالأصل في حقه الليل لأنه وقت السكون والنهار قبله أو بعده |

| | |
|---|---|
| | تبع لأنه وقت المعاش .<br>٢) ومن كان عمله ليلاً كحارس فالأصل في حقه النهار لأنه وقت سكونه ، والليل تبع لأنه وقت معاشه. فلا يدخل الزوج في الأصل إلى غير المقسوم لها لغير ضرورة، أما في التابع فلا يجوز الدخول لغير حاجة. |
| **القسمة بالأجزاء** | وتسمى قسمة المتشابهات أو الإفراز كقسمة المثليات من حبوب ودراهم وأدهان أو المتقومات المثلية وتكون في المعدود كاللَّبِن المضروب وفي المزروع كالأرض والقماش، أو المتقومات المتساوية في القيمة والصورة.<br>فضابطها ما استوت أجزاؤه صورة وقيمة ، مثلياً كان أو متقوّماً كدار متفقة الأبنية وأرض مشتبهة الأجزاء. |
| **القصعاء** | هي الشاة التي كسر قرناها من أصلهما. |
| **القصماء** | التي انكسر غلاف قرنها. |
| **القضاء** | فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى أي تسوية الخلاف بينهم بإعادة الحقوق إلى أصحابها. وتثبت توليته بشهادة شاهدين يخبران بتنصيبه وباستفاضة خبر تعيينه وإشهار وتنصيبه. |
| **قضاء الصَّلوات** | ١- الفرائض تقضى الفرائض وجوباً لحديث « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها " وتركها عمداً أو كسلاً أشد من النوم فقضاؤها من باب أولى.<br>٢- النفل المؤقت كعيد وضحى وراتبة ، فيندب قضاؤه، ولايصح قضاؤه إذا كان عليه قضاء صلوات فرائض كما لاتصح النافلة حتى تؤدّى الفريضة وتقوّم يوم القيامة كل سبعين ركعة من النافلة مقابل ركعة واحدة من الفرض.<br>٣- المتعلّق بسبب ككسوف وتحية فلا يقضى .<br>٤- النفل المطلق لا يقضى لأنه لا يتقيّد بوقت ولا سبب ، نعم إن كان له وِرْد وفات سنّ له قضاؤه.<br>٥- كيفية قضاء الفرض يجب أن يقضي الصلوات المفروضة على أحد أشكال ثلاثة<br>١) إما مع كل فرض أداءً فرضين قضاء.<br>٢) وإما مع كل فرض خمسة فروض.<br>٣) وإما أن يصلي كل ليلة ساعتين يقضي بها الصلوات المفروضة.<br>فإن فعل ومات ولم يقضي ما عليه رجي أن يسامحه الله تعالى لنيّته قضاءها. |
| **قضاء الصوم** | ١) يجب مطلقاً على أ- المرتد- ب- الحائض - ج- النفساء- د- الوالدة- هـ- الحامل و- المرضع- ح- المغمى عليه<br>٢) عند التعدي أ- المجنون ب- السكران ج- المستقيء عمداً<br>٣) عند القدرة أ- المريض الذي يرجى برؤه ب- المسافر أما مديم السفر فيمتنع عليه الفطر إلا إذا لحقه مشقه نبيح التيمم . |
| **قطا** | يحل أكله. |

| | |
|---|---|
| **قطّاع الطريق** | طائفة مكلفون ملتزمون للأحكام مختارون يترصّدون في المكامن للرفقة، فإذا رأوهم برزوا إليهم قاصدين الأموال، معتمدين في ذلك على قوة وقدرة يتغلبون بها ولو بلا سلاح وبحيث يقاوم من يبرز هو له مع البعد عن الغوث للبعد عن العمارة أو للضعف في أهلها، حتى لو دخل جمع بالليل داراً ومنعوا أهلها من الاستغاثة مع قوة السلطان وحضوره فهو قطاع طرف. |
| **قطع الصوم المفروض** | حرام |
| **القلادة المعرّاه :** | هي دنانير أو فضة كثيرة تنظم في خيوط توضع في رقبة المرأة ، والمعراة ما جعل لها عيون ينظم من جنسها أو من النحاس ، فلا تجب فيها الزكاة ، أما المعراة بحرير فتحرم وتجب فيها الزكاة على المعتمد .<br>والفرق أن المعرّاة بنقد أو نحاس صرفت بذلك من جهة النقد إلى جهة أخرى بخلاف غيرها . |
| **قلب الفرض نفلاً** | يشترط في المصلّي الجزم بالنية المشروط دوامه في الصلاة حكماً ، فليس للمصلّي إنْ عيَّن صلاة ودخل فيها أن يصرفها إلى غيرها كأن نوى ظهراً أو ضحى ثم بعد التلبس بها قصد جعلها صلاة أخرى فرضاً أو نفلاً فإن فعل بطلت لمنافاته المشروط من دوام النية حكماً .<br>نعم إن كان منفرداً وأقيمت الجماعة سنّ له صرف فرضه إلى نفل مطلق ليدرك فضيلة الجماعة بشروط<br>١- أن يكون في ثلاثية أو رباعية.<br>٢- أن لايقوم لثالثة فإن كان في ثنائية أو قام لثالثة أي شرع فيها لم يسنّ بل يجوز فيسلم في الأولى من ركعة ليدرك الجماعة.<br>٣- أن يتسع الوقت بأن يتحقق إتمامها فيه فإن علم وقوع بعضها خارجه أو شك في ذلك حرم القلب<br>٤- أن لايكون الإمام ممن يكره الاقتداء به لبدعة أو مخالفة في المذهب وإلاّ جاز القلب<br>٥- أن لايرجو جماعة غيرها و إلا جاز القلب.<br>٦- أن تكون الجماعة مطلوبة فلو كان يصلي فائتة والجماعة القائمة في حاضرة أو فائتة ليست من جنس التي يصليها أو من جنسها وكان قضاء الفائتة فورياً حرم القلب، فإن كانت من جنسها ولم يكن قضاء الفائتة فورياً جاز القلب ولم يندب، فإن خشي في الفائتة فوت الحاضرة وجب القلب ، وكذا إذا كانت الجماعة في جمعة . فالقلب تعتريه الأحكام ماعدا الكراهة. |

| | |
|---|---|
| **القلّتان** | مثنى قُلة والقُلّة تسع قربتين أو قربتين وأكثر ، والقربة في الغالب لاتزيد على مئة رطل، وحينئذ فجملة ذلك خمس قرب ، وهي خمسمئة رطل بالعراقي ، وتساوي ١٩٠ ليتر تقريباً ، وقدرت القلتين بالمساحة بذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً أو مكعب طول حرفه ٥٨ سم. |
| **القَلَح والقُلاَح** | صفرة أو خضرة تعلو الأسنان. |
| **القَلْس** | ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقيء فإن عار فهو قيء. |
| **القُلْفَة** | وتسمّى غُرْلَه ، وهي مايقطعه الخاتن من ذكر الغلام. ويقال لصاحبها الأقلف.<br>وهي مستحقّة الإزالة في الاستنجاء فما تحتها في حكم الظاهر، فيجب غسل ماتحتها في الاستبراء إن تيسَّر ذلك وإلا وجب إزالتها، وإن تعذّر ذلك صلى كفاقد الطهورين ولايتيمم (خلافاً لابن حجر) وإذا مات لايصلّى عليه (م ر) وقال (حج) يغسّل ويتيمم بدلاً عن محلّ القلفة ويصلي عليه. |
| **قمري** | يحل أكله. |
| **القِن** | هو الرقيق كامل الرق. |
| **قنفذ** | يحل أكله. |
| **القنوت** | يعبّر عنه بالخشوع والدعاء والقيام في الصلاة وفي الحديث " أفضل الصلاة طول القنوت "، أي طول القيام.<br>وهو ذكر مخصوص مشتمل على ثناء ودعاء كاللهم اغفر لي يا غفور، فالثناء حصل بغفور والدعاء اغفر لي . ومثل الذكر آية تتضمن دعاء وثناء ، كآخر سورة البقرة ، بشرط أن يقصد بها القنوت.<br>والسنة في ذلك ما روي عنه ﷺ « اللهم اهدني فيمن هديت (أي مع من هديتهم) وعافني فيمن عافيت (أي من بلاء الدنيا) وتولني فيمن توليت (أي كن لي ناصراً وحافظاً من الذنوب مع من نصرته وحفظته) وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شرّ ما قضيت (أي شرّ ما يترتب على القضاء من السخط وعدم الرضا بالقضاء ) فإنك تقضي ولا يقضى عليك (أي تحكم ولايحكم عليك أحد)، وإن لايَذِلُّ من واليت (زاد هب) ولايَعِزُّ من عاديت ( أي لاتقوم عزّة لمن عاديته وأبعدته عن رحمتك وغضبت عليه) تباركت ربنا وتعاليت (أي تزايد خيرك وبرك وهي كلمة تعظيم) فلك الحمد على ماقضيت، استغفرك وأتوب إليك. ومحلّه في اعتدال الركعة الأخيرة من الصبح ومن النصف الثاني من رمضان ، فلا يجزئ قبل الركوع وإن صح أنه ﷺ قنت قبله، لأن رواة القنوت بعده أكثر وأحفظ فهو أولى وعليه درج الخلفاء الراشدون في أشهر الروايات عنهم وأكثرها، فلو قنت قبل الركوع قنت بعده وسجد للسهو إن نوى بالأول القنوت .<br>ويستحب للإمام أن يأتي فيه بلفظ الجمع كاهدنا وعافنا، لأنه يكره للإمام تخصيص نفسه بالدعاء، لما رواه الترمذي وحسنه « لايؤم عبد قوماً فيخصّ نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم » فلو فعل ذلك الإمام بقي المأمومون على التأمين خلفه لأنه الوارد وإن قصّر الإمام بتخصيصه. |

| | |
|---|---|
| **القول أو الأقوال** | هو ما قاله الإمام الشافعي ﷺ وأراد بهذه الأقوال أن المسألة لا تحتمل غيرها فنفى بذلك جميع الاحتمالات وأبطلها وضعّفها وحصر الصحيح في أحد القولين أو في هذه الأقوال لا تخرج عنها إلى غيرها من الاحتمالات.<br>كما وقع لسيدنا الفاروق ﷺ حين حصر الخلافة في الستة الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ وقال "صرفتها عن كل الناس إلا هؤلاء الستة فإنني جعلتها فيهم لا يخرج الحق فيها عن أن يجعل في واحد منهم ثم عددهم وقال لا أعلم أحداً أحق بها من هؤلاء الستة الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ » .<br>وهذا التحديد يحتاج إلى فهم صافٍ وعلم غزير ليبطل كل قول سوى هذه الأقوال وفيه فائدة عظيمة وليس المراد من الأقوال أو القولين أنه يعتقد قولين متضاربين على سبيل الجمع مثل أن يقول هذا الشيء حلال حرام، فهذا لا يجوز بالإجماع ، ولا يقوله أحد بل الصحيح واحد منهما ، وأسباب تعدد الأقوال كثيرة أوصلها بعضهم إلى أربعة عشر قسماً مثل<br>١- أن يفصّل جوابه في موضع ويطلقه في موضع آخر، مثل قوله في مختصر المزني في باب الحيض أقل الحيض يوم وليلة ، وقال في كتاب العدة من المختصر أقل ما علمنا من الحيض يوم ، قال، قال الماوردي أراد به مع ليلته .<br>٢- وقد يكون سببه اختلاف الأحوال فهو يؤدي إلى الأقوال، كاختلاف قوله في الصداق إذا قُدّر في السر بتقدير وذكر أكثر منه في العلانية.<br>فقال ﷺ في موضع الصداق صداق السر، وقال في موضع آخر الصداق صداق العلانية، فهذا إنما هو اختلاف حالين، فإن اقترن العقد بصداق السر فهو المستحق، ويكون صداق العلانية تجملاً ، وإن اقترن العقد بصداق العلانية فهو المستحق ويكون صداق السر موعداً .<br>٣- وقد يكون سبب تعدد الأقوال سبب اختلاف القراءة من قوله تعالى ﴿ **أو لامستم النساء** ﴾ (النساء٤٣- المائدة ٦) وقرئ أو لمستم فقراءة لامستم توجب الوضوء على اللامس والملموس ، وقراءة لمستم توجب على اللامس دون الملموس ، فلأجل اختلاف القراءة اختلف قوله ﷺ في انتقاض وضوء الملموس ، فالقول بعدم انتقاض الوضوء رواه حرملة، والقول بالانتقاض نص عليه في معظم كتبه الجديدة وهو الأصح ، فإن قراءة لامستم ثابتة متواترة أيضاً فثبت بها ما ثبت به لمستم وزيادة انتقاض وضوء الملموس .<br>والمهم أنه إذا ذكرت في المسألة أقوال أو قولين ليس مراد الإمام الشافعي الفتوى بها ولا العمل بها، بل يقوم المتأخرون عنه بالاجتهاد في الترجيح فيعملون مثلاً بما صح من الحديث، أو باعتضاد أحد القولين بقول صحابي أو حديث مرسل أو بقياس، وأما المسائل التي ليس فيها شيء من ذلك ولم يجزم الشافعي فيها بشيء فعلى طريقة الإمام الغزالي والقاضي ومن وافقهما يتخير المفتي في الفتوى للعمل بأيهما شاء. |

| | |
|---|---|
| **القول الجديد** | هو ما قاله الإمام الشافعي في مصر بعد دخولها أو ما استقر رأيه عليه فيها وإن كان قاله في العراق، ومن كتبه الأم، والإملاء، والمبسوط تصنيف حرملة بن يحيى المصري، مختصر البويطي ، ومختصر المزني ، نهاية الاختصار.<br>وأشهر رواته المزني والبويطي والربيع المرادي والربيع الأزدي الجيزي (ت ٢٥٦ هـ)، وحرملة، ومحمد بن عبد الحكم، وعبد الله بن الزبير المكي.<br>والعمل على الجديد في المذهب الشافعي إلا فيما ينبه عليه في مسائل قليلة لا تزيد على العشرين مسألة إلا قليلاً ، وكذا كل ما قاله في العراق ولم يتعرض له في الجديد بنفي ولا إثبات ، (كأن يذكر المسألة في القديم وينص على حكمها ويسكت عنها في الجديد) منها استحباب الغسل للحجامة وللخروج من الحمام فإن الفتوى عليه.<br>وهذا كله إذا كان القديم لم يعضده حديث لا معارض له فإن اعْتُضد بذلك فهو مذهب الإمام الشافعي وهو القائل ﷺ (إذا صح الحديث فهو مذهبي) وهذا الذي قاله الإمام الشافعي ليس معناه أن كل من رأى حديثاً صحيحاً قال هذا مذهب الشافعي، وعَمِل بظاهره ، وإنما هذا فيمن له رتبة الاجتهاد في المذهب أو قَرُب منه، وشرطه ١ – أن يكون له خبرة بالأحاديث بحيث يغلب على ظنه أنه لا يعارضه حديث يترجح عليه ٢– وأن يغلب على ظنه أن الإمام الشافعي لم يقف عليه أو لم يعلم صحته، وهذا إنما يكون بعد مطالعته كتب الإمام الشافعي كلَّها ، ونحوها من كتب الآخذين عنه وسائر أصحابه.<br>وإنما شرطوا ما ذكرناه ، لأن الإمام الشافعي ﷺ ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة رآها وعلمها ، لكن قام الدليل عنده على طعن فيها أو نسخها أو تخصيصها أو تأويلها، أو نحو ذلك.<br>ولهذا قال إمام الأئمة محمد بن اسحق بن خزيمة « لا أعلم سنةً صحيحة لرسول الله ﷺ لم يودعها الشافعي كتبه » . وقد حاول ابن أبي الجارود صاحب الإمام الشافعي أن يسلك هذا المسلك حيث قال صح حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » فأقول قال الشافعي أفطر الحاجم والمحجوم ، فردوا عليه قوله هذا ، لأن الإمام لشافعي تركه مع علمه بصحته لكونه منسوخاً عنده، وبين الإمام الشافعي نسخه واستدل عليه.<br>فمن وجد حديثاً من السادة الشافعية يخالف مذهب الإمام الشافعي نظر إن كملت فيه آلة الاجتهاد إما مطلقاً أو بالنسبة إلى ذلك الباب أو تلك المسألة كان له العمل بالحديث، وإذا كان قد قال به إمام مستقل غير الإمام الشافعي ويكون ذلك عذراً له في ترك مذهبه ، ولأن ذلك أسلم له من تركه العمل بقول من ليس بمعصوم خصوصاً إذا سلكنا جادة الأصحاب من القول بأن الحديث ربما لم يبلغ الشافعي أو بلغه ولم يصح عنده إذ ذاك ، أو صح وعارضه بما لم يصلح أو غير ذلك من الأعذار. |
| **القول القديم** | هو ما قاله الإمام الشافعي ﷺ بالعراق وكذا بعده قبل دخوله مصر ولم يستقر رأيه عليه فيها، ويسمى كتاب الحجة. قال الإمام ولا يحلُّ عدُّه من المذهب ما لم يدل له نص ، أو يرجحه من هو من أهل الترجيح من الأصحاب ، لأن جماعة من مجتهدي المذهب لاح |

| | |
|---|---|
| | لهم في بعض المسائل أن القديم أظهر دليلاً فأفتوا به غير ناسبي ذلك إلى الإمام الشافعي كالقول المخرج، فمن بلغ رتبة الترجيح ولاح له الدليل أفنى بها وإلا فلا وجه لعلمه وفتواه وستمر المسائل المفتى بها من القديم إن شاء الله تعالى.<br>من رواته الإمام أبو ثور (ت. ٢٤ هـ) والإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ)، والزعفراني والكرابيسي وهم رواته. |
| **القوم** | الجماعة من الناس كلهم رجال قال تعالى ﴿ **لايسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولانساءٌ من نساء عسى أن يكنّ خيراً منهن** ﴾ ( الحجرات ١١) فإذا دخل فيه النساء فعلى سبيل التبعية. |
| **قيء** | المراد به كلّ ما خرج من المعدة يقيناً إلى الفم. |
| **القياس الأدون** | كقياس التفاح على البر في الربا بجامع الطعم والاقتيات في كلٍّ . |
| **القياس الأولي** | كقياس الضرب على التأفف في التحريم الثابت بقوله تعالى ﴿ **ولاتقل لهما أف**﴾ (خاص أريد به العام). |
| **القياس الجلي** | ما كانت العلة فيه منصوصة أو غير منصوصة، ولكن قطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع كقياس الأمة على العبد في سراية العتق من البعض إلى الكل، وقد يشمل القياس الأولى والمساوي . |
| **القياس الخفي** | هو ما يقطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع إذا كانت القلة فيه مستنبطة من حكم الأصل، كقياس القتل بالمثقل كالحجر والخشب على القتل بمجدّد (قياس الأدنى). |
| **القياس المساوي** | كقياس إحراق مال اليتيم على أكله في التحريم بجامع الإتلاف في كل. |
| **القيام** | أي في الصلاة وهو أفضل أركانها لاشتماله على أفضل الأذكار وهو القرآن، ثم السجود لحديث "«أقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد»، ثم الركوع ثم باقي الأركان |
| **قيح** | دم مستحيل إلى فساد. |
| **قيل** | هو الوجه، في مقابل الوجه أو الأوجه وهو قسيم (مقابل) الأصح. |
| **القيِّم** | من تولى أمور المحجور عليه . |
| **الكتاب** | مشتق من الكَتْب وهو الضم والجمع. |
| **الكُدْرة** | من أنواع الدماء تميل إلى السواد ، وفي حديث السيدة أم عطية الأنصارية " كنا لانعد الصفرة والكدرة شيئاً " ، يعني من الحيض قبل نزوله. |
| **الكراهة التحريمية** | هي ما ثبت بدليل محتمل للتأويل ، أما التحريم فما ثبت بدليل لا يحتمله أو بإجماع أو قياس أوْلوي أو مساوٍ .<br>وتكره الصلاة تحريماً إذا لم يكن لها سبب مقارن أو متقدم في خمسة أوقات |

| | |
|---|---|
| | **الأول** : بعد صلاة الصبح أداء مغنية عن القضاء إلى ارتفاع الشمس .<br>**الثاني** : عند طلوع الشمس إلى ارتفاعها قدر رمح في رأي العين ( سبعة أزرع بذراع الآدمي ) .<br>**الثالث** : بعد صلاة العصر أداء ولو مجموعة في وقت الظهر حتى غروب الشمس .<br>**الرابع** : عند اضطرار الشمس حتى تغيب .<br>**الخامس** : وقت استواء الشمس حتى تزول بأن قارنه التحرم يقيناً لأن وقت الاستواء لطيف لا يسع الصلاة . وهذا في غير يوم الجمعة (د) .<br>والأوقات المذكورة يكره للصلاة فيها بغير حرم مكة ، أما فيه ولو خارج المسجد الحرام فلا تكره الحديث : ( **يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت أو صلى أية ساعة من ليل أو نهار** ) وسبب الكراهة ما ورد في الحديث : ( م ) :<br>« **ثلاث ساعات كان رسول الله ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تَضَيَّف للغروب** » ( أي تميل )<br>وفي الحديث ( الشافعي ) " إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها ، أما إذا استوت قارنها ، فإذا زالت فارقها ، فإذا دنت للغروب قارنها ، فإذا غربت فارقها " والمراد بقرنه قومه وهم عباد الشمس يسجدون لها في هذه الأوقات . |
| **الكراهة التنزيهية** | وهي المرادة عند إطلاق الكراهة ، أما التحريمية فتقيد عند ذكرها ، ومثالها الصلاة على ظهر الكعبة وصخرة بيت المقدس ، وعلى طور سيناء وعلى طور زيتا (مدفن بعض الأنبياء في القدس ) وقبل جلوس الخطيب على المنبر ووقت إقامة الصلاة، وعند خطبة غير الجمعة وبعد طلوع الفجر إلى صلاته، وبعد المغرب إلى صلاتها. والكراهة لاتنفي الفضيلة والثواب لاختلاف الجهة بل الحرمة لاتنفي الفضيلة كالصلاة في أرض مغصوبة . |
| **الكُرْسُف** | ما تدخله المرأة في فرجها من أنواع القطن تتحسّس به دم حيضها أو مابقي منه. |
| **كركي** | يحل أكله. |
| **الكسوف** | احتجاب ضوء الشمس كلاً أو بعضاً بوقوع القمر بينها وبين الأرض |

| | |
|---|---|
| كشف العورة | أي خارج الصلاة لايجوز كشف العورة من الرجل والمأة لغير ما أذن الشارع بكشفه باتفاق الفقهاء إلا لضرورة قال مولانا عز وجل ﴿ **يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهنّ من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين...** ﴾ (الأحزاب ٥٩).<br>وقال عزّ من قائل ﴿ **وإذا سألتموهنّ متاعاً فاسألوهنّ من وراء حجاب** ﴾ (الأحزاب ٥٣) وقال جل جلاله ﴿ **ولايبدين زينتهنّ إلا ما ظهر عنها** ﴾ (النور ٣١).<br>وقال تعالى ﴿ **وقرن في بيوتكن وتبرجنّ تبرج الجاهلية الأولى** ﴾ (الأحزاب ٣٣) وبيّن رسول الله ﷺ كشف العورة فقال لأحد الصحابة الكرام (وقد سأله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟) « **احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك** ». فقال الصحابي فإذا كان القوم بعضهم في بعض (أي الرجال يجتمعون مع بعضهم بعضا)؟ قال « **إن استطعت أن لايراها أحد فلا يرينّها** » فقال فإذا كان أحدنا خالياً ؟ قال « فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه » (الخمسة إلا النسائي).<br>وفي الحديث أيضاً (م) « **لاينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولايفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولاتفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد** » .<br>لكن يستثنى في بعض الحالات كشفها للضرورة لأجل :<br>١- التطبيب ولا يباح للطبيب أن يكشف عن أكثر من العضو المريض الذي يحتاج إلى العلاج فلو فعل ووافقه المريض أثما وأخلاّ بواجب الستر.<br>٢- أداء الشهادة ولايجوز للمرأة الشاهدة أمام القاضي في دعوى أن تكشف له عن أكثر من الوجه، لأنه غير محتاج إليه ، فلو كشف مع الوجه جزء من الشعر أو النحر أثمت.<br>٣- الخطبة ولايحل للمرأة أن تكشف لخاطبها أكثر من الوجه والكفين فلو فعلت كما في بعض الأسر المتحصّرة أثمت وكل عين تنظر إليها زانية، كما أن المخطوبة لايباح لها أن تكشف عن وجهها وكفّيها أكثر من مرة واحدة إذا تأدّت بها الغاية المنشودة.<br>وهذا كله في الأجانب.<br>أما المحارم فتكشف المرأة من عورتها جوازاً لاوجوباً الرأس والعنق والعضدين والصّدر، والساقين فقط (إلى الركبتين)، أما ما دون ذلك من البطن والظهر و السوأتين والفخذين فممنوع كشفها أمام المحارم مطلقاً أُمنت الفتنة أم لا.<br>فإذا كانت المرأة جميلة وخشيت الفتنة ولو من المحارم (لسوء طباعهم) وجب الستر لكلّ العورة أمامهم.<br>أما الرجل فكلّ فعند اختلاف الجنس، لايحل له أن يمكّن الأجنبيات من النظر إليه ، فما يفعل في المسابح العامة والحمامات من كشف العورات حرام حرام ، وقد روي أن أمير المؤمنين الفاروق أعزه الله ﷺ سمع أمرأة تنشد ببتاً من الشعر تشبب فيه بأحد الشباب، فسأل الفاروق ﷺ الشاب فأتى به إليه فإذا هو وسيم شديد الوسامة فأمره بالحجاب.<br>وعليه فيحرم نظر الذكر البالغ إلى عورة الحرة البالغة الأجنبية وكذا وجهها وكفيّها عند خوف فتنة، وكذا عند الأمن على الصحيح من المذهب الشافعي، فيجب على إمام المسلمين منع النساء من الخروج سافرات الوجوه لأن غالب حال المرأة أن الفتنة في وجهها وكفيها وقدمها، ولأن النظر مظنّة الفتنة ومحرك للشهوة ، فلا يحل للمرأة أن تكشف ما ذكر إلا أمام نفسها أو النساء المسلمات أو المحارم أو الزوج، وأما النساء الكافرات فالأصح وجوب الستر أمامهن لئلا يصفن |

| | |
|---|---|
| | المسلمات للرجال الأجانب، بل نص الشافعية على حرمة كشف ذلك أمام الفاسقات أيضاً كما في الأنوار للأردبيلي وغيره، وما يفعله النساء في عصرنا من اتخاذ غطاء أسود شفاف للوجه ليس بحجاب أصلاً ، لأن أصل الحجاب حجب محل الفتنة به ، وهذا لم يحصل به ذلك ، وفي الحديث عنه ﷺ (م) « **صنفان من أهل النار لم أرهما قوم منهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات ، رؤوسهن كأسنمة النجت المائلة لايدخلن الجنة ولايجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا** » .<br>**ومن شروط مايلبس من الأثواب لستر العورة**<br>١- أن يكون فضفاضاً لايضيق حجم العورة ، فإذا كان يحاكي العورة أثم صاحبه إثماً أقل من إثم اللباس الشفاف بل إن صلاته به مكروهة ، وإن هذه البناطيل المتخذة اليوم الضيقة للرجال والنساء ممنوعة وفيها من الإثم ما فيها، فإذا كان فيه ما يلفت أنظار الآخرين من لون فاقع أو زركشة زادت حرمته لأن أصل الحجاب أنه ساتر وصارف للنظر وليس ملفتاً له كما هو العرف.<br>٢- أن يكون ساتراً ما وراءه فلا يكون شفافاً يرى من ورائه لون بشرتها، وهو أحد معنيي (كاسيات عاريات).<br>٣- أن لاتتشبّه بالرجال في لباسها لأن سيدنا رسول « لعن المتشبهات من النساء بالرجال » وفي الحديث (أحمد- هب- حا وافقه) ( ثلاثة لايدخلون الجنة ولاينظر الله إليهم يوم القيامة العاق لوالديه، والمرأة المترجلة المتشبهة بالرجال والديوث)، فكل مايصلح للرجال لايصلح للنساء، فالنساء مأمورات بالاستتار والاحتجاب دون التبرج والظهور.<br>٤- أن لايكون الحجاب والجلباب زينة في نفسه لقوله تعالى ﴿ **ولايبدين زينتهن** ﴾ فإن هذا الحكم عام يشمل الحلي ويشمل الثياب الظاهرة التي تلفت أنظار الرجال وتستدعي الشهوة ، وهذا من تبرج الجاهلية ، والنبي يحذر المرأة من هذا التبرج في اللباس فيقول لنا ( ثلاثة لاتسأل عنهم (أي لأنهم من الهالكين) رجل فارق الجماعة وعصى إمامه ومات عاصياً ، وأَمَةَ أو عبد أبق فمات ، وامرأة غاب عنها زوجها قد كفاها مؤونة الدنيا فتبرجت بعده ، فلا تسأل عنهم » (أحمد ٦/ ١٩- حا وأقره).<br>٥- ومن شروط لباس ستر العورة أن لا يكون منجراً مطيباً ، لنهي المرأة عن الخروج متعطرة لحديث « إذا خرجت إحداكن إلى المسجد فلا تقربن طيباً " (ن- د- ت)، وأيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة " (م).<br>٦- ومن شروط لباس ستر العورة « أن لا يشبه لباس الكافرات، فمن تشبّه بقوم فهو منهم » |
| **الكعبة المشرفة** | بناها سيدنا الخليل إبراهيم عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم التسليم، من خمسة أجبل (السهيلي في الروض ١/ ١٢٩ ) ، وكانت الملائكة تأتيه بالحجارة منها ، وهي طور سيناء، وطور زيتا ( اللذان بالشام) و الجودي (وهو بالجزيرة) ولبنان وحراء (وهما في الحرم)، كل ذلك بحكمة الله تعالى كيف جعل بناءها من خمسة أجبل، فشاكل ذلك معناها إذ هي قبلة للصلوات الخمس وعمود الإسلام، وقد بنى على خمس ، وكانت خماسية الأضلاع. وكانت قبلها خيمة من ياقوتة حمراء يطوف بها سيدنا آدم ويأنس بها لأنها أنزلت من الجنة.<br>بناها الخليل عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام طولها في السماء سبعة أذرع ، وطولها في الأرض ثلاثين ذراعاً ، وعرضها في الأرض اثنين وعشرين ذراعاً ، وكانت بغير سقف ولما بنتها قريش جعلوا طولها ثماني عشرة ذراعاً في السماء ونقصوا من طولها ستة أذرع وشبراً تركوها في الحجْر ، وحضر هذا البناء سيدنا رسول الله ﷺ وله خمس وثلاثون سنة. |

| | |
|---|---|
| | ولما بناها سيدنا عبد الله بن الزبير الخليفة السادس جعل طولها في السماء سبعة وعشرين ذراعا . ولم يغير الحجاج طولها حين هدمها، وهي إلى الآن على ما بناها ابن الزبير ولأنه لما نصب عليها المنجنيق الحُصّين بن نمير (قائد جيش يزيد بن معاوية لقتال ابن الزبير بمكة حين أبى أن يبايع بالخلافة وأمتنع بالبيت الحرام ) وهت جدرانها ، فأمر عبد الملك بن مروان بهدمها وبناها الحجاج على بناء قريش ، فلما تولى أبو جعفر المنصور الخلافة أراد أن يهدمها ويردها إلى بناء ابن الزبير فناشده الإمام مالك في ذلك ألا يغير ما عمله الحجاج حتى لاتكون الكعبة عرضة للتغيير والتبديل وقال لئلا يبقى عادة الملوك ) فتركه.<br>قال أبو العباس القرطبي ( ت سنة ٦٠٦ هـ في كتابه اسمه المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم) .<br>(وما فعله عبد الله بن الزبير في البيت كان صواباً ، وقبح الله الحجاج وعبد الملك ، لقد جهلا سنة رسول الله ﷺ ). وقال عبد الملك حين بلغته السُّنّة « لو كنت سمعته قبل أن أهدمه لتركته على بناية ابن الزبير » . وهو غير معذور في ذلك فإنه كان متمكناً من التثبت بالسؤال والبحث فلم يفعل واستعجل وقضى ، فالله حسبه ومجازيه على ذلك ولقد اجترأ على بيت الله وعلى أوليائه.<br>ولما كان عهد الرشيد رحمه الله أراد أن يردّه على ما بناه ابن الزبير فقال له الإمام مالك " نشدتك الله يا أمير المؤمنين أن لا تجعل هذا البيت ملعبة للملوك لايشاء أحد إلا نقض البيت وبناه فتذهب هيبته من صدور الناس ، فترك ماهمَّ به ، واستحسن الناس هذا من الإمام مالك وعملوا عليه ، فصار هذا كالإجماع على أنه لايجوز التعرض له بهدم أو تغيير ، والله أعلم.<br>وقد ذكر الصادق المصدوق سيدنا رسول الله ﷺ فيما رواه البخاري قال « يخرّب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة » ، « أي ضعيف من أهل الحبشة وتصغير الساق للتحقير » وفي رواية مسند أبي داود الطيالسي « وأول من يستحلّ هذا البيت أهله ، فإذا استحلّوه فلا تسأل عن هَلَكة العرب، ثم تجيء الحبشة فيخربونه خراباً لايعمر بعده».<br>وفي سنن أبي داود « اتركوا الحبشة ماتركوكم فإنه لايستخرج كنز الكعبة إلا ذو السويقتين من الحبشة » وفي حديث آخر « أسود أفجح (متباعد ما بين الساقين) يقلعها حجراً حجراً » .<br>وعند الإمام أحمد " يخرّب الكعبة ذو السويقين من الحبشة، ويسلبها حليها ويجردها كسوتها، كأن انظر إليه أُجَيْدِع أُفَيدِع (مقطوع الأنف مختلّ مفصل ما بين ساق وقدمه ) يضرب عليها بمسحاته (مجرفة من حديد) ومِعولة) .<br>والصحيح أن ذلك لا يكون إلا بعد رفع القرآن من الصدور والمصاحف بعد موت سيدنا عيسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام .<br>فإن قيل إن رسول الله ﷺ أخبر في النجاري فقال « إن الله أحلَّ لي مكة ساعة من نهار ثم عادت حرمتها إلى يوم القيامة » . قلنا أما الحكم بالحرمة والأمن فلم يرتفع، ولا يرتفع إلى يوم القيامة، وأما وقوع الخوف فيها وترك حرمتها فقد وجد ذلك في أيام يزيد الفاسق ، ولعلك تقول ما السر في حراسة الكعبة من الفيل، ولم تحرس في الإسلام مما صنع بها الحجاج والقرامطة وذو السويقتين. فالجواب إن حبس الفيل كان من أعلام نبوة سيدنا محمد ﷺ ودلائل رسالته، ولتأكيد الحجة عليهم بالأدلة التي شوهدت بالبصر قبل الأدلة المرئية بالبصائر وكان حكم الحبش أيضاً دلالة على وجود الناصر. |
| **الكَفَاءة** | في النكاح تكون في النسب والدين والحرية والصنعة وسلامة العيوب المثبتة للخيار ولا اعتبار باليسار والشيخوخة. |
| **الكفَّارة** | مال أو بدله يخرجه الشخص بسبب ظهار أو قتل أو جماع في نهار رمضان أو حنث يمين. |

| | |
|---|---|
| **الكفالة** | عقد يقتضي التزام إحضار من عليه الحق أو إحضار عين مضمونة. |
| **الكلب** | يحرم أكله لغير المضطر لورود النص بتحريمه وما تولد منه مع غيره. |
| **الكمين** | وهو من يختفي في مكمن ليحرس القوم من هجوم العدو فيسهم له من الغنيمة وإن لم يحضر الوقعة لأنه في حكم من حضرها. |
| **الكناية** | كلّ لفظ احتمل الطلاق وغيره مع وجود نية الطلاق لينصرف إليه دون غيره، ويكفي في النية اقترانها ببعض اللفظ. |
| **الكنية** | ما صُدّرت بأب أو أم كأبي الخير وأم الفضل . ويسن أن يكنى أهل الفضل من الرجال والنساء، فيكنى الرجل بأكبر أولاده ولو أنثى، والأدب ألا يكنّي نفسه في كتاب أو غيره إلا إن كانت أشهر من الاسم أو لايُعرف إلا بها . وتحرم تكنية الشخص بما يكره. ويحرم التكني بأبي القاسم ولو بعد موته ﷺ ولو لمن لبس اسمه محمداً . ولايكنّى كافر ولافاسق ولامبتدع لأنّ التكنية للتكرمة وليسوا من أهلها. ومنه قال ﷺ ( إذا مدح الفاسق غضب الرب ، واهتز لذلك العرش ) فلا يجوز ذلك إلا لخوف فتنة ممن ذكره باسمهم، أو للتعريف بأن كانوا لايُعرفون إلا بذلك، كما في قوله تعالى ﴿ **تبت يدا أبى لهب** ﴾ فإن اسمه عبد العزّى، وكناه الله تعالى لتعريفه به . |
| **الكنيسة** | مأخوذة من الكنس وهو الستر، وهي أعواد مرتفعة من جواب المحمل يوضع عليها ستْر يدفع الحر والبرد، وتسمّى اليوم بالمحارة. |
| **الكُوّارة** | بيوت النحل . |
| **كيفية الرَّجعة** | إذا طلّق الرجل زوجته واحدة أو اثنتين ولم تنته عدتها بعد فله مراجعتها إلى نكاحه التام بقوله راجعت زوجتي فلانة لعصمتي وعقد نكاحي . ويسن الإشهاد على الرَّجعة . وهذا هو تماماً معنى الطلاق الرجعي . |
| **كيفية الطلاق** | أفضل كيفية له أن يطلّق طلقة واحدة في طهر لم يجامع الرجل زوجته فيه، فإذا أراد إرجاعها أثناء العدة جاز، فإن انتهت عدّتها بانت ببينونة صغرى ، فيردها إن شاء بعقد ومهر جديدين، وله إيقاع الطلاق منجّزاً ، أو معلقاً على شرط أو صفة ، أو مع استثناء. ولو جمع بين الطلقات بلفظ واحد جاز وبانت منه ببنونة كبرى ولم تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره فيطلقها فتنتهي عدتها منه. |
| **لانفس له سائلة** | هي الحشرات التي لادم لها سائلة عند شق عضو منها، كالذباب والزنبور (الدبّور) والقمّل والبراغيث. وهو من المعفوات إذا وقعت في المائعات ومات فيها، فلا تنجّسه بشرطين :<br>١- أن لايطرحها طارح .<br>٢ - وألا تغيّر المائع. وسبب العفو مشقة الاحتراز عنها، ولخبر (خ) " إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمْسه كلّه ثم لينزعه ، فإن في أحد جناحيه داء (وهو اليسار) وفى الآخر شفاء " زاد (د) وإنه يتّقى بجناحه الذي فيه الداء. وقيس بالذباب ما في معناه من كل ميتة لا يسيل دمها. |

| | |
|---|---|
| **اللَّبَن** | ( أي الحليب ) فإن كان من :<br>١- لبن ما يؤكل لحمه المنفصل منه قبل موته ولو على صورة الدم أو لبن الآدمي فهو طاهر قال تعالى ﴿ **لبناً خالصاً سائغاً للشاربين**﴾ وقال ﴿ **ولقد كرَّمنا بني آدم** ﴾ ولايليق بتكريمه أن يكون منشؤه نجساً .<br>٢- أو كان من لَبَن ما يؤكل لحمه (غير الآدمي) كَلَبَن الأتان فهو نجس كالدم بجامع الاستحالة في الباطن، وكلّ ما كان كذلك كان نجساً إلا ما خرج بدليل كَلَبَن المأكول. |
| **لبن ما لايؤكل** | من الحيوانات (غير الإنسان) يحرم شربه لأنه نجس إلا عند الضرورة. |
| **اللطيم** | ما لا أب له ولا أم من الصغار. |
| **اللعان** | كلمات معلومة بلفظ الشهادة جعلها الله تعالى حجة للمضطر إلى قذف الزوجة التي لطخت نفسها بالزنا وألحقت العار بزوجها، وسميت لعاناً لقول الرجل فيها ( وعليه لعنة الله إن كان مرا الكاذبين) ولأن كلاً من المتلاعنين يبعد عن الآخر بل وعن رحمة الله بالنسبة للكاذب منهما . |
| **اللعب بالشِّطْرنج** | لا يخلو عن فائدة للذهن والعقل، لكنَّ العكوف عليه مكروه، فإن فوَّت بسببه بعض الواجبات عاد محرماً .. ولايحلّ لشافعي أن يلاعب حنفياً لح!قه في مذهبه. |
| **اللعب بالنَّرد** | وهو الطاولة المعروفة ، وهو حرام لحديث « **من لعب بالنرد فقد عصى أبا القاسم** » وفي الحديث أيضاً « **اتقوا هذه الكعاب المسوّمة التي يزجرا لها زجراً بها زجراً فإنها من ميسر العجم** » وفيه « **من لعب بالنرد ثم قام فصلّى فكأنّما توضأ لدم خنزير وقيحه ثم قام وصلى** » . |
| **اللعب بالوَرَق** | حرام لأنه قائم على المصادفة ، ويترك أثراً ضاراً في النفس، وتشتدّ حرمته إذا ألهى عن واجب، فاللعب بالشِّدَّة يورث الشِّدَّة وقلَّة الرزق. فمن جرّب كان عقله مخرّب. |
| **اللقب** | هو ما أشعر بمدح أو ذم كصلاح الدين ، وجحش . فيحرم تلقيب الإنسان بما يكره وإن كان فيه كالأعمش ، لكن يجوز للتعريف إذا لم يعرّف إلا به ، ولا بأس بالألقاب الحسنة فلا ينهى عنها لأنها لم تزل في الجاهلية والإسلام وفي الحديث « يا أبا عمير ما فعل النغير » لقّب رسول الله الصحابي واسمه عامر أو عويمر بـــ يا أبا عمير، قال الزمخشري إلا ما أحدثه الناس في زماننا من التوسع حتى سمّوا السفلة بصلاح الدين وعماد الدين. |
| **اللَّقْط** | هو أحد أركان اللقيط واللقطة ويعتريه الأحكام الخمسة.<br>وهو قول في قضية الحيض ومعناه أن تلتقط المرأة أوقات النقاء من الحيض ويحكم عليها بأنها طهر ، فيجب على المرأة الصلاة فيها وتعطى حكم الطاهر . ومقابله قول السحب هو معتمد الشافعية (انظر السحب). |

| | |
|---|---|
| **اللقطة** | ما وجد في أرض غير مملوكة من حق محترم ضائع دون أن يعرف مالكه حكم أخذها |
| **اللقيط** | صبي أو مجنون منبوذ لا كافل له معلوم وشرع لحفظ نفس اللقيط ونسبه ، لأنه آدمي محترم وجب حفظه . |
| **لَمْسُ الأجنبية** | هو من نواقض الوضوء ، ويعبر عنه بتلاقي بشرتي ذكر وأنثى بلغا حدّ الشهوة وليس بينهما محرمية، لقوله تعالى ﴿ **أو لامستم النّساء** ﴾ فقد عطف مولانا عز وجل اللمس على المجيء من الغائط ورتّب عليهما الأمر بالتيمم عند فقد الماء فَدَلّ على أنه حدث كالمجيء من الغائط، وفى قراءة ﴿ **أو لامستم النّساء** ﴾ كما قرئ به في قراءة سبعية لحمزة والكسائي في النّساء والمائدة، وليس المعنى أو جامعتم لأنه خلاف الظاهر من توافق القراءتين ومن اتساق الكلام على نمط واحد ، فإن ما قبله موجب للوضوء، فالمناسب محل هذا على ما يوجبه فقط لا على ما يوجب الغسل لأنه يخرج بذلك عن المناسبة لما قبله، واللمس الجس باليد وبغيرها، والملامسة حقيقتها تماس البدنين بشيء من أجزائهما من غير تقييد باليد فتشمل الجماع وغيره فقصرها على بعض أفرادها الذي هو الجماع كما قال مولانا أبو حنيفة ﷺ لادليل عليه، والقراءة الثانية تدلنا على أن الجماع غير مراد لأن الأصل توافق القراءتين، والحاصل أن كلاً من اللمس والملامسة يشمل الجماع وغيره فقصر أحدهما الذي هو الملامسة على بعض أفرادها لادليل عليه.<br>والمعنى في النقض به أنه مظنة التلذذ المثير للشهوة التي لاتليق بالمتطهّر، وسواء في ذلك اللامس والملموس لاشتراكهما في لذة اللمس.<br>والمراد التلاقي بينهما يقيناً سواء كان عمداً أو سهواً بشهوة أو بدونها، بعضو سليم أو أشل، أصلي أو زائد من أعضاء الوضوء أو غيرها، من حي أو ميت، لكن لاينتقض وضوء الميت. وفي معناه اللحم كلحم الأسنان واللسان وباطن العين والأنف . أما الشعر والسن والظفر فلا نقض بشيء منها إذ لايلتذّ بلمسها .<br>ويشترط في النقض عدم الحائل بين البشرتين ، فإن كان هناك حائل ولو رقيقاً فلا نقض.<br>ولو كثر الوسخ على البشرة فإن كان من غبار عدّ حائلاً ، وإن كان من عرق فلا يعد حائلاً وينتقض لمسه. والمراد ذكر وأنثى يقيناً فخرج الذكران والأنثيان والخنثيان والخنثى مع الذكر أو مع الأنثى فلا نقض بذلك لانتفاء مظنة الشهوة ولاحتمال التوافق في صورة الخنثى، ولانقض عند الشك في مخالفة اللامس والملموس ذكورة وأنوثة.<br>ولابدَ أن يكونا بلغا حدَّ الشهوة يقيناً عرفاً عند أرباب الطباع السليمة، وإن انتفت بعد ذلك لهرم أو نحوه اكتفاء بمظنتها، فلا نقصى بلمس صغيرة لم تبلغ ذلك، أو صغير كذلك ولا بلمس من شك في بلوغه ذلك.<br>والشرط أيضاً ألا يكون بينهما محرمية يقيناً ، والمَحْرم من حَرُمَ نكاحها بنسب أو رضاع أو مصاهرة، فلو كان بينهما محرمية ولو ظناً فلا نقض ولو لمسها بشهوة، لأنها ليست مظنة للشهوة بالنسبة إليه كالرجل. |
| **اللهو على مال** | حرام سواء كان من طرف واحد أو طرفين أو من أجنبي عنهما، وكلّ مال يأتي عن |

| | |
|---|---|
| **مشروط** | طريق اللهو من الميسر الذي يحرم تعاطيه ، فهو سحت والنار أولى به. |
| **اللّواط** | إتيان الذكور في أدبارهم ، أو الإناث في أدبارهن وفي الأخير التعزير إن عاد بعد نهي الحاكم عنه ومثله إتيان البهائم، وفي الأول الرجم إن كان محصناً أو الجلد والتغذيب فهو كحد الزاني بنوعيه. |
| **اللّوث** | هو العلامة الدالة على وقوع جناية القتل عند الدعوى به ، مأخوذ من التلويث وهو التلطيخ لأنه يدل على تلطيخ المدّعى عليه بنسبته إلى القتل. وهو قرينة إما :<br>١- حالية :<br>أ- كوجود قتيل<br>ب- أو بعضه (كرأسه) في حارة منفصلة عن بلد كبير .<br>ج - أو وجد في قرية صغيرة لأعدائه لا يشاركهم غيرهم فيها. د- أو تفرّق جمع محصورون عن قتيل يتصور اجتماعهم على قتله.<br>أو ٢- مقالية كأن أخبر بقتله عدل أو عبدان أو امرأتان أو صبية أو فسقة أو كفار، لأن أخبارهم تدل على صدق المدعي في دعواه القتل ، ويغلب على الظن صدقه بتلك القرينة. |
| **ليلة القدر** | هي من خصائص هذه الأمة وباقية إلى يوم القيامة إجماعاً .<br>وهي خير من ألف شهر أي العمل فيها خير من العمل في ثلاث وثمانين سنة وثلث وترى حقيقة، إنما الناس يتفاوتون في ذلك ، فمنهم من يكشف له عن ملكوت السموات والأرض فيرى الملائكة بين راكع وساجد، ومنهم من يرى طاقة من نور وغير ذلك، وهي عند مولانا الإمام الشافعي منحصرة في العشر الأخير من رمضان، وأنها تلزم ليلة بعينها، فلو كانت ليلة الحادي والعشرين مثلاً كانت مستمرة كذلك لا تنتقل عنها، وأرجاها عنده ﷺ ليلة الحادي أو الثالث والعشرين ، واختلف فيها على نحو ثلاثين قولاً، يقول الشيخ أبو الحسن البكري ومنذ بلغت سن الرجال مافاتتني ليلة القدر بهذه القاعدة المنظومة في قول شيخنا :<br>**ياسائلي عن ليلة القدر التي — في عشر رمضان الأخير حلّتِ**<br>**فإنها في مفردات العشـــر — تعرف من يوم ابتداء الشـــهر**<br>**فبالأحد والأربعا في التاسعة — وجمعة مع الثلاث السابقـــة**<br>**وإن بدا الخميس فالخامسة — وإن بدا بالسـبت فالثالثـــة**<br>**وإن بدا الاثنين فهي الحادي — هذا عن الصوفيـــة الزهـاد**<br>وعن سيدنا ابن عباس ﷺ أنها ليلة سبع وعشرين أخذاً من قوله تعالى ﴿ **سلام هي حتى مطلع الفجر** ﴾ .<br>فإن لفظة هي تمام السبع وعشرين كلمة.<br>كما استدلوا أن (ليلة القدر) تسع أحرف وتكررت في السورة ثلاث مرات فلو ضربنا الثالث بالتسع كان/ ٢٧/. |

| | |
|---|---|
| | واستدل سيدنا ابن عباس ﷺ أيضاً بأنها ليلة سبع بأن الله تعالى خلق سبع سموات وسبع أرضين والإنسان يسجد على سبع ، والزمن يدور في سبع ورمي الجمار بسبع...<br>وعلامتها أن الشمس تطلع صبيحتها بيضاء بلا كثير شعاع ، ويستمر ذلك حتى ترتفع كرمح.<br>وحكمة ذلك كثرة الملائكة ونزولها وصعودها فتستر بأجنحتها وأجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها.<br>وفائدة معرفة صفتها بعد موتها بطلوع الفجر أن يجتهد في يومها لأن ذلك سُنّة أيضاً ، وأن يجتهد في مثلها من قابل بناء على عدم انتقالها .<br>ويتأكد إحياؤها بأنواع العبادات لقوله ﷺ كما في الصحيح « من قام ليلة القدر أيماناً واحتساباً (أي طلباً لرضا الله وثوابه لا رياء ولا سمعه) ( أي تصديقاً بأنها حق وطاعة) غفر له ما تقدم من ذنبه) .<br>ويحصل إحياؤها بصلاة العشاء الأخيرة في جماعة مع نية صلاة الصبح في جماعة، فقد ورد عن سيدنا أبي هريرة « أن من صلّى العشاء الأخيرة في جماعة من رمضان فقد أدرك ليلة القدر » وعن مولانا الإمام الشافعي ﷺ العشاء والصبح . ويستحب الإكثار فيها من قول اللهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعف عني.<br>ويسن كتمانها لمن رآها إذ هو أمر خارق وكرامة ، والكرامة يسن إخفاؤها وينبغي كتمها باتفاق أهل الطريق. ويحصل للعامل فضلها وإن لم يطلع عليها، لكن ثواب من رآها أكمل. |
| **مأدبة** | اسم لوليمة تتخذ بلا سبب. |
| **المأزمان** | مضيقان أحدهما بين المزدلفة وعرفة، والآخر بين مكة ومنى. |
| **المؤلفة قلوبهم** | مؤلفة المسلمين وهو من أسلم ونيته ضعيفة فيأتلف بدفع الزكاة له. وهم أربعة كلهم من المسلمين:<br>أ- من أسلم ونيته ضعيفة في أهل الإسلام تزول وحشته بإعطائه .<br>ب- من أسلم ونيته قوية لكن له شرف في قومه يتوقع بإعطائه إسلام غيره.<br>ت- من يكفينا شر مانعي الزكاة .<br>ث- ثمن يكفينا شر من يليه من الكفار.<br>ويشترط في الأخيرين (٣-٤) قسم الإمام لهما . أما الكفار فلا يعطون إلا إن نزلت نازلة بالمسلمين كأسر بعضهم والعياذ بالله . |
| **مأمومة** | تبلغ خريطة الدماغ. |
| **المأمونية** | مسألة في الإرث أراد الخليفة المأمون أن يولّي قضاء البصرة لرجل، فأحضر قاضي القضاة يحيى بن أكثم فأشار المأمون بمسألة إرثية فيها مناسخة كاختبار، فسأله يا أمير المؤمنين أخبرني عن الميت الأول أذكر هو أم أنثى ، فعرف أنه يستحق القضاء فولاّه، فسميت هذه المسألة بالمأمونية لاختبار الخليفة بها. |

| | |
|---|---|
| **الماء المشمسّ** | أي المتشمّس وهو من أقسام الماء المطلق لكنه يكره التطهير به لأن الشمس أثّرت فيه، ولأنه يورث التطهير به البَرَص بشروطه. |
| **الماء المقيد بأل العهدية** | أي المذكور آنفاً والمعهود من الحديث كقوله ﷺ « نعم إذا رأت لماء » أي المني، لأن الصحابية سألته هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت (أي نزل منها المني) فقال لها "نعم إذا رأت الماء" (أي المني). |
| **الماء المقيد بالصِّفة** | أي صفة لاتنفك عنه ولو انتقل من مقره كقوله تعالى ﴿ من ماء دافق ﴾ أي ماء يخرج بدفق. |
| **الماء النجس** | هو ماء قليل اتصل به نجس غير معفو عنه وإن قلّ . أو ماء كثير تغير بنجس اتصل به. |
| **ماء بلا قيد** | وهو الماء المطلق هو الباقي على وصف خلقته، وسمي مطلقاً لأن الماء إذا أطلق انصرف إليه. ومنه الماء المتغير بما في مقرّه وممرّه ، وهو الماء الطاهر في نفسه المطهّر لغيره. |
| **ماء زمزم** | هو الماء المبارك الذي نبع من تحت رجل سيدنا اسماعيل وبقي سارياً إلى اليوم، دعى رسول الله ﷺ إلى استحباب الشرب منه (م) عن أبي ذر ماء زمزم مباركة وإنها طعام طعم (طعام شبع كضرب تأديب فهو يتسبب عند الشبع) وشفاء سقم (شفاء من السقم).<br>وفي الحديث عن جابر (والراجح أن هذا الحديث حسن أو صحيح لا كما قال الذهبي وابن الجوزي) ماء زمزم لما شرب له.<br>وقد شرب جماعة من العلماء ماء زمزم المطالب لهم جليلة فنالوها، فيستحب لمن أراد الشرب للمغفرة أو الشفاء من المرض ونحوه أن يستقبل القبلة ثم يذكر اسم الله تعالى ثم يقول اللهم إن بلغني أن رسولك ﷺ قال ماء زمزم لما شرب له وإني أشربه لتغفر لي اللهم فاغفر لي، أو اللهم إني إربه مستشفياً به من مرضي، اللهم فاشفني...<br>ويستحب أن يتنفس ثلاثاً ، ويتضلع منه (أي يمتلئ) والتضلع منه براءة من النفاق، فالمنافق لايقدر على التضلع من ماء زمزم (كما ورد).<br>فإذا فرغ حمد الله تعالى ، ويسن أن يصب على رأسه منها ويغسل وجهه وصدره وأن يشرب منها جالساً ، لايعارضه شربه ﷺ منها قائماً لأنه كان لازدحام الناس أو لبيان جواز الشرب قائماً لوجود النبي عن الشرب قائماً . |
| **ماء فم النائم** | أي المتحقق كونه من المعدة بوجود صفر أو نتن في حق من ابتلى به ولو كثر وسال على ملبوسه أو غيره أما لو تحقق كونه من غيرها أوشكت فيه فظاهر . |
| **المالكية** | مسألة في الإرث أفتى بها مولانا الإمام مالك ﷺ (زوج- أم- جد- أخ لأب- إخوة لأم) ولولا الجد لأخذ الإخوة لأم الثلث ولم يبق شيء للإخوة لأب، فحجب الجد الإخوة لأم لصالحة، ولم يبق شيء للإخوة للأب. |
| **المانع** | ما يلزم من وجوده عدم الحكم أو بطلان السبب ( إرشاد الفحول ٦ ) كالشبهة المانعة من إقامة الحد، والأبوة المانعة من القصاص، واختلاف الدين المانع من الإرث ، وهذا |

| | |
|---|---|
| | ما يسمى مانع الحكم . وأما مانع السبب فهو الأمر الذي يلزم من وجوده عدم تحقق السبب كحرية المعقود عليه (وهو الإنسان الحر) مانعة من تحقق سبب الملك وهو البيع فيكون البيع باطلاً . |
| **المباح** | وقد يعرف بصيغة الأمر مع القرينة الصارفة له عن الوجوب إلى الإباحة نحو قوله تعالى ﴿ **وإذا حللتم فاصطادوا**﴾ (المائدة ٢) وقوله ﴿ **فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض** ﴾ (الجمعة ١٥) وقوله ﴿ **وكلوا واشربوا** ... ﴾ البقرة ١٨٧. فإذا فعله العبد أو تركه لم يثب عليه إلا إن نوى التقوى على طاعة الله فعندها المباحات بالنيات تنقلب عبادات. |
| **المباشرة** | هي اللمس من غير حائل ، فيحرم على المحرم بنسك أو المطلِّق طلاقاً رجعياً مباشرة الزوجة، ويحرم على زوج الحائض والنفساء مباشرتها فيما بين سرّتها وركبتها بجميع بدنه ، ويحرم عليها أن تباشر بما بين سرّتها وركبتها في جميع بدنه.<br>ومفهوم المباشرة فيه تفصيل فإن كان بوطء حرم وإلا فلا . ويجوز له النظر لجميع بدنها ولو بشهوة إذ ليس هو أعظم من تقبيلها في وجهها بشهوة. |
| **المباهلة** | مسألة في الفرائض سميت بذلك أخذاً مرا قوله تعالى ﴿ فمن حاجك فيه من ماجاءك من العلم فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ﴾ . |
| **مبايعة من يعلم أنّ ماله حرام** | حرام صحيح. |
| **المبعّض** | هو العبد الذي بعضه حر وبعضه رقيق. |
| **المتردية** | هي الواقعة من علو فتموت يحرم أكلها بالنص لغير المضطر. |
| **المتشابه** | ما خفي بنفس اللفظ، ولاتوجد قرائن خارجة تبينه واستأثر الشارع بعلمه فلم يفسّره، وحُصر تقريباً . فواتح السور وآيات الصفات. |
| **المتعة** | مال يجب على الزوج دفعه لمفارقة لم يجب لها نصف فقط إن كان لفرقة ليست بسبب الزوجة ولا بسبب موت لهما أو لأحدهما ( كطلاقه وإسلامه وردته ولعانه ) . |
| **متلاحمة** | أي غاصت في اللحم وهي من أنواع الجروح في الجنايات . |
| **المتنجسات** | لو ابتلَّ حَبٌّ ببول حتى صار رطباً أو طبخ لحم في بول أو سقيت السكين بولاً وصب على ذلك ماء طاهر طهر ظاهراً وباطناً .<br>وكلّ مائع غير الماء تنجّس تعذّر تطهيره إلا العسل فيمكن تطهيره بإسقائه النحل.<br>أما الماء فيطهر بالمكاثرة حتى يبلغ القلتين.<br>ولايجوز الانتفاع بالمائع المتنجس إلا في نحو استصباح بدهن متنجس ، ويعفى عما |

| | |
|---|---|
| | يصيب الشخص من دهن المصباح عند إصلاح الفتيلة مثلاً لقلته أو طلي دابة أو سفينة به، ومثله النجس مالم يكن من مغلّظ .<br>والسُكّر المتنجّس إن كان قبل انعقاده بأن تنجّس عسله ثم طبخ سكراً لم يطهر، وإن كان تنجسه بعد انعقاده طهر بصب الماء عليه حتى يغمره ، وكذلك الجبن إن تنجس لبنه وهو حليب ثم جُبِّنَ لم يطهر، وإن تنجس بعد نجبينه طَهُرَ بغمره بالماء.<br>وأما الدقيق المعجون بماء نجس ، والتراب كذلك فيطهر كلّ منهما بغمره بالماء بعد جفافه، أو جموده ، بزيادة دقيق في الأول ، وتراب في الثاني.<br>وكلّ جلد تنجّس بالموت يطهر ظاهراً وباطناً باندباغه بما ينزع فضوله من لحم ودم ونحوهما، وضابط النزع أن يطيب ربح الجلد بحيث لو نقع في الماء لم يعد إليه الفساد.<br>أما شعره وصوفه ووبره فلا يطهر شيء منها لعدم تأثرّه بالاندباغ . |
| **المتواتر** | مارواه جمع عن جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب. |
| **المثقال** | هو درهم وثلاثة أسباع درهم، وهو اثنان وسبعون حبة، وهي شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها مادقّ وطال. وتقدر بـــ ٧٢ غ عند العلامة الشيخ عبد العزيز عيون السود مفتي حمص رحمه الله تعالى ، أو ٩٦ غ عند علماء الشام . |
| **المجتهد المطلق** | هو من يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالأحكام، ولا يشترط حفظ تلك الأدلة عن ظهر قلب ، بل يكفى أن يعرف مظانّها في أبوابها فيراجعها وقت الحاجة :<br>١- ويعرف خاص الأدلة وعامّها، ومجملها ومبينها، وناسخها ومنسوخها.<br>٢- ومتواتر السنّة وآحادها، والمتصل والمرسل ، وحال الرواة قوة وضعفاً .<br>٣- ويعرف لسان العرب لغةً ونحواً ، وما لابدّ منه في فهم الكتاب والسنة.<br>٤- ويعرف أقوال العلماء من الصحابة ومن بعدهم إجماعاً واختلافاً، والقياس بأنواعه... انظر كتابنا تنبيه الأبرار إلى كفاية الأخيار بلب القضاء. |
| **المجتهد المقيد** | هو الذي يعرف مذهب إمامه. |
| **المجمل** | هو الذي لم تتضح دلالته كقوله تعالى ﴿ **وأقيموا الصلاة** ﴾ ويمكن أن يأتي نص من الشارع يبينه ( كحديث النبي في كيفية الصلوات ) . |
| **المِحْرَاب** | وهو موقف الإمام في المسجد . سمي به لأنه أشرف المجالس. المسجد، ومنه قيل للقصر محراب لأنه أشرف المنازل، وقيل سمي بذلك لأن المصلي بطاعة الله محارب لأعدائه أو للشيطان. |
| **المحرّم** | شهر من الأشهر الحرم ، سمي بذلك لأن أول تحريم القتلى كان فيه. |
| **المحصَّب** | موضع رمي الجمار بمنى، وكذا موضع على طريق قريب من منى يسمى به لكثرة مابه من الحصا من جرّ السيول .<br>وهو اسم مكان بالأبطح ما بين الجبل الذي عند مقابر مكة والجبل الذي يقابله مصعداً في الشق الأيسر وأنت ذاهب إلى منى مرتفعاً على بطن الوادي ، وليست المقبرة منه .<br>فيسن لمن نفر من منى الظهر أن لا يصلي إلا في هذا المكان اقتداء بسيدنا رسول الله |

| | |
|---|---|
| | لأنه صح عنه ﷺ أنه « **أتى المحصَّب حين نفر من منى فصلّى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء وهجع هجعة ثم دخل مكة وطاف**». فهذا التحصيب مستحب ، وليس هو من سنن الحج ومناسكه. |
| **المحصن** | هو الذي استكمل شروط الإحصان، بأن غيَّب حشفته في نكاح صحيح مع كونه بالغاً عاقلاً حراً . ثم للإحصان شرعاً معانٍ كثيرة: ١ - منها الإسلام، والبلوغ، والعقل وقد قيل كل منها في قوله تعالى ﴿ **فإن أحصين فإن أتين بفاحشة**﴾ النساء٢٥. ٢- ومنها أن الإحصان ورد بمعنى الحرية ومنه قوله تعالى ﴿ **فعليهن نصف مما على المحصنات من العذاب** ﴾ النساء ٢٥ . ٣- ومنها أنه يرد بمعنى العفّة ومنه قوله تعالى ﴿ **والذين يرمون المحصنات** ﴾ النور. ٤ــ ومنها أنه يرد بمعنى التزويج ومنه قوله تعالى ﴿ **والمحصنات من النساء** ﴾ النساء ٢٤، ٤- ومنها أنه يرد بمعنى الوطء ومنه قوله تعالى ﴿ **محصنين غير مسافحين** ﴾ النساء ٢٤. أما في اللغة فيرد بمعنى المنع قال تعالى ﴿ **لتحصنكم من بأسكم** ﴾ (الأنبياء٨٠). |
| **المحققون** | إذا قالوا قال المحققون منا كان هو المفتى به وتكون الكثرة لا أثر لها ، فالشخص الواحد قد يكون أكثر تحقيقاً وتدقيقاً وفهماً من كثيرين ، ولو كانت الكثرة معتبرة لقدَّمنا ما عليه أكثر أئمة المذاهب فإذا كان أكثرها على شيء ومولانا الشافعي ﷺ على خلافه يعمل بقول الأكثر وكذا في كل مذهب ولم يبق التقليد حينئذ إلا عند التساوي ، وقد نقل بعض المصنفين من الفقهاء أن الإمام الشافعي ﷺانفرد بمئة مسألة لم يوافق عليها، ويقول الإمام الماوردي في الرد على هذه القضية « إن الصحابة خالفوا أبا بكر في قتال أهل الردة ثم ظهر أن الصواب كان معه » . |
| **المُحْكَم** | هو اللفظ الذي دلّ بصيغته على معناه دلالة واضحة لايبقى معها احتمال التأويل والنسخ في عهد الرسالة كقوله تعالى ﴿ **فاعلم أنه لا إله إلا الله** ﴾ . |
| **المحلِّل** | ١) سبب تسميته سمّي محلّلاً لأنه حلّل العقد بإخراجه عن صورة القمار المحرّم ( وهو كل لعب تردد بين غُنْم وغُرْم كاللعب بالورق وغيره). ٢) شروطه ا- أن يكون ثالث ثلاثة. ٢- كونه كفؤاً للمتسابقين ، أو المتناضلين. ٣- كون دابته كفؤاً لدابتيهما بحيث تكون دابته مساوية لكلّ واحد منهما. محل وجوده إن كان العوض من المتسابقين معاً ، فلا يصح عقدهما إلا أن يدخلا بينهما محلّلا. |
| **المخابرة** | معاملة العامل ببعض ما يخرج منها (كنصف الزرع). |

| | |
|---|---|
| **والمزارعة** | أ- فإن كان البذر من العامل سمي مخابرة .<br>ب - وإن كان البذر من المالك سمى مزارعة .<br>حكم عقدها يحرم ولا يصح للنهي عنه ، وعلى العامل في المخابرة الفاسدة مثل أجرة الأرض وعلى المالك في المزارعة أجرة عمله وعمل دوابه وآلاته وإن لم يحصّل من الزرع شيئاً . |
| **المختار** | هو الراجح من حيث الدليل، والقائل به طائفة قليلة. |
| **المخدّرات** | كلّ ما يسبب تخدير العقل والفكر من الكسل والثقل والفتور من بنج وأفيون وحشيشة ، ويحرم تعاطيها على اختلاها كيفما كان تعاطيها لما فيها من الإضرار بالعقل والجسم ولما تستلزم من الأمراض والنتائج الوخيمة التي لم تَعُدْ خافية على أحد فهي داخلة من حيث التحريم في حكم المسكرات. |
| **مَدُّ التكبير** | المراد به إدامة التكبير إلى أن يصل إلى الركن الآخر في الصلاة، فيسنّ مدُّ تكبير الانتقالات حتى يصل إلى المنتَقَل إليه بحيث لايجاوز سبع ألفات لأنها غاية هذا المدّ ، فإن جاوزها أبطل الصلاة، والحكمة من المدّ لئلا يخلو جزء من صلاته عن الذكر، فلو لم يمدّ التكبيرة لم يأت بتكبيرة ثانية لأنه مكروه ، بل يشتغل بذكر أو دعاء ، ولا ينتقل ساكناً . وأما تكبيرة الإحرام فيندب الإسراع به لئلا تزول النية.<br>فيكره ترك التكبير في محله والإتيان به في غير محله. |
| **مدافعة حدث** | تكره الصلاة مع مدافعة حدث ، فالحدث يريد الخروج وهو يمنعه.<br>والحدث :<br>١- بول ويقال للمحصور به حاقن.<br>٢ - وغائط ويقال للمحصور به حاقب.<br>٣ - وريح ويقال للمحصور به حازق.<br>فالسنة تفريغ نفسه من ذلك قبل الصلاة لأنّه يخلّ بالخشوع وإن خاف فوت الجماعة حيث كان الوقت متسعاً ، ولا يجوز له الخروج من الفرض بطروّ ذلك له فيه، إلا إن غلب على ظنّه حصول ضرر يبيح التيمم فله حينئذ الخروج منه ولو لزم منه تأخيره عن الوقت.<br>والعبرة في كراهة ذلك بوجوده عند التحرم. وفى الخبر (م) « **لا صلاة** (أي كاملة) **بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان** » أي البول والغائط.<br>ويستحب لمن أحدث في صلاته أو قبلها وهو منتظر إقامتها سيما إذا قربت أن يأخذ بأنفه يوهم الناس أنه رَعَف ستراً على نفسه لئلا يخوض الناس فيه فيأثموا. |
| **مدّة المسح** | أي المدَّة التي يجوز للابس الخف أن يمسح فيها على الخف بدلاً عن غسل رجليه وهي |

| | |
|---|---|
| | ١- للمسافر سفر قصر ثلاثة أيام بلياليهن/ ٧٢ / ساعة فلكية.<br>٢ - للمسافر سفر غير قصر ولمقيم يوم وليلة / ٢٤/ ساعة فلكية .<br>وابتداء هذه المدة من أول حدث والمراد الحدث الواقع بعد اللبس لأن وقت المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه، والمراد المسح الرافع للحدث، وهذا في الحدث الاختياري كلمس ونوم أما الحدث الاضطراري فابتداء المسح من آخره كخروج الخارج والجنون، فإن اجتمعا اعتبر الاختياري . |
| **المذهب** | هو الطريق في مقابل طريق آخر أو طرق وهو اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب فقد يحكي الأصحاب عن الإمام أقوال متناقضة. |
| **مَذِي** | ماء أبيض رقيق يخرج غالباً عند ثوران الشهوة بلا شهوة قوية ، أو بعد فتورها وهو نجس ، وقد ورد الأمر بغسل الذكر منه في قصة سيدنا علي ﷺ وعن زوجته وأولاده و ذريته. |
| **المرئ** | مجرى الطعام والشراب وَيُقْطَع مع الحُلْقُوم عند الذكاة الشرعية في المقدور عليه. |
| **المرابحة** | أن يبيعه ما اشتراه به مع ربح محدود وهما عالمان بالسلعة والثمن وعكسها المحاططة. |
| **المراح** | (وهو بضم الميم) مأوى الماشية ليلاً . |
| **المُرْتَزِقة** | وهم المقاتِلة، ويقال لهم الأجناد (جمع جند) أي أعوان الله ، ويقال لهم المرصدون ، لأنهم أرصدوا أنفسهم للذَّب عن دين الله تعالى، عينهم الإمام للجهاد، وأثبت أسماءهم في ديوان المرتزقة أي دفترهم، وسقوا بالمرتزقة لأنهم طلبوا رزقهم من مال الله تعالى . |
| **المرسل** | ما رفعه التابعي إلى سيدنا رسول الله ﷺ قولاً أو فعلاً أو تقريراً صغيراً كان التابعي أو كبيراً بشرط أن يكون لم يسمع من سيدنا النبي ﷺ . |
| **المرقّي** | هو الذي يقرأ أية (إن الله وملائكته يصلون على النبي... ) قبل صعود الخطيب على المنبر يوم الجمعة ومايقوله بدعة حسنة، لأن في قراءتها ترغيباً وترهيباً في الإتيان بالصلاة على النبي ﷺ في هذا اليوم العظيم ، وفي قراءة الحديث بعد الأذان وقبل الخطبة حث على اجتناب الكلام المحرم أو المكروه في هذا الوقت، لاختلاف العلماء فيه، وقد كان ﷺ يقوله في الخطبة وهو حديث صحيح، ويكون مع المرقي عصا أو سيف يدفعه إلى الخطيب عند صعوده باليمين كما يأخذه منه بعد نزوله من المنبر، والحكمة في ذلك الإشارة إلى أن هذا الدين قام بالسلاح. |

| | |
|---|---|
| **المرمّلة** | هو إناء يوضع فيه الرمل لإلقائه على ماكتب بالحبر ليجف الحبر عن الصحيفة سريعاً. |
| **المروانية** | مسألة في الفرائض، سميت بذلك لوقوعها في زمن مروان بن الحكم، وتسمّى الغرّاء لاشتهارها بين العلماء. |
| **المزابنة** | بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر كيلاً ، وبيع العنب بالزبيب كيلاً . |
| **مَسُّ الفَرْج** | هو من نواقض الوضوء سواء مسّه عمداً أم سهواً ، قبلاً أو دبراً ، من صغير أو كبير، من نفسه أو غيره ( وأما حديث « إن هو إلا بضعة منك » فمنسوخ ) ومن حي أو ميت متصلاً أو منفصلاً حيث بقي اسم الفرج، لخبر (ت) (من مسَّ فرجه فليتوضأ ) وخبر (حب) ، « **إذ أفضى أحدكم بيده إلى فرجه بينهما سِتْر ولا حجاب فليتوضأ** » والإفضاء باليد هو لغةً المسّ ببطنها فيتقيد به إطلاق المس في بقية الأخبار.<br>ومسّ فرج غيره أفحش من مس فرجه لهتكه حرمة غيره، ولأنه أشهى له وقد ورد «**من مسَّ ذكراً فليتوضأ** » فعلى هذه الرواية يشمل ذَكَر نفسه وذكر غيره.<br>والقبل الناقض من الرَّجل هو جميع الذكر لاما تنبت عليه العانة، ومن المرأة شَفْراها (وهما حرفا الفرج ظهراً وبطناً أي عند قعودها لحاجتها ) . والبظر ( وهو اللحمة الناتئة في أعلى الفرج) ناقض على المعتمد بشرط الاتصال، وكذا محل قطعه وهو ماباشرته السكين.<br>والدبر منهما (الرجل والمرأة) الذي ينقض مسّه هو المنفذ الذي كفم الكيس ينفتح عند قضاء الحاجة، ثم ينطبق، لا ما فوقه ولا ما تحته.<br>والمراد بباطن الكف الراحة مع بطون الأصابع لأنّ التلذذ إنما يكون بها ، ولخبر الإفضاء باليد السابق والمسّ يخالف اللمس في أمور ثمانية .<br>**الأول** أنه في المسّ ينتقض وضوء صاحب اليد وهو الماس دون صاحب الفرج وهو الممسوس بخلاف اللمس فإن به ينتقض وضوء اللامس والملموس .<br>**الثاني** أنه لايشترط في المسّ اختلاف النوع ذكورة وأنوثة ، بخلاف اللمس فإنه يشترط فيه ذلك.<br>**الثالث** أن المسّ يكون من الشخص الواحد بخلاف اللمس فإنه لايكون إلا بين اللين.<br>**الرابع** أن المسّ لايكون إلا بباطن الكف بخلاف اللمس فإنه يكون بأي جزء من البدن.<br>**الخامس** أن المس يكون في المحرم وغيره ، بخلاف اللمس فإنه يختص بغير المحرم.<br>**السادس** أن مسّ الفرج المبان ينتقض بخلاف لمس العضو المبان.<br>**السابع** اختصاص المس بالفرج بخلاف اللمس فإنه لايختص به.<br>الثامن أن المسَّ لايتقيد ببلوغ حدّ الشهوة بخلاف اللمس فإنه يتقيد بذلك |

| | |
|---|---|
| **المسألة العشرية** | مسألة في الفرائض ، (سميت بذلك لصحتها من عشرة :<br>١- جد- ٢- أخت شقيقة- ٣- أخ لأب. |
| **المسألة العشرينية** | مسألة في الفرائض، سميت كذلك لصحتها من عشرين وهى جد- وأخت شقيقة- وأختان لأب. |
| **المسائل التي يفتى بها على المذهب القديم** | كما ذكرها الإمام النووي في المجموع وهي :<br>١- عدم وجوب التباعد عن النجاسة في الماء الكثير بقدر قلتين ٢ - عدم تنجس الماء الجاري إلا بالتغير ٣ - عدم النقض بلمس المحرم ٤ - تحريم أكل جلد الميتة المدبوغ ٥ - التثويب في أذان الصبح ٦ - امتداد وقت المغرب إلى مغيب الشفق الأحمر ٧ - استحباب تعجيل العشاء ٨- عدم ندب قراءة السورة في الأخيرتين ٩ - الجهر بالتأمين للمأموم في الجهرية ١٠ - ندب الخط عند عدم الشاخص ١١ - جواز اقتداء المنفرد في أثناء صحته. ١٢- كراهة تقليم أظافر الميت ١٣ - عدم اعتبار الحول في الركاز (دفين الجاهلية) ١٤ - صيام الولي عن الميت الذي عليه الصوم.<br>جواز اشتراط التحلل بالمرض كأن يقول نويت الحج أو العمرة وأحرمت بها لله تعالى وتحللي حيث حبستني وإذا مرضت تحللت.<br>١٥- إجبار الشريك على العمارة ١٦ - جعل الصداق في يد الزوج مضموناً ضمان يد ١٧- وجوب الحد بوطء المملوكة المَحْرَم ١٨ - الاستنجاء بالأحجار فيما جاوز المخرج ولم يبلغ ظاهر الإليتين . |
| **المسابقة** | تطلق على المسابقة بالخيل والسهام إلا أنها بالخيل تختص بالرهان ، وبالسهام تختص بالنضال (أي الرمي بالسهام ونحوها كالرماح والمسلات والأحجار والإبر وكل نافع في الحرب.<br>ولا تجوز المسابقة ولا يصح العقد عليها على مناطحة الكباش ومهارشة الديكة لا بعوض ولا بغيره، وكذا لايجوز عقد المسابقة على اللعب بالشطرنج بعوض ويجوز بغير عوض. |
| **مسافة العدوى** | وهي ما يرجع منها المبكر في يومه المعتدل ، لأن القاضي يعدي من طلب إحضار خصمه منها أي يعينه على إحضاره. |
| **مسافة القصر** | مرحلتان فأكثر أو سير يومين معتدلين أو ليلتين معتدلتين ، أو يوم وليلة وإن لم يعتدلا بسير الإبل المحملة بالأثقال ودبيب الأقدام أي المشي على هينته، مع اعتبار النزول المعتاد للأكل والشرب والصلاة والاستراحة وضبط بنحو ساعة ونصف ، فتكون مسافة السير نحو اثنين وعشرين ساعة ونصف. |

| | |
|---|---|
| | وهي أربعة برد (٤ × أربعة فراسخ لأن البريد أربعة فراسخ) = ١٦ فرسخاً = ١٦ × ثلاثة أميال هاشمية= ٤٨ ميلاً .<br>الميل ٣٥٠٠ ذراع ، والذراع ٢٤ إصبع = ٤٨ سم .<br>الميل= ٠ ٣٥٠ × ٤٨ سم= ١٦٨٠ م<br>٤٨ ميلاً × ١٦٨٠= ٨٠٦٤٠ كم<br>وعلى القول أن الذراع = ٥٠,٧٥ سم<br>الميل ٣٥٠ × ٥٠,٧٥ = ١٧٧٦ م<br>٤٨ × ١٧٧٦,٢٥ = ٨٦,٢٦٠ كم<br>فمسافة القصر إما ٨٠,٦٤٠ أو ٨٦,٢٦٠ كم. |
| **المساقاة** | عقد يقتضي دفع (من مالك) أرض (نخلاً أو شجر عنب) لعامل ليتعهد بسقي وتربية على أنّ له قدراً معلوماً بالجزئية من ثمره، وعقدها لازم من قبل العاقدين، ولو ثبتت خيانه العامل ضم إليه مشرف وأجرته عليه. |
| **المستأمن** | وهو فرد من أهل الحرب طلب الأمان من واحد من المسلمين ذكراً أو أنثى فيعطيه إياه فإذا فعل حقن فعل المستأمن بذلك دمه وحرم أذاه. |
| **المستحاضة المتحيرة** | ١ – أنواعها ١ ) ناسية لعادة حيضها قدراً ووقتاً<br>٢) ناسية لعادة حيضها قدراً فقط<br>٣) ناسية لعادة حيضها وقتاً فقط<br>٢– أحكامها ١) كحائض أ– في حرمة التمتع بها– ب– والقراءة في غير الصلاة (أما في الصلاة فجائزة فاتحة أو غيرها لأنّ حدثها غير محقق) وهذا احتياط لأنّ كل زمن يمر عليها يحتمل الحيض ، ومحله مالم تبلغ سن اليأس وإلا فلا يجب عليها ذلك فلزوجها وطئها لزوال احتمال الحيض .<br>٢ – كطاهر أ– في الصلاة.<br>ب– والصوم أي احتياطاً لأنكل زمن يمر عليها يحتمل الطهر<br>ت– وتغتسل لكل فرض ولو صلاة جنازة<br>١. إن كان الغسل بالصب فلا بد من الترتيب بين أعضاء الوضوء لاحتمال أن واجبها الوضوء فقط<br>٢. وتنوي رفع الحدث<br>٣. وتغتسل لكل فرض في وقته الانقطاع فإن عزمت أنه كان ينقطع عند الغروب فلا يلزما الغسل إلا عند الغروب كل يوم وتتوضأ لباقي الفرائض . |

| | |
|---|---|
| | ٤. لا تجب المبادرة إلى الصلاة عقب الغسل.<br>ب- وتصوم رمضان ثم شهراً كاملاً (ثلاثين) متوالية<br>١. هذا إن اعتادته نهاراً أو شكت فيفسد ستة عشر يوماً من كل شهر فيكون المحسوب لها من الشهرين ثمانية وعشرين يوماً .<br>٢. وإما إذا اعتادته ليلاً فلا يبقى عليها شيء. |
| **المستحاضة غير المتحيرة** | ١- مبتدأة مميزة وهي التي ابتدأها الثم، مميزة بأن ترى في بعض الأيام دماً قوياً كالأسود وفي بعضها دماً ضعيفاً كالأحمر وإن طال استحاضة و القوي حيض بشرط<br>١) أن لا ينقص القوى عن أقل الحيض .<br>٢) وأن لا يعبر أكثره .<br>٣) وأن لا ينقص الضعيف عن أقل الطهر .<br>٤) و أن يكون ولاء يوما فأكثر متصلة.<br>فإن فقد شرط من شروط التمييز فهي من النوع الثاني .<br>٢- مبتدأة غير مميزة وهي التي تراه بصفة واحدة ، ومثلها المميزة التي فقدت شرطاً من شروط التمييز فحيضها يوم وليلة وطهرها تسعة وعشرون إن عرفت وقت ابتداء الدم ، و إلا فمتحيرة.<br>٣- معتادة مميزة وهي التي سبق لها حيض وطهر ، مميزة بأن ترى قوياً وضعيفاً ، فيحكم لها بتمييز لا عادةً لها مخالفةً له إن لم يتخلل بينهما أقل الطهر . فلو كانت عادتها خمسة من أول الشهر وبقيته طهر فلما نزل عليها الدم واستمر كأن رأت عشرة دماً أسود من أول الشهر و بقيته أحمر كان حيضها العشرة لا الخمسة لأن التمييز أقوى من العادة . فلو كانت العادة غير مخالفة للتمييز كما لو كانت عادتها خمسة أيام من أول الشهر فجاء التمييز كذلك حكم لها بهما معاً .<br>٤- معتادة غير مميزة وهي التي تعلم عادتها قدراً ووقتاً فترد إليها قدراً ووقتاً . وتثبت العادة بمرّة إن لم تختلف، فإن اختلفت فلا تثبت بمرّة.<br>٥- حكمها هي في غير وقت حيضها لا تمتنع مما تمتنع منه الحائض فلها الصلاة والصوم والوطء وغيرها . |
| **مستور العدالة** | هو الذي لم يعرف له مفسّق وإن لم يعلم له تقوى ظاهراً . وفسّره ابن حجر بأنه من عرف تقواه وظاهراً . |

| | |
|---|---|
| **المسجد** | اسم لمكان السجود، أما بفتح الجيم فهي جبهة الإنسان حيث يصيبه السجود.<br>وهو شرعاً كل موضع من الأرض لقوله ﷺ « جُعلت لي الأرض مسجدا » (خ) وهذا من خصائص هذه الأمة ، وكان من قبلنا لايصلون إلا في الكنائس والبيع.<br>ثم إن العرف خصص المسجد بالمكان المهيّأ للصلوات الخمس حتى يخرج المصلّى المجتمع فيه للأعياد ونحوها، فلا يعطى حكمه ، وكذلك الربط والمدارس فإنها هيّئت لغير ذلك.<br>وأول مسجد في الأرض وضع هو المسجد الحرام ، وهو مسجد مكة المكرمة قال تعالى ﴿ **إن أول بيت وضع للناس للذي بكّة مباركاً** ﴾ (آل عمران ٩٦) وبكّة هي مكة .<br>وفي الصحيحين عن سيدنا أبي ذر سألت رسول الله ﷺ عن أول مسجد وضع على الأرض ، فقال « المسجد الحرام » قلت ثم أي ؟ قال المسجد الأقصى قلت وكم بينهما؟ قال أربعون عاماً ، ثم الأرض لك مسجد فحيثما أدركتك الصلاة فصلِّ ».<br>وقد بنى الأقصى سيدنا يعقوب بن اسحق بعد بناء الكعبة بهذا القدر ، ثم جدده سيدنا سليمان بن داود، عليهما وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم التسليم .<br>وزعم بعضهم أن أول من بنى البيت سيدنا آدم عليه السلام أو ولده شيث والله أعلم.<br>المراد به ما وقفه الواقف مسجداً لامدرسة ولارباطاً ولا غيرهما . والمراد خالص المسجدية فلا تكفي في المشاع ، كما لو وقف بعض داره مسجداً شائعاً .<br>ويكفي فيه ظن المسجديه بالاجتهاد ، لكن في صورة الظن إذا كان ذلك المحل مسجداً في الواقع كان للمعتكف أجرة قصده واعتكافه وإلا فأجر قصده فقط.<br>مهمة لو سمَّر شخص نحو فروة في أرض ووقفها مسجداً بأن قال وقفت هذه الفروة مثلاً مسجداً صحَّ، ولاتسري الوقفية إلى ما تحتها ، وأجريت عليها أحكام المساجد، فيصح الاعتكاف عليها، ويحرم على الجُنُب ونحوه المكث عليها ونحو ذلك ولو بعد زوال التسمير ، أما إذا لم تسمَّر حال الوقفية فلا يصح وقفها إذ لا يصح المنقول .<br>ومن المسجد سطحه ورحبته المعدودة منه ، وهواؤه، وغصن شجرة في هوائه سواء كان أصله فيه أو كان خارجاً عنه، وكذا إذا كان أصلها في المسجد وغصنها خارجه كالروشن ( الجناح أو البلكونة اليوم).<br>وهو أنواع مصلى لبعض الصلوات (كمساجد الأسواق).<br>مسجد لكافة الصلوات (كمساجد الأحياء).<br>الجامع للصلوات كلها مع صلاة الجمعة.<br>والصلاة في المسجد الحرام تعدل بمئة صلاة في مسجد المدينة، وبمئتين في الأقصى، وبمئة ألف في غير الثلاثة، والصلاة في مسجد المدينة بصلاتين في الأقصى وبألف في غيرها (أي الثلاثة)، والصلاة في الأقصى بخمسمئة صلاة في غيره الثلاثة.<br>ومثل الصلاة الاعتكاف في المضاعفة فيها عن غيرها وكذا جميع الطاعات، وقد صرّح الحلبي بأنّ المضاعفة مختصة بالصلاة وهو المعتمد، ولو عين نذراً في مسجد لم يتعين |

| | |
|---|---|
| | فيكفيه غيره إلا مسجد مكة أو المدينة أو الأقصى، فلا يقوم غيرها مقامها لمزيد فضلها قال ﷺ « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا، والمسجد الحرام والمسجد الأقصى » ويقوم مسجد مكة مقام الأخيرين لمزيد فضله عليهما، و يقوم مسجد المدينة مقام المسجد الأقصى لمزيد فضله عليه.<br>وقوله ﷺ لا تشد الرحال أي يكره كما قال ابن حجر، والمعنى لا تشد الرحال إلى غيرها لطلب العلم وزيارة العلماء والأولياء والأقرباء . وإلا لحرم شدّ الرحال لأجل الحج والهجرة من بلاد الكفر ومثله لأجل طلب العلم وهذا لا يقوله عاقل. |
| **المسجد الحرام** | ذكر الله المسجد الحرام في كتابه العزيز في خمسة عشر موضعا ستة في البقرة الأول ﴿ **قد نرى تقلّب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام** ﴾ (سورة البقرة ١٤٤) .<br>الثاني ﴿ **فول وجهك شطر المسجد الحرام وإنه للحق من ربك**﴾ (سورة البقرة ١٤٩) .<br>الثالث ﴿ **ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام** ﴾ (سورة البقرة ١٥٠) .<br>الرابع ﴿ **ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام** ﴾ (سورة البقرة ١٩١) .<br>الخامس﴿ **ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام** ﴾ (سورة البقرة ١٩٦).<br>السادس﴿ **والمسجد الحرام وإخراج أهله منه** ﴾ (سورة البقرة ٢١٧)<br>وفي سورة المائدة موضع ﴿ **أن صدّوكم عن المسجد الحرام** ﴾ (سورة المائدة ٢).<br>وفى سورة الأنفال موضع ﴿ **وهم يصدّون عن المسجد الحرام** ﴾ (سورة الأنفال ٣٤) .<br>وفى التوبة ثلاثة مواضع : الأول ﴿ **إلاّ الذين عاهدتم عند المسجد الحرام** ﴾ (سورة التوبة ٧) ٠ الثاني ﴿ **وعمارة المسجد الحرام** ﴾ (سورة التوبة ١٩).<br>الثالث ﴿ **فلا يقربوا المسجد الحرام** ﴾ (سورة التوبة ٢٨).<br>وفي بنى إسرائيل موضع ﴿ **سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام** ﴾ (سورة بنى إسرائيل ١).<br>وفي الحج موضع ﴿ **والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس** ﴾ (سورة الحج ٢٥).<br>وفى الفتح موضعان<br>الأول ﴿ **وصدّوكم عن المسجد الحرام** ﴾ (٤- سورة الفتح ٢٧).<br>الثاني﴿ **لتدخلّن المسجد الحرام** ﴾ (٥- سورة الفتح ٢٧).<br>وذكر الماوردي في الحاوي (في كتاب الجزية) أنّ كلّ موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام فالمراد به الحرم. إلا قوله تعالى ﴿فولّ وجهك شطر المسجد الحرام﴾ (٦- سورة الفتح ٢٥). فإنه أراد به الكعبة. والدعاء في مكة مستجاب ففي الصحيحين عن ابن مسعود لما دعا النبي صلى الله عليه وسلم على قريش شق عليهم وكانوا يرون أن تلك الدعوة في تلك البلد مستجابة.<br>وقال الإمام الحسن البصري الدعاء هناك مستجاب في خمسة عشر موضعاً<br>١- في الطواف . ٢- وعند الملتزم (ما بين الحجْر والباب) . |

| | |
|---|---|
| | ٣ – وتحت الميزاب. ٤– وفى البيت.<br>٥ – وعلى الصفا والمروة (فقد رقى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصفا فوحد الله وكبره وهلله ثم دعا بين ذلك وفعل على المروة كما فعل على الصفا)(د– ن– جه–)<br>وفي رواية (م) " أتى الصفا وصعد عليه حتى نظر إلى البيت ورفع يديه وجعل يحمد الله ويدعو ما شاء الله أن يدعو "<br>٦– وفي المسعى ٧ – وخلف المقام ٨ – وفي عرفات ٩ – والمزدلفة.<br>١٠– وعند الجمرات وذكر الفاسي في شفاء الغرام باقيها ١١– عند الركن اليماني ١٢ – وبين الركن والمقام ١٣ – وفى جوف الكعبة. وغيرها. والحاصل أن الدعاء في حرم مكة مستجاب فمن دخله كان آمناً، ويكفيه أن الصلاة به أفضل من مئة ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد النبوي والأقصى (ق) المسجد والحرم فيه سواء في المضاعفة. |
| **مسجد الخيف** | هو مسجد بمنى يندب إكثار الصلاة فيه للحاج، وأن يصلي أمام المنارة عند الأحجار التي أمامها، والمراد المنارة المتصلة بالقبة المستجدّة بالمسجد (سنة ٨٧٤ هـ) التي في وسط المسجد لا المنارة التي على بابه، ومحراب هذه القبة هو محل تلك الأحجار التي كانت أمام المنارة وبقربها قبر سيدنا آدم عليه السلام (كما أخرجه أبو سعيد في شرف النبوة) وروى الأزرقي أن هذا المحل مصلّى رسول الله ﷺ .<br>فيستحب الصلاة في هذا المسجد جماعة مع الإمام في الفرائض ، وروى جدي ابن عباس ﷺ أنه صلّى فيه (أي مسجد الخيف) سبعون نبياً، وعن مجاهد " خمس وسبعون " وأنه قال « فإن استطعت أن لاتفوتك الصلاة فيه فافعل ».<br>وخلف المسجد غار في نحر الجبل مما يلي اليمين، وقد صحّ أن سورة المرسلات نزلت على النبي ﷺ فيه. |
| **مسح الجوربين** | ورد في السنة جواز المسح على الجوربين كبديل للمسح على الخفين ففي الحديث (ت):<br>« مسح رسول الله على الخفين والجوربين » وحكاه تسعة من الصحابة .<br>واشترط العلماء للمسح عليهما جمعاً بين الأدلة أن يكونا صفيقين ( أي سميكين ) كما كانا في عهد النبوة ، يمكن متابعة المشي عليهما كالمتخذين من جلد قوي أو جوخ ثقيل فيصح المسح عليهما لقوتهما ومنعهما نفوذ الماء .<br>أما الضعيفان كالجورب المنسوج المعروف ، أو المتخذ من جلد ضعيف أو جوخ خفيف فلا يصح المسح عليهما . |
| **المسخّر** | وهو ما ينصبه القاضي لينكر عن الغائب لتقام الحجة على إنكار منكر. |
| **المسرح** | وهو المسرح الذي تسرح إليه الماشية أي الموضع الذي تساق إليه الماشية |
| **المُسْكِرُ الجَامِد** | كبنج وحشيش وأفيون وجوزة الطيب وكثير العنب والزعفران ونحو ذلك، فهي طاهرة العين، أما الخمرة المعقودة فنجسة نظراً لأصلها، ونحو الحشيش المذاب طاهر نظراً لأصله إلا إن صارت فيه شدّة مطربة فيكون نجساً لأنه لا يتقاعد عن نحو اللبن إذا وصل لذلك فإنه يكون نجساً . |

| | |
|---|---|
| **المُسْكِرُ المائع** | أي سواء كان من خمر أو غيره من كل ما فيه شدّه مطربة ولو لبناً، وهو من المحرّمات لقوله تعالى ﴿ **إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان** ﴾ ، والرِّجْس في العرف النجس وإن كان لغة هو القَذَر، إذ الأدلة الشرعية جارية على العرف الشرعي .<br>أما الخمرة المعقودة (الجامدة) فنجسة نظراً لأصلها، ونحو الحشيش المذاب طاهر نظراً لأصله إلا إن صارت فيه شدّة مطربة فيكون نجساً. |
| **المسكين** | من قدر على مال أو كسب لايقع موقعاً من كفايته، بأن يكون عند من لايحسن التجارة مال لو وزع على ما بقى له من العمر الغالب لخصَّ كلَّ يوم خمسة أو ستة إلى تسعة، وهو يحتاج كل يوم عشرة، أو كان يحسن التجارة لكن ربحه منها لم يبلغ العشرة، وكذا إذا كان يكتسب كل يوم أكثر من نصف ما يحتاجه أو أنقص مما يحتاجه فهو مسكين. |
| **المُسِنّة** | من البقر لها سنتان ودخلت في الثالثة. |
| **المسيء صلاته** | هو صاحب الحديث المشهور في تعليم النبي له كيفية الصلاة حين أساء صلاته ولم يحسنها واسمه خلاّد بن رافع الزرقي الأنصاري ﷺ كما رواه الشيخان. |
| **المُشَرّكة** | مسألة في الفرائض وسميت أيضاً بالحمارية والحجرية واليميّة فراجع الورثة سيدنا عمر ﷺ فيها وقالوا يا أمير المؤمنين هَبْ أنّ أبانا كان حجراً في اليم، وفي رواية حماراً فقضى بالتشريك بين الإخوة الأشقاء والإخوة لأم. |
| **المشعر الحرام** | هو جبل في آخره المزدلفة يقال له قُزَح (بوزن عمر) وهو الذي عليه الآن البناء والمنارة، ويسن الوقوف عنده ليلة النحر إلى الإسفار يذكر الحاج فيه مولانا عز وجل، وينبغي الإكثار من قراءة آية ﴿ **ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار** ﴾ ومن الدعاء اللهم كما أوقفتنا فيه وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق ﴿فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ... ﴾. |
| **المشهور** | هو القول المشتهر في المذهب، ويكون مقابله غريباً أو ضعيفاً . |
| **المصاصة** | يحرم أكلها لخبثها لغير المضطر. |
| **المضطر** | هو من ظنّ الخوف على نفسه من أجل عدم الأكل في المجاعة موتاً أو مرضاً مخوفاً أو انقطاعاً عن رفقته أو ضعفاً عن مشي أو ركوب، والضابط في ذلك كل ما يبيح التيمم فيأكل من المحرّم ولو ميتة آدمي ما يسدُّ به رمقه لقوله تعالى ﴿ **ولا تقتلوا أنفسكم** ﴾ فيجب الأكل إبقاءً لروحه وامتثالاً للآية ، بشرط :<br>١ ــ أن لا يجد لقمة حلالاً. ٢ ــ وألا يشرف على الموت ( بأن وصل إلى حالة تقضي بأن صاحبها لا يعيش وإن أكل ) فإن أشرف لم يجزله الأكل من المحرّم .<br>٣ ــ وألا يكون عاصياً بسفره أو مراق الدم القادر على عصمة نفسه كالمرتد والحربي، وتارك الصلاة بعد أمر الإمام، والقاتل في قطع الطريق فليس لهم الأكل لقدرتهم على عصمة أنفسهم بالإسلام (في المرتد الحربي) وبالتوبة في غيرهما، بخلاف |

| | |
|---|---|
| | الزاني المحصن والقاتل في غير قطع الطريق فلهما الأكل من الميتة لعدم قدرتهما على عصمة أنفسهما بالتوبة . ويجب تقديم الميتة على : ١ ــ طعام غيره الذي لم يبذله له بعوض . ٢ ــ وعلى الصيد الذي بإحرام أو حَرَم .<br>ولو لم يجد الميتة فله أكل طعام غائب يبذله وحاضر غير مضطر إليه كذلك، ويلزمه بذله لمعصوم بثمن مثل مقبوض إن حضر وإلا ففي ذمته، ولا ثمن له إن لم يذكره، فإن امتنع من بذله له أخذه منه قهراً، ولو قتله لاضمان عليه بقتله إلا إن كان المضطر كافراً وصاحب الطعام مسلماً فيضمنه حينئذ .<br>وخرج بالمعصوم غيره وهو مراق الدم فلا يجب بذله له، فإن كان الحاضر مضطراً إليه لم يلزمه بذله لمضطر آخر، بل هو أحق به لقوله ﷺ (ابدأ بنفسك) وإبقاءً لمهجته.<br>١- ويخير بين أنواع الميتة حتى بين ميتة المأكول وغيره كميتة شاة وحمار.<br>٢- ويقدم ميتة الحيوان الطاهر في حياته كحمار وشاة على ميتة النجس في حياته كخنزير وكلب.<br>٣- ولا يجب عليه ذبح الحيوان الذي لا يحل أكله كحمار.<br>٤- وللمضطر أكل ميتة الآدمي إذا لم يجد ميتة غيره، لأنّ حرمة الحي أعظم من حرمة الميت إلا إن كان الميت مسلماً والمضطر كافراً لشرفه عليه بالإسلام، ولا يجوز طبخها ولا شيّها لما فيه من هتك حرمته إلا إذا تعذّرت إساغتها بدون ذلك.<br>٥- وله قتل من عليه قصاص وأكله، ولو بغير إذن الإمام ، وله قتل غير معصوم وأكله كمرتد وزان محصن وتارك صلاة بعد أمر الإمام له بها، وقاتل جزء المعصوم كقتلة، نعم يجوز قطع جزء نفسه لأكله إن فقد ميتة وكان خوف قطعه أقل من خوف عدم الأكل. |
| **المضغة** | هي قطعة لحم بقدر مضغة الماضغين ويثبت بخروجها<br>١ ــ الفطر ــ ٢ ــ وجوب الغسل ــ ٢ ــ تسمية الدم الخارج بعدها نفاساً ــ ٤ ــ تنقضي بها العدة إذا قال القوابل إنها أصل آدمي وكانت من حمل شرعي أو شبهة ــ ٢ ــ يحصل بها الاستبراء . |
| **المطلق** | هو مادلّ على الماهية بلا قيد كقوله تعالى ﴿ **فتحرير رقبة** ﴾ . |
| **المعادّة** | مسألة في الإرث فيها (أم ــ جد ــ أخ ــ أخت لأب).<br>حيث نعد الإخوة لأب مع الإخوة الأشقاء عند قسمتهم مع الجد، ثم يحجب الأخ لأب لصالح الأخ الشقيق فقط دون الجد، وسميت بذلك اعتداء على الجد أو لأننا عددنا الأخ لأب عند القسمة. |
| **المعاطاة** | هو إسقاط الصيغة من عقد البيع التي تدل على التراضي فيه. |
| **المعاهد** | أو الموادع أو المسالم وهو طلب الحربي من الحاكم الأعلى أو نائبه العهد في دخول الأرض الإسلامية لئلا يقاتل على ألا يزيد العهد على أشهر أربعة. |

| | |
|---|---|
| **المعضوب** | هو الممنوع من الحج بموت أو هلاك مال فيجوز له أن ينيب عنه من يحج أو يخرج من تركته حجة بدل. |
| **المعفوّات** | وهي ما عمّت به البلوى<br>١) أمثلة كدم البراغيث والقمل والبق والدماميل والفصد والحجم ( أي دم موضعهما بعد سده بقطنة). فيعفى عنها ولو كثر وتفاحش ولو بانتشار عرق.<br>٢) شروط العفو<br>أ- أن لا يكون بفعله بأن لا يلطخ نفسه تعدياً .<br>ب- أن لا يخالطه أجنبي غير ضروري من كلّ مائع (ماءً أو غيره ولو طاهراً) أو جامد نجس في حالة رطوبة الدم، أما الضروري كماء الأكل والشرب والطهر والتبرد وماء الورد فلا يضر .<br>ت- أن لا ينتقل من موضعه فإن جاوز موضعه عفي عن المجاوز إن قل.<br>ث- أن يكون في الملبوس في الفعل ولو للتجمل ولو كان عنده غيره خالياً من ذلك<br>ج- يعفى عنه في حق الشخص نفسه .<br>العفو المذكور بالنسبة للصلاة. |
| **المعيد** | وهو الذي يعيد الدرس للطلبة بعد إعطاء المدرس الدرس . |
| **المفلس** | هو من تراكمت عليه ديون حالّة زائدة على ماله. ويقصد به في اللغة من تحوّلت أمواله إلى فلوس، كناية عن افتقاره. |
| **المقام** | المراد به الحجر الذي أنزل من الجنة ليقوم عليه الخليل عند بناء الكعبة لمّا أمر به، وأري محلّها بسحابة على قدرها، فكان الحجر يقصر به إلى أن يتناول الآلة من سيدنا إسماعيل ثم يطول إلى أن يضعها. ثم بقي مع طول الزمن وكثرة الأعداء بجنب الكعبة حتى وضعه ﷺ بمحله الآن على الأصح من اضطراب في ذلك.<br>والصلاة خلف المقام بعد كلّ طواف إحياءٌ لذكرى سيدنا إبراهيم، كما أحيا ذكره بالصلاة عليه في الصّلوات لإبراهيم، لأنه الأب الرحيم الراعي ببعثته بنبينا ﷺ في هذه الأمة لهدايتهم . |
| **مقدار الدِّية في النفس** | هي المال الواجب بالجناية بدل عن المجني عليه، فإن كانت من الإبل اشترط ألا تكون معيبة إلا إن رضي المستحق بالعيب، فإن عدمت الإبل انتقل إلى قيمتها وقت وجوب تسليمها بالغة ما بلغت تقوَّم بنقد البلد. |
| **المقرف** | من الخيل ما كانت أمّه عربية وأبوه ليس كذلك، لأن الإقراف إنما هو من قبل الفحل، والهجنة من قبل الأم. |
| **المقضية خلف المؤدّاة** | لا تسنّ الجماعة في مقضية خلف مودّاة أو بالعكس أو خلف مقضية ليست من نوعها فلا تسن فيها الجماعة فهي خلاف السنة، وقيل تكره، ومع ذلك تحصل فضيلتها كفرض خلف نفل وعكسه على ما اعتمده الإمام الرملي هذا هو المعتمد، وكذا الصلاة خلف معتقد عدم وجوب بعض الواجبات كحنفي إذا أتى بها، فالصلاة خلفه ككل مخالف |

| | |
|---|---|
| | محصّلة لفضيلة الجماعة وأنها أفضل من الانفراد، وأنها مكروهة وإن تعذّرت الجماعة بغيرهم على المعتمد. فالكراهة لا تنفي الفضيلة والثواب لاختلاف الجهة، بل الحرمة لا تنفي الفضيلة كالصلاة. أرض مغصوبة (كما في البجيرمي على الخطيب). |
| **المقيد** | ما دل على الماهية باعتبار القيد كقوله تعالى ( فتحرير رقبة مؤمنة ) وهو المقدم على غير المقيد عند التعارض . |
| **المكاتب** | هو العبد الذي كاتبه سيده على شيء يؤديه خلال نجوم الكتابة لينال حريته قال تعالى ﴿ وكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً ﴾ . |
| **مكة** | أفضل بقاع الأرض عندنا وعند جماعة من العلماء، وبه قال الإمام أحمد في أصح الروايتين، وقال الإمام مالك وجماعة المدينة أفضل. ودليلنا ما رواه النسائي وغيره عن عبد الله بن عدي بن الحمراء ﷺ أنه سمع النبي ﷺ وهو واقف على راحلته بمكة يقول لمكة « والله إنك لخير أرض الله وأحدث أرض الله إلى الله، ولولا أني أُخرجت منك ما خرجت » ورواه الترمذي أيضاً وقال حسن صحيح، وأما حديث الحاكم الذي أخرجه في مستدركه اللهم أنك تعلم أنهم أخرجوني من أحب البلاد إلي فأسكنّي أحب البلاد إليك فموضوع إجماعاً، كما قاله ابن عبد البر وابن دحية، والخلاف فيما عدا الكعبة فهي أفضل من المدينة اتفاقاً، ومحقه أيضاً فيما عدا البقعة التي ضمّت أعضاءه ﷺ فهي أفضل حتى من الكعبة إجماعاً، كما قاله ابن عساكر والقاضي عياض وغيرهما بل قال إنها أفضل حتى من العرش وهو ظاهر جلي يدل له أن مدفن الشخص هو الذي خلق منه.<br>وقال ابن عبد السلام ومعنى التفضيل بين مكة والمدينة أنّ ثواب العمل في إحداهما أكثر منه في الأُخرى، وكذا التفضيل في الأزمان.<br>فإن قيل إن وضع القبر الشريف لايمكن العمل فيه فكيف أجمعوا على تفضيله؟<br>أجيب بما قاله القرافي أن سبب التفضيل لاينحصر في كثرة الثواب على العمل، بل قد يكون بغيره كالمجاورة كما في جلد المصحف فإنه فضل على بقية الجلود بمجاورته المصحف الشريف وكثرة ما يحل فيه من أنواع الخير الإلهي كالقبر الشريف، فإنه دائماً يتنزل عليه من الكلمات ما تقصر عنه العقول، على أنه قد يقال لامانع من أن الأعمال تضاعف في موضع القبر الشريف أكثر مما عداه باعتبار حياته ﷺ ، وأن أعماله ﷺ مضاعفة أكثر من أعمال كلّ أحد.<br>والسموات أفضل من الأرض على ما اعتمده النووي رحمه الله، ونقله عنه الجمهور، واعتمده غيره أيضاً ، لأنه لم يعص الله فيها، لكن حكى بعضهم عن الأكثرين أن الأرض أفضل، قال بعض المتأخرين وهو الظاهر المتعين لحلوله ﷺ بها ولخلق الأنبياء منها ودفنهم فيها هذا.<br>وحيث ثبت فضل مكة فينبغي للحاج أن يغتنم بعد قضاء مناسكه مدة مقامه بمكة وليستكثر من الاعتمار ومن الطواف في المسجد الحرام فإنه أفضل مساجد الأرض، والصلاة فيه أفضل منها في غيره من الأرض جميعها، فقد ثبت في الصحيحين عن أبي |

هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ) ، وروى أحمد والبزار وابن خزيمة برجال الصحيح ( صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا ) زاد ابن خزيمة « يعني مسجد المدينة » ولفظ البزار « إلا المسجد الحرام فإنه يزيد عليه مائة » وفي رواية « صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة » ، قال ابن عبد البر حديث صحيح. وروى عبد الله بن لزبير ﷺ قال قال رسول الله ﷺ « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجدي هذا بمائة ألف صلاة » واسناده على شرط الشيخين ، لاجرم صححه ابن عبد البر، وقال إنه الحجة عند التنازع، وإنه نص في موضع الخلاف قاطع عند من ألهم رشده ولم تمل به عصبية ، ثم قال ولم يتفرّد به ابن الزبير ، بل روى ما يوافقه أنس وجابر وأبو الدرداء ، وصح عن عمر ﷺ « صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة في مسجد النبى ﷺ » وروى بإسناد حسن « فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره بمائة ألف صلاة ، وفى مسجدي بألف صلاة ، وفي مسجد ببت المقدس بخمسمائة صلاة » وقال بعضهم ثبت أن الصلاة في الأقصى بألف صلاة في غير الثلاثة .

فعلى الأول تكون الصلاة في المسجد النبوي بخمسمائة ألف صلاة فيما عدا الثلاثة.

وعلى الثاني تكون بألف ألف صلاة ، وعليه مع ما مرّ في حديث ابن الزبير وغيره تكون الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف ألف صلاة في غير المسجدين المذكورين .

وعلى الأول تكون الصلاة في المسجد الحرام بالنصف من ذلك.

والتضعيف في المساجد الثلاثة لايختص بالصلاة بل يعمّ سائر الحسنات كما ذكره بعضهم. لكن المعتمد أنه خاص بالصلوات.

والمراد بالمسجد الحرام قيل الكعبة وأيده المحب الطبري.

وقيل مسجد الجماعة حولها، وجزم به في المجموع في باب استقبال القبلة، وفي تهذيب الأسماء واللغات قال الإسنوي إنه الظاهر.

وقيل مكة، كما هو مقتضي كالم النووي في مناسكه حيث قال الرابع عشر تضعيف الأجر في الصلوات بمكة.

وقيل جميع الحرم، قال الزركشي وبه جزم الماوردي ، ونقله عنه النووي، وأقرّه ونقله العمراني عن الشريف العثماني، ويؤيده تصحيح الأصحاب عدم كراهة النفل المطلق في جميع الحرم ، مع أن حديثه فيه التعبير بالبيت ، ومارواه الطيالسي من طريق عطاء أنه قال إنّ التضعيف في الحرم لأنّه كلّه مسجد.

قال في الإيضاح (للإمام النووي) واختلف العلماء في الصلاة والطواف في المسجد الحرام أيّهما أفضل؟ فقال ابن عباس وسعيد بن جبير وعطاء ومجاهد الصلاة لأهل مكة أفضل، وأما الغرباء فالطواف لهم أفضل وقال صاحب الحاوي الطواف أفضل .

| | |
|---|---|
| **المكروه** | ما طلب الشارع تركه لاعلى وجه الحتم والإلزام (المستصفى ١/ ٤٣).<br>وتعرف كراهة فعله:<br>١- بلفظ الكراهة نحو قوله ﷺ « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » و « إن الله... كره لكم ثلاثاً قيل وقال ، وكثرة لم لسؤال وإضاعة المال » .<br>٢- أو بلفظ النهي الذي يدلّ على الكراهة نحو قوله تعالى ﴿ **لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم** ﴾ (المائدة (١٠) فإنه اقترن بصارف الحرمة إلى الكراهة وهو قوله تعالى ﴿ **وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم** ﴾ (المائدة ١٠١) وقوله ﷺ « دع مايريبك إلى ما لايريبك » . وفاعل المكروه لايستحق العقاب لكنه قد يستحق العتاب .<br>وهو قسمان :<br>١- مكروه تحريماً وهو ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام بدليل ظني كأحاديث الآحاد مثل قوله ﷺ « ولا يبيع بعضكم على بيع بعض » .<br>فالفرق بينه وبين الحرام أن الحرام ثبت بدليل قطعي ( قرآن أو سنة متواترة) أو مشهورة، أما المكروه تحريماً فبحديث آحاد. ولايوجد في المذهب الشافعي كراهة تحريميه إلا في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها وهي لاتنعقد أيضاً كما هو معروف في بابه، وكذا صوم يوم الشك في آخر يوم من شعبان وتاسع يوم من ذي الحجة بشرطهما كما هو في بابه وكل ما ورد من شدة الكراهة غيرهما فهو على الكراهة التنزيهية.<br>٢- مكروه تنزيهاً وهو ما طلب الشارع تركه لاعلى وجه الحتم والإلزام وفعله خلاف الأولى ، فلا يستوجب فعله العقاب ولا الذم. |
| **المكلَّف** | هو البالغ العاقل الذي لم يمتنع تكليفه. |
| **المِلاك** | اسم لوليمة عقد النكاح. |
| **الملتزم** | هو من مواضع الحرم المكي وهو مابين الحَجَر الأسود ومحاذاة الباب من أسفله، وعرضه أربع أذرع. وسمي بذلك لأنه ﷺ التزمه وأخبر أن هناك مَلَكاً يؤمّن على الدعاء. فيندب قبل صلاة الركعتين أن يأتي الملتزم ويلصق صدره ووجهه بجدار البيت ويضع خدّه الأيمن عليه ويبسط يده اليمين إلى الباب واليسرى إلى الركن ويتعلق بأستار الكعبة فيستعيذ برب البيت من النار ويدعو ما فتح الله عليه. |
| **المناسخة** | هي في علم الفرائض أن يموت من ورثة الميت الأول واحد أو أكثر قبل قسمة التركة ، وسميت مناسخة لأن المسألة الأولى انتُسخت بالثانية، أو لأن المال بنتقل فيها من وارث إلى وارث. وهي في علم الأصول رفع حكم شرعي بإثبات آخر مكانه كنسخ استقبال بيت المقدس في الصلاة باستقبال الكعبة. |
| **مِنبْر** | بكسر الميم من النَّبر وهو الارتفاع يصعد ليبلغ صوت الخطيب الناس ، وينبغي أن يكون بين المنبر والقبلة قدر ذراع أو ذراعين ، ويكره منبر كبير يضيق على المصلين. ويسن أن يكون على يمين المستقبل للمحراب لأن منبر ﷺ هكذا وضع، وكان يخطب قبله على الأرض وعن يسار جذع نخلة يعتمد عليه . |

| | |
|---|---|
| **المنبرية** | مسألة في الفرائض في مسائل العول (السبع والتسع...)، سميت كذلك لأن سيدنا علياً ﷺ كان يخطب على المنبر وكان قد بدأ خطابه بقوله الحمد لله الذي يجزي كل نفس بما تسعى، ثم سئل عن هذه المسألة فأجاب على الفور والمرأة قد صار ثمنها تسعاً ، ثم استمرّ في خطبته فكان ذلك من نباهته وحضور بديهته. |
| **المنجّم** | وهو من يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني. |
| **المنخنقة** | هي التي ماتت بالخنق يحرم أكلها بالنص لغير المضطر. |
| **المندوب** | هو المستحب والسنة والتطوع والنفل والمرغب فيه كلها مترادفة ما طلب الشارع فعله من المكلف طلباً غير جازم، وهو أقسام:<br>١- مندوب مؤكد كالأذان والإقام وما واظب عليه ﷺ (سنة مؤكدة).<br>٢- مندوب غير مؤكد وهي التي لم يواظب على فعلها ﷺ كصيام يومي الاثنين والخميس .<br>٣ - مندوب كمالي وهي عاداته ﷺ بأكله وشربه ومشيه ولبسه ويسمى سنة زائدة وأدباً وفضيلة، وهذا فاعله يستحق الثواب إذا قصد الاقتداء برسول ﷺ وعادات السادات سادات العادات. وفاعلها (المندوبات) يستحق الثواب وتاركها لايستحق العتاب. |
| **المنصوص والمخرج** | إذا وجد قولان للشافعي أحدهما منصوص ، والثاني مخرج، فالمنصوص هو الصحيح، كما إذا رجح الشافعي أحدهما ، بل هذا أولى. |
| **المنقطع** | من لا أم له من الآدميين من الصغار. |
| **منقّلة** | تنقل العظم من مكان إلى مكان وهي من أنواع الجروح في الجنايات . |
| **منى** | هي شعب طوله نحو ميلين (٣٧٠٠ ذراع × ٥٠ سم) وعرضه يسير ، أوله من وادي محسّر وآخره إلى جمرة العقبة ، فليس وادي محسِّر ولاجمرة العقبة من منى، والجبال المحيطة به ما أقبل منها عليه فهو من منى ، وما أدبر منها فليس من منى فعلى الحاج يوم مبيت منى أن يبتعد عن هذين الموقعين (محسِّر والعقبة) كي لايترتب عليه دم فيما لو باتات بهما. ويسن المبيت بها يوم الثامن إلى صباح التاسع، ويجب المبيت بها في ليالي التشريق ويسقط بالأعذار المذكورة بكتب الفقه. وسميت منى لكثرة ما يمنى فيها من الدماء (أي يراق). |
| **مهر المثل** | هو القدر الذي يرغب به في أمثال المرأة، ولكن الركن الأعم فيه هو النسب في النسيبة. |
| **الموضحة** | سميت بذلك لأنها توضح العظم مع اللحم (أي تصل العظم بعد خرق الجلدة) فهي الجراحة التي تصل إلى العَظم فتكشفه ويشترط ظهور العظم و رؤيته. |
| **الموقوذة** | هي المضروبة بنحو خشبة حتى تموت ، يحرم أكلها بالنص لغير المضطر. |
| **المياه المباحة** | كالنيل والفرات والعيون في الجبال وسيول الأمطار فإن الناس فيها شركاء . وإن أراد قوم سقى أرضهم منه فضاق عنهم وبعضهم أحيا أولاً فأولاً سقى الأول فالأول (أي |

| | |
|---|---|
| | الأعلى فالأعلى) فإن أحيوا معاً أقرع بينهم ويحبس كل منهم الماء حتى يبلغ الكعبين. |
| **الميتة** | وهى الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية، يحرم أكلها إلا للمضطر ومنها |
| **مَيْتَة الآدمي** | طاهرة لقوله تعالى ﴿ **ولقد كرّمنا بني آدم** ﴾ وقضيته تكريمهم أن لايحكم بنجاستهم بالموت، وسواء المسلمون والكفار . وأما قوله تعالى ﴿ **إنّما المشركون نجس** ﴾ فالمراد نجاسة الاعتقاد أو اجتنابهم كالنجس لانجاسة الأبدان. |
| **مَيْتَة الجن** | طاهرة لتكليفهم بشرعنا وإن لم نعلم تفصيل أحكامهم. |
| **مَيْتَة الملائكة** | طاهرة (على القول الصحيح بأنها أجسام لها ميتة) وذلك لشرفهم. ومما يدلّ على طهارة ميتتها قوله ﷺ « سبحان الله المؤمن لاينجس ميتاً ولا حياً » ولم يقيد ذلك بالآدمي، فشمل الملائكة وقيل إنما نور يطفأ فلاميتة. والله أعلم. |
| **الميراث** | حق ثابت قابل للتجزُّيء يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوهما كالزوجية.<br>وهو في اللغة البقاء وانتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرين كقوله ﷺ (د- ت- ن) "ابقوا على مشاعركم، فإنكم على إرث أبيكم إبراهيم ". |
| **الميقات** | أي ميقات الحج والعمرة وهو زماني ومكاني<br>**١- فالزماني بالنسبة**<br>أ- للحج (أي الإحرام به) من أول جزء من شوال إلى طلوع فجر يوم النحر، فإن أحرم به في غيره لحم ينعقد حجاً بل ينعقد عمرة، لأن إحرامها شديد التعلق واللزوم فإذا لم يقبل الوقت ما أحرم به انصرف إلى ما يقبله وهو العمرة، ويسقط بعملها عمرة الإسلام سواء في ذلك العالم بالحال والجاهل به.<br>ب- الزماني بالنسبة للعمرة (أي للإحرام بها) جميع السنة لوروده في أوقات مختلفة في الصحيحين، ولا يجوز تأخير الأعمال عن سنة الإحرام وإن حج وأجزأ عن عمرة الإسلام كأن أحرم بها في سنة ثمان وأخّر الأعمال إلى سنة تسع.<br>**٢- والمكاني** آ- بالنسبة. يختلف باختلاف المحرم .<br>١- فإن كان في مكة ولو من غير أهلها فمكة نفسها، فإن خرج منها قاصداً عرفة من غير إحرام حرم عليه ولزمه دم إن لم يعد إلى مكة بعد الإحرام وقبل فعل شيء من أعمال الحج أو قبل الإحرام وأحرم منها وإلا فلا دم عليه، لأنه قطع المسافة من الميقات محرماً وأدى المناسك كلها بعده فكأنه أحرم منه ابتداء.<br>٢- وإن كان في غيرها فميقات المتوجّه من المدينة ومن الشام ذو الحليفة (آبار علي) ومن مصر والمغرب (الجحفة) وبدلها اليوم رابغ، ومن تهامة اليمن يلملم، ومن نجد الحجاز ونجد اليمن قرن المنازل (أو قرن الثعالب)، ومن المشرق الشامل للعراق وغيره (ذات عرق).<br>٣- ومن كان مسكنه بين ميقات من هذه وبين مكة فميقاته مسكنه.<br>٤- ومن لم يكن في طريقه ميقات وحاذى في سيره ميقاتاً (بأن كان عن يمينه أو |

| | |
|---|---|
| | يساره) فمحاذاة الميقات (أي الموضع الذي حاذى فيه الميقات ميقات بالنسبة له فإن أشكل عليه تحرّى.<br>٥- فإن لم يحاذ في طريقة ميقاتاً فميقاته الموضع الذي بينه وبين مكة مرحلتان (٨١ كم) إذ لاميقات أقل مسافة من هذا القدر كجدّة لأن بينها وبين مكة مرحلتين. ٦- ومن جاوز ميقاتاً ولم يرد نسكاً ثم أراده فميقاته موضعه.<br>وعليه فمن وصل ميقاتاً مريداً نسكاً (ولم يكن مغمى عليه) لم تجز مجاوزته بغير إحرام بالإجماع وإن نوى الإقامة بمدينة جدة للتجارة شهراً مثلاً ، نعم إن جاوزه وهو مغمى عليه فلا دم عليه لخروجه بالإغماء عن أهلية العبادة فسقط أثر الإرادة السابقة. وهنا.<br>إمّا أن يعود إليه أو إلى محل آخر مثله في المسافة وإن لم يكن ميقاتاً على الأوجه محرماً أو ليحرم منه إلا إن ضاق الوقت أو كان الطريق مخوفاً، فإن لم يعد لعذر أو غيرْ لزمه دم مع ما أصابه من الإثم لمجاوزته الميقات بدون إحرام، فإن أحرم ثم عاد قبل تلبّسه بنسك فلا دم عليه.<br>ب- والميقات المكاني بالنسبة للعمرة (أي الإحرام بها) هو:<br>١- لمن كان خارج الحرم ميقات الحج ٢ - لمن بالحرم الحل، فيلزمه الخروج إلى أدنى الحل، ولو بأقل من خطوة ليحصل فيها الجمع بين الحل والحرم، فلو لم يخرج إليه لزمه دم إلا إنْ خرج بعد إحرامه وقبل الشروع في شيء من أعمالها، وأفضل بقاع الحل الجعْرانة ثم التنعيم ثم الحديبية. |
| **الميلان الأخضران** | هو عبارة عن عامودين صغيرين معلق فيهما قنديل في وسط المسعى (بين الصفا والمروة) أحدهما في ركن المسجد والآخر بدار العباس ﷺ يسعى الذكر بينهما سعياً شديداً بقصد إقامة السُّنة لابقصد اللعب والمسابقة فيه كما يفعله بعض العوام. |
| **الناسخ والمنسوخ** | رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي نقل من بحث الجوهرة بعض الأمثلة . |
| **النبيذ** | هو ما ينبذ من التمر والزبيب يترك حتى يتخمَّر فإن لم يتخمّر جاز شربه عند الحنفية ﷺ وقد كان ﷺ ينبذ له. |
| **النجاسة** | لها إطلاقان :<br>أ- من حيث إطلاقها على العين مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لامرخص (مجوّز) للصلاة مع النجاسة (كفقد الطهورين).<br>ب- من حيث إطلاقها على الوصف هي الوصف القائم بالمحل عند ملاقاة العين النجسة مع رطوبة من أحد الجانبين. |
| **النجاسة المتوسطة** | وهي غير النجاسة المخففة والمغلظة كالبول والغائط والمذي والودي والدم المسفوح والقيء والمسكر المائع ولبن مالايؤكل (غير الآدمي) كلبن الآتان.<br>آ- وهي إن كانت حُكْمية كفى جريان الماء على المحل مرة واحدة ولو من غير قصد.<br>ب- وإن كانت عينية وجب غسلها بحيث يزول جرمها وصفاتها (من لون وطعم |

| | |
|---|---|
| | وربح) فإن بقي بعد حتّها وقرصها ثلاث مرات مع الماء:<br>١- لون النجاسة فقط أو ريحها فقط لم يضرّ وحكم بطهارة المحل .<br>٢- وإن بقيا معاً في محل واحد (لافي محلين) من نجاسة واحدة (لامن نجاستين).<br>٣- أو بقي الطعم وحده وجبت الاستعانة بما يزيله من نحو صابون حتى يزول الموجود ويطهر المحل، فإن تعذّر زواله فإن صار لايزول من الثوب إلا بالقطع حكم بالعفو، فإذا قَدَرَ على الإزالة بعد ذلك وجبت. |
| **النجاسة المخففة** | هي نجاسة بول الصبي الذي لم يبلغ الحولين، والذي لم يتناول مأكولاً ولا مشروباً على جهة التغذي (وإن قل وله لمرة واحدة) غير اللبن (كسمن ولو من لبن أمه لأنه صار حقيقة أخرى غير حقيقة اللبن) ومن اللبن القشطة ولو من غير أمه، واللبن الرائب والجبن الخالي من الأنفحة والأقط والزبد. أما الصبية فلابد من طهارة بولها من الغسل على الأصل ويتحقق بالسيلان.<br>والفرق أن :<br>ا- بول الصبي أرق من بول الصبية .<br>٢ - الائتلاف بحمله أكثر من الائتلاف بحملها فخفّف فيه دونها.<br>٣ - وأصل خلقه من ماء وطين، وأصل خلقها من لحم ودم، فإن السيدة حواء خلقت من ضلع سيدنا آدم القصيرى .<br>٤ - وبلوغ الصبي بماء طاهر وهو المنى فقط، وبلوغها بذلك وبمائع نجس وهو الحيض. ويجب فيها بعد عصر الثوب إن كان فيه رطوبة أو جفافه رش الماء عليه حتى يعمه من غير سيلان بشرط زوال الأوصاف. |
| **النجاسة المغلظة** | هي نجاسة نحو الكلب فيجب إزالة عينها ثم غسلها سبع مرات إحداهن بالتراب، ليصل التراب بواسطة الماء إلى جميع أجزاء المتنجس، فيمرج الماء بالتراب قبل وضعهما على الشيء المتنجس أو بوضع الماء أولاً ثم يتبع بالتراب أو بالعكس فهذه ثلاث كيفيات، فإن وضع التراب على جرم النجاسة لم يكف مطلقا لوجوب زوال النجاسة أولا وأوصافها ثانيا ولا العدد إلا بعد زوال جرم النجاسة وأوصافها فلو زالت بأكثر من واحدة حسبت واحدة. فإذا كان الماء قليلا اشترط أن يكون الماء وارداً لا مورداً . |
| **النّجش** | الزّيادة في السلعة دون الرغبة بشرائها ليحمل غيره على شرائها بأكثر من ثمنها وهو حرام صحيح. |
| **نجم القطب** | هو عند أهل الهيئة نقطة تدور عليها الكواكب وهي وسطها، وعند الفقهاء نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدي ، والفرقدان نجمان كبيران على يمين الخط وهو رأسه الواقع في جانب المغرب فإنه يمين بالنظر للمتوجه للقبلة ، والجديّ (بالتصغير) نجم كبير على يسار الخط، وبين الجدي والفرقدين ثلاثة أنجم من كلّ جانب على هيئة القوس للوتر، ويسمّى الجدي بالقطب أيضاً لقربه منه ، وبالوتد وبفأس الرَّحَا. وهو أقوى دلائل القبلة ففي الشام بجعله وراءه مما يلي جانبه الأيسر، وهو إن عرفه يقيناً وعرف كيفية الاستقبال به في كلّ قطر كان من المرتبة الأولى لمعرفة القبلة، وإلا كان من الأدلة التي يجتهد معها. |

| | |
|---|---|
| **النَّحْر** | قطع لَبَّة الحيوان وهي أسفل العنق ، وهو التذكية المسنونة بالنسبة للإبل . |
| **النحل** | يحرم أكلها لخبثها لغير المضطر. |
| **النُّخَامَة** | وهو البلغم إن خرجت من الصدر أو الحلق، ويقال لها النخاعة إن نزلت من الدماغ، وكلاهما طاهران إلا أنهما مستقذران شرعاً كالمني. |
| **النذر** | الوعد بخير أو شر وفي الشرع الوعد بالخير دون الشر، وحدّه بعضهم بأنه التزام قربة (بصيغة) غير لازمة بأصل الشرع . كالنّوافل من الصّلاة والصوّم، فلو نذر أن يصلي الضحى جماعةً فلا ينعقد نذره لأن الجماعة فيها ليست قربة بخلاف ما شرعت فيها الجماعة لو نذر أن يصليها جماعة فينعقد نذره . وكذا لاينعقد ولايصح بالمعصية كشرب الخمر ، ولا بالمكروه كصوم الدهر ( لمن خاف ضرراً أو فوت حق ) ولا بالمباح كقيام ومقود ، ولا بالواجب العيني كصلاة الظهر ، لأنه لزم عيناً بإلزام الشرع فلا معنى لالتزامه وفي الخبر (م) : « لانذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه بن آدم». وأما المكروه لذاته والمباح فلا يتقرب بهما إلى الله لحديث : « لانذر إلا فيا أبتغي به وجه الله » . ولا كفارة في جميع ذلك لعدم انعقاد نذره .<br>وأركان النذر ثلاثة : ناذر ــ ومنذور ــ وصيغته . |
| **نذر التبرر** | وهو غير المعلق على شيء (لله علي كذا) فيلزمه الوفاء بما التزمه ، وهو على التراخي . |
| **نذر اللَّجاج** | (أي التمادي والمخاصمة والغضب ) وهو من أنواع النذر ، وهو مكروه لقوله ﷺ : «لاتنذروا ، فإن النّذر لايردّ قضاءً إنما يستخرج من مال البخيل» . هو يشبه اليمين ولذلك يخير فيه بين كفّارة اليمين وبين ما التزم، ويقال له أيضاً : نذر الغلق لأنه يغلق عليه مايريد فعله أو تركه.<br>(إن كلّمت زيدا فلله علي صوم شهرين أو صلاة أو أتصدق بمال أو أحج) وهو على أنواع ثلاثة :<br>١ ــ أن يقصد منع نفسه أو غيره شيء كقوله : إن كلم فلان فلاناً ) فلله علي كذا .<br>٢ ــ أن يحثّ نفسه على فعل شيء كقوله : إن لم أدخل الدار فلله عليَّ كذا .<br>٤ ــ أن يحقق خبراً وصورته أن يقول الناذر ( في حالة الغضب ) : إن لم يكن الأمر كما قلت فعليَّ كذا .<br>لكن التخيير بين اليمين والكفارة يكون إذا لم يقيد نفسه بأحدهما كأن يقول : إن فعلت كذا فعلي كفارة يمين .فهذا تلزمه الكفارة عند وجود الصفة . |
| **النَّسِرْ** | يحرم أكله لغير المضطر لأنه له مخلب يجرح به للنهي عنه في خبر (م). |
| **النِسْنَاس** | هو حيوان يحرم أكله لأنه من أنواع البرمائي يخرج من الماء كالإنسان ويتكلم العربية له رجل واحدة وعين واحدة ، ومتى ظفر بالإنسان قتله وأما النسناس البري المعروف فهو نوع من القردة ويحرم أكله أيضاً . |

| | |
|---|---|
| **النص** | هو كلام الإمام الشافعي وهو ما دل على معنى لايحتمل غيرة أي ما دل دلالة قطعية. فالمعتمد في الفتوى والعمل على ما نص عليه، إذ الفتوى في هذا الزمان إنما هي على طريق التقليد له ﷺ ، وتقليده مقدم على تقليد أصحابه، فقد كان شيوخ مذهبه لا يحكمون ولا يفتون إلا به إذا ظفروا بنصه ، وقد وقع لكثير من الأصحاب مخالفة الإمام الشافعي لعدم إحاطتهم بجميع نصوصه لتعذر الكتب عليهم ، فمتى كان لصاحب المذهب نص وجب على أصحابه الرجوع إليه فإنهم مع الشافعي كالشافعي مع نصوص الشرع ، ولا يسوغ الاجتهاد مع القدرة على النص ، وقد كان أبو اسحق المروزي يذهب إلى أن نية الصوم تبطل بالأكل والشرب ونحوهما من المفطرات بعدها، فلما حج الاصطخري . اجتمع به وأظهر له نص الإمام الشافعي على خلاف ما قاله فرجع وأشهد على نفسه بالرجوع. وما ذكره الإمام في بابه هو الراجح لأنه أتى به مقصوداً وقرره بعد فكر طويل ، بخلاف ما ذكره استطراداً في غير بابه فإنه لا يعتني به . ويكون خلاف النص= وجهاً وقولاً مخرجاً مرجوحاً . |
| **النصاب** | قدر معلوم مما تجب فيه الزكاة كما قاله النووي في تحريره ويختلف باختلافه، فإن نَقَصَ ولو قليلاً لم تجب الزكاة ، فأول نصاب الإبل خمسة وأول نصاب البقر ثلاثون وأول نصاب الغنم أربعون. |
| **النصف الثاني من شعبان** | يحرم صومه إن لم يوافق عادة أو لم يصله بما قبله. |
| **النضح** | وهو ما أخذ من نهر أو بئر بحيوان كبعير أو بقرة أو آلة، له حكمه الخاص في باب الزكاة . |
| **النطيحة** | وهي المنطوحة لأخرى فتموت يحرم أكلها بالنص لغير المضطر. |
| **النظر إلى الصغير** | يحلّ إلى الصغيرة التي لا تشتهى إلا الفرج فَيَحْرُمُ ، وكذا (آلة) الصغير باستثناء زمن الرضاع والتربية فتنظر إليه وتمسه للحاجة وكذا المرضعة. |
| **النظر إلى الكعبة** | (طس) عن ابن عباس رضي عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بنزل الله على أهل المسجد (مسجد مكة) كلّ يوم عشرين ومئة رحمة ؛ ستين منها للطائفين، وأربعين منها للمصلين، وعشرين منها للناظرين » . ولذا قيل الجالس في المسجد الحرام بنظر إلى البيت لايطوف فيه ولايصلي أفضل من المصلي في بيته لاينظر إلى البيت. |
| **نظر الأجنبي إلى البالغة** | يحرم إلى جميع البدن حتى الوجه والكفين ولو عند أمن الفتنة ويحرم أن ينظر إلى شيء منها ولو منفصلاً فكل ما حرم نظره متصلاً حرم نظره منفصلاً . |
| **نظر الرجل إلى الأمرد** | يحل إن كان بلا شهوة وهو التأثّر والتلذذ بجمال صورته أو خوف الفتنة. الأمرد هو الشاب الذي لم يبلغ أوان إنبات لحيته . |

| | |
|---|---|
| **نظر الزوج إلى زوجته** | ١ ) أي التي يحل الاستمتاع بها يجوز إلى جميع البدن حتى الفرج مع الكراهة إن كان بلا حاجة.<br>٢) المعتدة عن وطء الغير بشبهة يحرم لما بين السرّة والركبة وأما بعد المعتد فيحل فقط النظر لجميع البدن بلا شهوة. |
| **نظر الصبي** | **المراهق :**<br>هو كالبالغ فيحرم على ولية تمكينه منه ويحرم على المرأة أن تتكشف أمامه :<br>أ- غير المراهق<br>ب – هو كالبالغ إن كان يقدر على حكاية ما يراه بشهوة.<br>ج- كالمحرم إن كان يقدر على حكاية ما يراه بغير شهوة.<br>د- كالعدم إن كان لا يقدر على حكاية ما يراه . |
| **نظر الكافر إلى المسلمة** | لا يجوز عدا ما يبدو عند المهنة ومحله في كافرة غير محرم للمسلمة . |
| **نظر المَحَارِم والمماثل والمعتدّة** | يجوز بلا شهوة عدا ما بين السرّة والركبة . |
| **النظر في المصحف** | أثناء الصلاة جائز حتى في قراءة الفاتحة المطلوبة من المصلي . |
| **النظر لأجل التعليم** | يجوز لغير المطلقة (خوف الفتنة)، فيجوز إلى الوجه فقط. |
| **النظر لأجل المعاملة** | في بيع أو إجارة يجوز إلى الوجه فقط. |
| **النظر لأجل النكاح** | يجوز بل يسن للرجل والأنثى النظر إلى الوجه والكفيّن أي (ما عدا عورة الصلاة) وله تكريره (ولو بشهوة) إن احتاج إليه و إلا حرم. ويحرم اللمس لعدم الحاجة إليه. |
| **النظر للشهادة عليها** | ينظر إلى ما يحتاج إليه من وجه وغيره كالنظر إلى الثدي للشهادة على الإرضاع، وتكشف وجهها عند أداء الشهادة إن لم تُعْرَف في نقابها. |
| **النظر للمداواة** | يجوز بشروط ١) ألا تكون هناك امرأة تعالجها ٢) حضور مَحْرم أو زوج ٣ ) أن يكون الطبيب أمينا ٤) أن يأمن الافتتان ٥ ) لا يكشف إلا قدر الحاجة إن لم يغض بصره ٦ ) ألا يكون كافراً مع وجود مسلم، وتُقَدَّمُ الكافرة على المسلم في علاج المسلمة. |
| **نعامة** | يحل أكله. |

| | |
|---|---|
| **النَّعم** | هي الإبل والبقر والغنم ، سميت بذلك لكثرة نعم الله تعالى فيها على عباده . |
| **النفاس** | الدم الخارج من الرحم عقب فراغه من الحمل (ولو علقة قال القوابل إنها أصل آدمي) وقبل مضي أقل الطهر . |
| **النَّفْر** | هو التفرق ، والمراد به الخروج من منى بعد الحج ، وهو نَفَرَان<br>نَفَر أول في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد رمي اليوم الثاني وقبل غروبه ، فإن عزم على النفر واشتغل بالرحيل فغربت عليه الشمس وهو يرتحل قبل خروجه وبعد الارتحال من منى لم يمتنع عليه النفر .<br>نَفَر ثانٍ وهو في الثالث منها أيام التشريق .<br>فيجوز للحاج أن يخرج من منى إلى مكة في كل من اليومين المذكورين قال تعالى ﴿ **فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه** ﴾ .<br>ويجب له أمران ١ ــ نية النفر وتكون مقارنة للنفر ٢ ــ والعزم على عدم العود . |
| **النفقة** | مأخوذة من الإنفاق والإخراج أي دفع مايسمى نفقة لمن يستحقه . |
| **نفقة الرقيق والبهائم** | المراد بهما :<br>١ ــ نفقة الرقيق مؤنته ومنها أجرة الطبيب وثمن الدواء وماء الطهارة إن احتاج ذلك .<br>٢ ــ نفقة البهائم كل حيوان محترم ( بخلاف الفواسق الخمس فلا تلزمه نفقته بل تخليته، ولايجوز حبسه حتى يموت جوعاً ) . |
| **النَّفل** | وهو ما رجّح الشرع فعله وجوّز تركه ، والمراد به مازاد عن الصلوات المفروضة .<br>النفل المطلق :<br>١ ــ صلاة التسابيح<br>٢ ــ الأوابين عشرون بعد المغرب .<br>٣ ــ ركعتا الإحرام ٤ ــ ركعتا الطواف<br>٥ ــ ركعتا الوضوء ٦ ــ صلاة الاستخارة ٧ ــ ركعتا الزوال أو أربع ٨ ــ ركعتا الحاجة ٩ ــ ركعتا التوبة ١٠ ركعتا السفر ١١ ــ ركعتا الزفاف ١٢ ــ قيام الليل .<br>١٣ ــ التجهد بعد فعل العشاء والنوم ولو بعد المغرب ، ويكره لمعتاده تركه . |
| **النفير العام** | يكون عندما يقتحم أعداء المسلمين ديارهم معتدين بذلك على دينهم وأرضهم وحريّة اعتقادهم . |
| **نقرة الغراب** | يكره للمصلي أن يضرب جبهته الأرض عند السجود مع الطمأنينة ، فإن لم يكن معها طمأنينة لم يكف ذلك ، وذلك لمنافاته الخشوع المطلوب في الصلاة . |
| **نقل الزكاة** | يحرم على المالك ولا يجزئه على المعتمد أن ينقل الزكاة من بلد وجوبها إلى غيره حيث تقصر فيه الصلاة، حتى لو حال الحول والمال في البحر، والمال في البحر حرم نقلها إلى البر حيث وجد المستحقون في البحر، أوحال الحول والقوافل مارون وجب دفعها لمن فيهم ، ولو غربت شمس ليلة العيد على شخص في محل حرم نقل الزكاة إلى المستحقين في غيره ، ويجب دفعها لمن فيه من المستحقين وقت الوجوب وإن لم |

| | |
|---|---|
| | يكونوا من أهله، نعم لو انحصر مستحقوه لم يجز صرفها لمن فيه من غيرهم إلا إن فضل عنهم ، كما يجب عليه نقل مافضل عن المستحقين ببلده إلى مثلهم بأقرب بلد إليه. أما الإمام فله ولو بنائبه نقل الزكاة مطلقاً أي زادت عن المستحقين في محل وجوبها أم لا، لأن نظره أوسع في مراعاة المصالح. |
| **النقوط المعتاد** | يجب ردّه كالدَّين ولدافعه المطالبة به، ولا أثر للعرف إذا جرى بعدم الرد. |
| **نقيعة** | اسم لوليمة قدوم المسافر. |
| **النكاح** | عقد يتضمن إباحة استمتاع كلٌّ من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع، وهو لغة الضم والجمع، وسمي بذلك لأنه يجمع بين شخصين ويضم أحدهما إلى الآخر، والعرب تستعمل لفظ النكاح بمعنى العقد، وبمعنى الوطء والاستمتاع، لكن النكاح حقيقة يطلق على العقد ويستعمل مجازاً في الوطء. |
| **نكاح الشّغار** | كأن يقول زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك وبضع كل منهما صداق الأخرى، فيقول تزوجت بنتك وزوجتك بنتي على ما ذكرت.<br>سبب بطلانه التشريك في البضع مع المهر فإن لم يجعلا البضع مهراً صح النكاحان ولكلٍّ مهر المثل. |
| **نكاح الكافرة** | غير كتابية خالصة كوثنية ومجوسية وعابدة شمس أو قمر وكذا المرتدة أو كتابية متولدة بين كتابي ومجوسية. تجوز الكتابية الخالصة إن لم يدخل أصولها في ذلك الدين بعد نسخه. |
| **نكاح المتعة** | وهو النكاح إلى أجل ولو معلوماً ومنه نكحتها متعة.<br>سبب بطلانه بأنه الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره من أغراض النكاح. |
| **نكاح المحرم** | إذا كان أحد العاقدين أو الزوجة محرماً فهو باطل وإن عقده الإمام أو كان بين التحللين ولو أحرم الزوج فعقد وكيله الحلال وتجوز الرجعة في الإحرام والشهادة. |
| **نكاح المرتابة** | بالحمل قبل انقضاء عدتها فيحرم نكاحها حتى تزول الريبة وإن انقضت الأقراء للتردد. انقضاء عدتها. |
| **نكاح المسافر للمسلمة** | حرة كانت أو أمة كما لا تحل المرتدة لمسلم أو كافر. |
| **نكاح المعتدة** | والمستبرأة من غيره فإن دخل بها حدَّ لكونه زنا. |
| **نكاح المملوكة للنكاح** | لتناقض الأحكام لأن أحكام النكاح (قسم وطلاق ظهار) لاتجري في الملك.<br>٠١ الجذام وهو مرض يحمرّ منه العضو ثم يسودّ ثم يتقطع ثم يتناثر.<br>٠٢ البرص وهو بياض شديد يذهب دم الجلد وما تحته من اللحم، وأما البَهَق فلا يثبت به الخيار. ٠٣ الجب قطع آلة الذكر. ٠٤ العُنّة قبل الوطء أي عجز الزوج عن الوطء في القبل، فيضرب له القاضي سنة فإن عجز فسخ العقد |

| | |
|---|---|
| | ٥. مهر المثل هو ما يرغب به في مثلها و وركنه الأعظم نسب في النسبية في الغرب و العجم. أ- فيعتبر بمن يساويها من نساء عصباتها في السنّ والعقل والجمال واليسار والثيوبة والبكارة و الفصاحة والعلم و الشرف والبلد. ب- فإن لم يوجدوا من الأرحام (الأم وقرابتها). ت- فإن لم يوجدوا فبنساء بلدها (العربية بعربية مثلها). |
| **النكول** | هو الامتناع عن اليمين المطلوبة من المدّعى عليه ، وعندها ترد اليمين إلى المدّعي فيحلف ويستحق الحق لأنه ﷺ « ردّها على صاحب الحق » (حا ) والنكول قسمان : أ ــ حقيقة أن يقول المدّعى عليه بعد عرض القاضي عليه اليمين : أنا ناكل عنها ، أو يقول له القاضي احلف ( أو يقول له القاضي : قل والله ، فيقول : والرحمن ) فيقول : لاأحلف .<br>ب ــ نكول حكماً : أن يسكت عن جواب الدعوى لا لدهشة أو غبارة أو نحوهما كبلادة |
| **نَمِر** | يحرم أكله . |
| **نَمِرَة** | موضع من حدود موقف مواقف عرفة من ناحية اليمن. |
| **النمل السليماني وهو الكبير** | يحرم أكله للنهي عن قتله. |
| **نمل صغير** | يحرم أكله لندب قتله لإيذائه، لأن الأمر يقبل الشيء أو النهي عنه يقتضي حرمة أكله. |
| **النهب** | لأنه أخذه جهرة القوة والشدة |
| **النيابة في الرمي** | تصح النيابة وتجب (ولو بأجرة فاضلة عما في الفطرة) لعاجز بعلة لا يرجى زوالها قبل خروج وقت الأداء بأن يغلب على ظنه (بمعرفة نفسه أو بإخبار طبيبين عدلين وكذا واحد ولو عدل رواية) ، امتدد المانع إلى أن يخرج وقت الأداء وهو اليوم الثالث لأن أيام التشريق كيوم واحد. |
| **النية** | قصد الشيء مقترناً بفعله، فإن تراخى (أي الفعل عن القصد) عنه سمي عزماً لا نية<br>١- وهذه هي حقيقة النية.<br>٢- وحكمها الوجوب ولو في صلاة النفل والوضوء المجدد .<br>٣- وزمنها أول العبادات إلا في الصوم فقد اكتفي بالعزم عليه عن النية للضرورة، لعسر مراقبة الفجر وتطبيق النية عليه (وإن أمكنت المقارنة بأن تكلف وراعى طلوع الفجر لأن المقارنة تصيّر النية مظنة للخطأ).<br>٥- وكيفيتها تختلف بحسب الأبواب فينوي في الوضوء مثلاً رفع الحدث، وينوي صاحب الضرورة استباحة فرض، وينوي المجدد الوضوء، وفي الصلاة فرض الصلاة... و هكذا<br>٦- وشرطها إسلام الناوي، وتمييزه، وعلمه بالمنوي ، ودوامها حكماً بأن لا يأتي بما ينافيها، والجزم بها فلا يصح تعليقها، فإن قال إن شاء الله تعالى وقصد التعليق أو أطلق |

| | |
|---|---|
| | لم تصح (إلا في الطلاق في حالة الإطلاق فإنه يقع كما يقع إن قصد التبرك احتياطاً في البابين) فإن قصد التبرك صحت.<br>٧- والمقصود بها : ١- تمييز العبادة عن العادة كالجلوس للاعتكاف تارة وللاستراحة تارة أخرى. ٢- أو تمييز رتبها كالصلاة تكون فرضاً تارة، ونفلاً أخرى.<br>ولابدّ في كل صيغة من صيغ النيات أن يستحضر ذات العبادة المركبة من الأركان ويقصد فعل ذلك المستحضر. |
| **نيّة الخروج من الصّلة** | عند السلام الأول وهي غير واجبة في الصلوات، لكن تجب فقط في صورة واحدة في النفل المطلق عندما يريد أن لايزيد ركعة قبل السلام أو ينقص عنها، فينوي الخروج قبل سلامه منه. |
| **هاشمة** | تهشم العظم، فلو أوضحه وهشمه وجب القود في الموضحة وأرش الهاشمة (وهو خمسة أبعرة). |
| **الهبة** | تمليك تطوع في الحياة، ولها معنيان<br>١) معنى عام تشمل الصدقة والهدية والهبة ذات الأركان وأفضلها الصدقة.<br>٢) معنى خاص وهو الهبة ذات الأركان وهو موضوع الدرس . |
| **الهجين** | من الخيل الذي ولدته برذونة من حصان عربي، فالهجنة إنما تكون من قبل الأم فإذا كان الأب عتيقاً (أي كريماً) والأم ليست كذلك كان الولد هجيناً، والإقراف من قِبَلِ الأب. |
| **الهُدنة** | وهي الموادعة والمعاهدة والمسالمة، ومعناها مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدّة معينة، وهي إحدى طرق إنهاء الحرب، ويقوم به الحاكم الأعلى أو نائبه ولا تزيد على أربعة أشهر. |
| **هدهد** | يحرم أكلها لخبثها لغير المضطر. |
| **الهدي** | يستحب لمن أراد الحج أو العمرة أن يسوق هدياً إذا قصد مكة، وهذه سنة مؤكدة أعرض عنها أكثر الناس في هذه الأزمان، ولايجب ذلك إلا بالندز.<br>ثم إن كان الهدي بدنة أو بقرة استحبّ لمهديها أن يقلّدها نعلين، وليكن لهما قيمة ليتصدق بهما وأن يُشْعِرَهما ، والإشعار الإعلام، والمراد به هنا أن يضرب صفحة سنامها اليمنى بحديدة فيدميها ويلطّخها بالدم، ويفعل بالبقرة في جانب ظهرها الأيمن كذلك ليعلم من رآها أنها هدي فلا يتعرّض لها. وإن كان غنماً استحب أن يقلّدها في آذانها. وصفات الهدي كصفات الأضحية. حاضرو المسجد الحرام هم مَنْ مساكنهم دون مرحلتين من الحرم على الأصح، لأنّ كلّ موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام فهو الحرم إلا في آيتين أ- قوله تعالى ﴿ **فولّ وجهك شطر المسجد الحرام**﴾ فهو نفس الكعبة. ٢- وآية الإسراء فإن المراد بالمسجد الحرام فيها حقيقة المسجد فقط.<br>والقريب من الشيء يسمى حاضره، قال تعالى ﴿**واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة** |

| | |
|---|---|
| | **البحر** ﴾ أي قريبة منه. فلا دم تمتع عليهم إن أحرموا بالتمتع، والمعنى في عدم وجوب دم التمتع عليهم أنهم لم يربحوا ميقاتاً أي عاماً لأهله ولمن مرَّ به ، فلا يرد أنهم أيضاً يربحون ميقاتاً في حال تمتعهم فإنهم يحرمون بالحج من مكة لامن ميقاتهم الذي هو بلدهم لأنه ليس عاماً ، بل هو خاص بهم. |
| **الهرة الوحشية والأهلية** | يحرم أكله |
| **الواجب** | ماطلب الشارع فعله من المكلف طلباً حتمياً وهو بمعنى الفرض واللازم والمحتّم والمكتوب وهو ماثبت بدليل قطعي ولاشبهة فيه ، إلا في الحج فهو أقل من الفرض.<br>ويعرف :<br>١- **بلفظ الطلب كصيغة الأمر** ﴿ **وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة**﴾ (البقرة ٤٣) أو من المصدر الذي ينوب عن فعله نحو قوله تعالى ﴿**فإذا لقيتم الذين كفروا فَضَرْب الرقاب**﴾ (سيدنا محمد ٤) أو من الفعل المضارع المقترن بلام الأمر كقوله تعالى ﴿ **لينفق ذو سعة من سعته** ﴾ ( الطلاق ٧ ) أو من مادة الفعل نحو قوله تعالى ﴿ **كتب عليكم الصيام** ﴾ (البقرة ١٨٣ ) ونحو قوله تعالى ما يدل على الطلب الجازم ﴿ **ولله على الناس حج البيت** ﴾ (آل عمران ٩٧) .<br>٢- **أو ترتيب عقوبة على تركه.**<br>فيلزم العبد الإتيان به، وإذا أنكر ماثبت بدليل قطعي كفر به.<br>وعند الشافعية لافرق بين الواجب والفرض فهما مترادفان إلا في الحج فطلبه أقل من الفرض يجبر بتركه دم.<br>فإذا لم يعين الشارع له وقتاً كان من الواجب المطلق ككفارة اليمين التي تلزم من يحنث، وكالحج على المستطيع الذي لم يخش مرضاً بعدم أدائه فوراً فواجبه على التراخي.<br>وإذا عين الشارع له وقتاً وجب في وقته كأداء الصلوات الخمس في وقتها، أو صوم رمضان. |
| **الواجبات** | هي في غير الحج تشمل الركن والشرط ، إذ ليس هناك أمر زائد عليهما، أما في الحج فهي غير الأركان، والفرق بينهما أن الأركان يتوقف وجود النسك عليها ولاتجبر بدم والواجبات لايتوقف عليها وجوده وتجبر بدم وهذا الفرق خاص بمذهبنا، وواجبات الحج خمسة عدا طواف الوداع. |
| **وادي عُرَنَة** | هو أحد حدود عرفات لأن لها أربع حدود<br>**أحدها** ينتهي إلى جادة طريق الشرف (وهو جبل قرب أعلى جبل ببلاد العرب).<br>**ثانيها** إلى حافات الجبل الذي وراء أرض عرفات. **ثالثها** إلى البساتين التي تلي قرية عرفة، وهذه القرية على يسار مستقبل الكعبة إذا وقف بأرض عرفة. **رابعها** ينتهي إلى وادي عُرَنَة، وليس من عرفات هو ولا نمرة ولا المسجد الذي يصلي فيه الإمام المسمى بمسجد إبراهيم. |

| | |
|---|---|
| **وادي مُحَسِّر** | هو أول حدود منى وليس منها، وهو وادٍ بين مزدلفة ومنى، وبطنه مسيل (أي فيه محل سيلان الماء) ويمرّ عليه الحاج عند إسفار يوم النحر مسرعاً جهده حيث لاضرر حتى يقطع عرضه، وعرضه قدر رمية حجر. وحكمته أن رجلاً اصطاد فيه فنزلت نار فأحرقته لأنه من الحرم ومن ثمّ تسميه أهل مكة وادي النار، فهو لكونه محل نزول العذاب سنّ الإسراع في الخروج منه كديار ثمود. |
| **وادي وَجْ** | هو وادٍ بالطائف حرمته كحرمة مكة والمدينة في التعرض لصيدهما ونباتهما، ماعدا الفدية لأنّهما ليسا محلاً للنسك. |
| **واعلم** | هذه الكلمة يؤتى بها للاعتناء بما بعده والمخاطب بها كل من يتأتى منه العلم فيمن يقف على المسألة. |
| **وبْر** | أصغر من الهر كحلاء العين لا ذنب لها يحل أكله. |
| **الوجه أو الوجوه** | ما قاله بعض أصحابه المنتسبين إلى مذهبه يخرجونها على أصوله ويستنبطونها من قواعده، سواء كان الوجه أو الوجهان أو الأوجه لواحد أو أكثر. فيقال في مثل هذا هذا مذهب الشافعي، ولا يقال هذا قول الشافعي، كما هي طريقة القياس في الشرع لا يجوز أن يقال إنه قول الله ولا قول رسول الله، وإنما يقال هذا دين الله ودين رسول الله بمعنى أن الله دل عليه وكذلك رسوله . |
| **الوُجُوب الموسَّع** | وهو امتداد أداء الصلاة ضمن الوقت الخاص بها، وهذا (أي الوجوب الموسع) إن غلب على ظنه أنه سيعيش ، أما إذا غلب على ظنه أنه يموت في أثناء الوقت (كما في حالة القَوَد) فإنّ الصلاة تتعيّن عليه في أول الوقت فيعصي بتأخيرها، لأنّ الوقت تضيق عليه في ظنه. لكن لو عفا عنه صاحب الدم وفعلها في الوقت كانت أداءً لفعلها في وقتها المقدّر لها. |
| **وجوب مضيق** | وهو الذي يكون وقته المحدد له يسعه وحده ولا يسع غيره من جنسه مثل شهر رمضان وفيما إذا أخرّ الصلاة إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها فتجب فوراً. |
| **وجوب موسع** | وهو الذي يكون وقته الموقت له يسعه ويسع غيره من جنسه كأن لايجب فعل الصلاة بعد دخول الوقت فوراً بل يجوز تأخيرها إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها. |
| **الوَدَك** | صديد الميت. |
| **وَدِي** | ماء أبيض كَدِر ثخين يخرج عقب البول حيث استمسكت الطبيعة أو عند حمل شيء ثقيل وهو نجس، يغسل الذكر منه. |
| **الوديعة** | تطلق شرعاً على العقد المقتضى للاستحفاظ كما تطلق على العين المستحفظة . |
| **الوسق** | مصدر بمعنى الجمع لما جمعه من الصيعان قال تعالى ﴿ **والليل وما وسق** ﴾ أي جمع، والوسق ستون صاعاً ، والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث برطل بغداد ويساوي ٤٣٢ غ. |

| | |
|---|---|
| **وَصْلُ** | وصل شعر الآدمي بشعر آدمي حرام على الجنسين، أيامى أو غيرهم ، للتجمل أو غيره ، لُعِنَ فاعله والمعاون فيه، لحرمة الانتفاع بشعرالآدمي وسائر أجزائه، بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه إن فصلت فيه حال الحياة .<br>فإن كان شعراً نجساً (كشعر الميتة) حرم أيضاً .<br>أما الشعر الطاهر من غير الآدمي ، فإن كان الوصل لزوج بإذنه جاز ، وإلا لم يجز.<br>وأما وصل الشعر بخيوط من الحرير مما لايشبه الشعر فجائز لأنه لمجرد الزينة. |
| **الوصية** | ١) تبرع بحق مضاف لما بعد الموت ولو تقديراً ، (أعطوا فلان كذا بعد موتي- أوصيت لفلان بكذا) .<br>٢) إثبات تصرف مضاف لما بعد الموت ولو تقديراً (أي الإقرار والتكليف بمن ينفذ هذا التبرع). |
| **وضع اليدين** | تحصل السنة في وضع اليدين في الصلاة بوضع بطن اليمين على ظهر الشمال فيما بين سرته وصدره على القلب. لكن الكيفية الفضلى أن يقبض في القيام أو بدله بيمينه كوع يساره وبعض ساعدها جاعلهما تحت صدره وفوق سرّته مما يلي الجانب الأيسر ليكونا فوق القلب الذي هو أشرف الأعضاء، لأن من احتفظ على شيء جعل يديه عليه. فإن أرسلهما ولم يعبث بهما فلا كراهة. |
| **الوضوء** | مأخوذ من الوضاءة وهي الحسن والنظافة والخلوص من ظلمة الذنوب. وهو بالضم (الوُضُوء) اسم للفعل (أي استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتتحاً بنية)، وبالفتح (الوَضُوء) اسم لما يُتوضأ به (أي لما يعد ويهيأ للوضوء به كالماء الذي في الإبريق أو في الميضأه لا لما يصح منه كماء البحر) والتعبير بالفعل والاستعمال جرى على الغالب لأن المدار على وصول الماء إلى الأعضاء بالنية ولو من غير فعل، ويشتمل على فروض وشروط وسنن ومكروهات. وأما معناه لغة فهو اسم لغسل بعض الأعضاء سواء كان بنية أم لا. |
| **وضيمة** | اسم لوليمة مايتخذ للمصيبة. |
| **الوطء** | هو تغييب الحشفة أو قدرها من مقطوعها في فرج وإن لم تزل البكارة. |
| **الوطواط** | يحرم أكلها لخبثها لغير المضطر. |
| **وقت إدراك** | وقت طرأت فيه الموانع بعده بحيث يكون قد مضى من الوقت ما يسع الصلاة وطهرها فتجب. |
| **وقت اختيار** | يختار إيقاع الصلاة فيه بالنسبة لما بعده، إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها . |
| **وقت جواز بكراهة** | بحيث يبقى من الوقت ما يسعها إلى قبيل غروب الشمس . |
| **وقت جواز بلا كراهة** | مساوٍ لوقت الاختيار إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها . |

| | |
|---|---|
| **وقت حرمة** | آخر الوقت بحيث يبقى من الوقت ما لا يسعها |
| وقت سببه العذر | (السفر) وقت العصر لمن يجمع جمع تأخير. |
| **وقت ضرورة** | آخر الوقت إذا زالت الموانع (حيض – نفاس– نوم– جنون) والباقي من الوقت قدر التكبيرة فأكثر بشرط زمن متصل يتسع الطهر والصلاتين . |
| **وقت فضيلة** | أول الوقت بحيث يسع الاشتغال بأسبابها وما يطلب فيها ولأجلها ولو كمالاً ، أول وقتها عقب زوال الشمس إلى ظل كل شيء مثله غير ظل الزوال . |
| **وقتُ كلِّ صلاة** | كلّ صلاة من الصلوات الخمس يمتد وقتها إلى مجيء وقت الأخرى ولو كانت صلاة العشاء فيمتد وقتها إلى طلوع الفجر الصادق، لخبر (م) « **ليس في النوم تفريط وإنما التفريط على من لم يصلِّ الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى** » .<br>فظاهر الحديث يقتضي امتداد كلّ صلاة إلى دخول وقت الأخرى من الخمس أي غير الصبح، لأن آخر وقتها طلوع الشمس لا دخول وقت الظهر لخبر (م) « **وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس** » . وفي (ق) " من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح » .<br>وعليه لا يحرم النوم قبل الوقت وإن علم عدم استيقاظه فيه، بل وإن قصد عدم فعلها فيه لأنه لم يخاطب بالصلاة قبل دخول وقتها.<br>وما ذكره بعض أكابر العلماء الدكاترة حفظهم الله ورعاهم وأيدهم بروح القدس من أن الذي يسهر الليل ثم ينام قبل الفجر عن صلاتها حرام **غير صحيح** لما تقدم.<br>نعم يكره ذلك لأنه يترتب عليه فوات خير من قيام ليل أو صلاة في وقتها، لكن محل تلك الكراهة إن لم تكن في خير كمؤانسة ضيف تطلب مؤانسته (بخلاف الفاسق) ومطالعة علم ومؤانسة زوجة (ولو فاسقة إن كانت مؤانسته لها حيث إنها أهله لا من حيث الفسق) وإلا فهو سنة لخبر سيدنا عمران بن الحصين ﷺ وأرضى والدنيا " **كان النبي ﷺ يحدثنا عامة ليله** (أي أكثره) **عن بني إسرائيل** " . |
| **الوقص** | هو العفو بين أنصبة أموال الزكاة. |
| **الوقف** | حبس مال معين قابل للنقل، يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه وقطع التصرف فيه على أن يصرف في جهة خير مباحة تقرباً إلى الله تعالى. |
| **الوكالة** | تفويض شخص (بصيغة) شيئاً له فعله مما يقبل النيابة شرعاً . |
| **وكيرة** | اسم لوليمة إحداث البناء . |
| **الولاء** | عصوبة سببها نعمة المعتق على عتيقه، ويرث به المعتِق ذكراً كان أو أنثى قال ﷺ «الولاء لحمة كلحمة النسب » ( أحمد ) . |
| **الولائم** | ١) وليمة العرس ٢ ) وليمة الخُرْس (عند النفاس)<br>٣ ) النسيكة لولادة الطفل ٤) الأعذار (عند اختتان الطفل) ٥ ) الحذاق (لحفظ القرآن والآداب) ٦ ) الوكيرة (لبناء مسكن) ٧ ) النقيعة (لقدوم من سفر) ٨ ) الوضيمة للمصيبة ( ويصنعها الجيران أو الأقارب ) ٩) المأدبة ( لغير سبب ) . |

| | |
|---|---|
| **الولادة** | هي وضع الحمل ويوجب الغسل إن لم يعقبه دم لأن الولد منعقد من ماء المرأة وماء الرجل، فإذا أعقبه دم وهو الغالب يسمى نفاساً وأوجب الغسل أيضاً . |
| **الولاية** | (بالكسر) السلطان أو الإمارة (وبالفتح والكسر) النصرة، فالموالاة ضد العداوة، والولي هو الصديق والمحب وحافظ النسب، وفي النكاح من باشر التزويج بالفعل، وأسباب الولاية أربعة الأبوة والعصوبة والاعتكاف والسلطنة. |
| **الولي المجبر** | هو الأب والجد (أبو الأب) خاصة في تزويج البكر فقط، كذا السيد في أمته مطلقاً ، ومعنى المجبر أن له أن يزوجها من كفء بغير رضاها. فيجوز لكب أو الجد (أبو الأب) عند عدم الأب أو عند عدم أهليته، فيجوز لهما تزويج البكر بغير إذنها (وإن كان الأذن مستحباً إذا كانت مكلفة) لكن بشروط ١) ألا يكون بينها وبين وليها عداوة ظاهرة ٢) أن يكون الزوج كفؤاً لها ٣) أن يكون موسراً بمال الصداق ٤) ألا يكون بينها وبين الزوج عداوة لا ظاهرة ولا باطنة ٥ ) أن تتوفر شروط الإقدام عليه (أن يكون بمهر المثل- وحالاً ما لم تجر العادة بالتأجيل- وأن يكون من نقد البلد). أما الثيب العاقلة (صغيرة أو كبيرة) فلا يصح أن يزوجها وليها إلا بإذنها نطقاً . أما المجنونة فيجوز للمجبر فقط أن يزوجها للمصلحة بخلاف الحاكم فلا يزوجها إلا بعد بلوغها فقد الأب والجد. |
| **الوليمة** | تطلق على اجتماع الناس على كل دعوة لسرور حادث كنكاح أو غيره إلى مطعوم أو مشروب كالقهوة والعصير، وكمالها للغني شاةٌ وللفقير ما تيسر له. وحكمها سنة مؤكدة للعرس وغيره في حق الرشيد، وإجابتها في وليمة العرس واجبة، سنة في غيرها والأشهر استعمالها عند الإطلاق في النكاح وتقيد في غيره. |
| **الويبة** | كيلتان. |
| **اليتيم** | اسم صغير لا أب له عند الجمهور، سواء قتل أبوه في الجهاد أم لا، فيعطى من الغنائم إن لم تجب نفقته على جده لفقره، أما لو جبت نفقته على جده لغناه فلا يعطى لأنه مكفي بها فليس بفقير. |
| **اليتيمان** | مسألة في الفرائض ، سميت بذلك لأنّ الزوج يأخذ النصف والأخت النصف، وليس في الفرائض كلّها مسألة يورّث فيها المال بفريضتين متساويتين إلا في هاتين المسألتين لذلك سُمِّيتا باليتيمتين. |
| **يربوع** | نوع من الفأر قصير اليدين جداً طويل الرجلين لونه كلون الغزال يحل أكله. |
| **اليَعْسُوب** | أم النحل ( الملكة ) . |
| **يقال** | هو الوجه الضعيف أو المردود الواهي وهو قسيم الصواب. |
| **يَلَمْلَم** | اسم جبل من جبال تهامة على مرحلتين (٨١ كم) من مكة ، وهي ميقات المتوجه من اليمن. |
| **يمام** | يحل أكله. |

| | |
|---|---|
| **اليميّة** | مسألة في الفرائض . |
| **اليمين** | هي في أصل اللغة اليد اليمنى، وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل بيمين صاحبه، فيكون مجازاً مرسلاً علاقته المجاورة والملابسة، ثم صار حقيقة عرفية، واليمين والحلف والإيلاء والقَسَم ألفاظ مترادفة وهي في الشرع تحقيق الأمر أو توكيده بذكر الله تعالى أو صفة من صفاته. |
| **يمين الاستظهار** | وهو أن يقوم قاضٍ بتحليف المدّعي بعد إقامة الحجة وتعديلها أن الحق عليه يلزمه أداؤه احتياطاً للمدعى عليه الغائب وهذا في إنهاء الحكم . |
| **اليمين المردودة** | كأن طلب من المدّعى عليه اليمين فنكل وردها على المدّعي فخلف اليمين المردودة فإنها في حكم القود وهو القصاص، وسمي قوداً لأنهم كانوا يقودون الجاني بحبل إلى القصاص. |
| **يوم التروية** | هو اليوم الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لأن الحجيج يخرجون فيه إلى منى ويتروون بالماء أي يأخذونه معهم . |
| **يوم الشكّ** | هو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدّث الناس برؤية الهلال ولم يشهد بها أحد ، ولم يعلم عدل رآه فإن لم يتحدث الناس برؤيته أو شهد به أحد أو علم عدل رآه فليس يوم شك بل هو من شعبان في الأولى ومن رمضان فيما بعدها، وهذا بشرط أن لايثبت الهلال في أحد مدن المطلع الواحد وإلا وجب الصوم على أهل المطلع الواحد.<br>ويكره تحريماً صومه بلا سبب يقتضي صومه.<br>ومثله يوم تاسع ذي الحجة إذا يثبت هلاله أول ليلة. |
| **يوم عاشوراء** | وهو عاشر المحرم يستحب صومه لحديث أنه " يكفر السنة الماضية " (م) . |
| **يوم عرفة** | هو تاسع ذي الحجة وهو أفضل الأيام لخبر (م) " ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه من النار يوم عرفة ".<br>وقد سئل ﷺ عن صومه فقال " يكفّر السنة الماضية والمستقبلة " (م). أي ذنوبها، والمراد بها ما يشمل الكبائر لأن القول عام وفضل الله واسع خلافاً لمن خصّ ذلك بالصغائر. بل ورد في بعض الأحاديث " أن الوحوش في البادية كانت تصوم يوم عرفة ". وفضل صومه لغير الحاج ، أما الحاج فيسن له فطره للاتباع (د) . |

# الفهرس


| | |
|---|---|
| ١- أبو قردان | |
| ٢- الإجارة | |
| ٣- إجارة ذمة | |
| ٤- إجارة عين | |
| ٥- الإجماع | |
| ٦- الآحاد | |
| ٧- الإحداد | |
| ٨- الإحصار | |
| ٩- أحكام الإيصاء | |
| ١٠- أحكام البيع | |
| ١١- إحياء الموات | |
| ١٢- الأخ المبارك | |
| ١٣- الأخ المشؤوم | |
| ١٤- أخذ الزكاة | |
| ١٥- أدنى الحلّ | |
| ١٦- الأذان | |
| ١٧- الأذان في أذن المولود | |
| ١٨- الإذخر | |
| ١٩- الأرش | |
| ٢٠- الأرض الخراجية | |
| ٢١- الأرض العشرية | |
| ٢٢- أركان الصلاة | |
| ٢٣- أركان الكعبة | |
| ٢٤- أسباب الصَّلاة | |
| ٢٥- الأسد | |
| ٢٦- الإسلام | |
| ٢٧- أسماء الآلات | |
| ٢٨- الأشبه | |
| ٢٩- الإشراك | |
| ٣٠- الأشهر | |
| ٣١- الأصح | |
| ٣٢- الأصحاب | |
| ٣٣- الأضحية | |
| ٣٤- إطالة التشهد الأول | |
| ٣٥- إطالة الغُرَّة | |

| | |
|---|---|
| ٣٦- الأظهر | |
| ٣٧- إعذار | |
| ٣٨- أعذار الجماعة | |
| ٣٩- الأعيان | |
| ٤٠- الإغماء | |
| ٤١- الآفاقي | |
| ٤٢- الإفراد | |
| ٤٣- الإفضاء | |
| ٤٤- الإقالة | |
| ٤٥- الإقامة | |
| ٤٦- الإقرار | |
| ٤٧- الأقرب | |
| ٤٨- الأقِط | |
| ٤٩- الإقعاء | |
| ٥٠- الأقوم | |
| ٥١- الأكدرية | |
| ٥٢- الإكراه | |
| ٥٣- أكل الحرام | |
| ٥٤- آل البيت | |
| ٥٥- أم الأرامل | |
| ٥٦- أم الفروخ | |
| ٥٧- أم الولد | |
| ٥٨- الإمام | |
| ٥٩- الإمامة العظمى | |
| ٦٠- الأمرد | |
| ٦١- الأموال الربوية | |
| ٦٢- الأميّ | |
| ٦٣- آمين | |
| ٦٤- الأنعام | |
| ٦٥- إنكاح وليين امرأة | |
| ٦٦- الأنكحة الباطلة | |
| ٦٧- إنهاء الحال | |
| ٦٨- الإهاب | |
| ٦٩- الإهلال | |
| ٧٠- الأواني | |

| | |
|---|---|
| ٧١- الأواني المنطبعة | |
| ٧٢- إوز | |
| ٧٣- أوقاتُ الصَّلاة | |
| ٧٤- الأوقية | |
| ٧٥- أول من أذّن | |
| ٧٦- الأيام البيض | |
| ٧٧- أيام التشريق | |
| ٧٨- الأيام السود | |
| ٧٩- الإيجار | |
| ٨٠- الإيلاء | |
| ٨١- ابن آوى | |
| ٨٢- ابن السبيل | |
| ٨٣- ابن حجر | |
| ٨٤- ابن عرس | |
| ٨٥- الاجتهاد | |
| ٨٦- الاحتضار | |
| ٨٧- الاحتكار | |
| ٨٨- الاحتلام | |
| ٨٩- الاختصار | |
| ٩٠- الاختصاص | |
| ٩١- الاختلاس | |
| ٩٢- اختلاف المطالع | |
| ٩٣- الاستئمان | |
| ٩٤- الاستحاضة | |
| ٩٥- استحالة | |
| ٩٦- الاستحداد | |
| ٩٧- الاستخارة | |
| ٩٨- استقبال القبلة | |
| ٩٩- استقبال القمرين | |
| ١٠٠- استقبال صخرة بيت المقدس | |
| ١٠١- الاستمناء | |
| ١٠٢- الاستنجاء | |
| ١٠٣- الاستنكاه | |
| ١٠٤- الاستهلال | |
| ١٠٥- الاسم | |
| ١٠٦- الاصطلاح | |
| ١٠٧- الاضطباع | |
| ١٠٨- الاعتكاف | |

| | |
|---|---|
| ١٠٩- افتراش السُّبُعُ | |
| ١١٠- الالتفات في الصلاة | |
| ١١١- الامتحان | |
| ١١٢- الانخناس | |
| ١١٣- البائن | |
| ١١٤- الباز | |
| ١١٥- باضعة | |
| ١١٦- الباطل | |
| ١١٧- الببغاء | |
| ١١٨- برّة الناقة | |
| ١١٩- البردَوْن | |
| ١٢٠- البرْسام | |
| ١٢١- البَرَص | |
| ١٢٢- برغوث | |
| ١٢٣- البسملة | |
| ١٢٤- البصاق | |
| ١٢٥- بط | |
| ١٢٦- البغاة | |
| ١٢٧- البُغَاثة | |
| ١٢٨- البغل | |
| ١٢٩- بق | |
| ١٣٠- بقاع الأرض | |
| ١٣١- بقر الوحش | |
| ١٣٢- البقيع | |
| ١٣٣- البلوغ | |
| ١٣٤- بُلوغ الدَّعْوة | |
| ١٣٥- بنو هاشم والمطلب | |
| ١٣٦- البهائم | |
| ١٣٧- البَهَق | |
| ١٣٨- البومة | |
| ١٣٩- بيت المال | |
| ١٤٠- البيع | |
| ١٤١- بيع الثمرة قبل بدو صلاحها | |
| ١٤٢- بيع الحاضر للبادي | |
| ١٤٣- بيع الحصاة | |
| ١٤٤- بيع الدَّين بالدَّين | |
| ١٤٥- بيع العَرَيُون | |
| ١٤٦- بيع العنب لمن يتّخذه خمراً | |

| | |
|---|---|
| ١٤٧- بيع الفضولي | |
| ١٤٨- بيع الكالئ | |
| ١٤٩- بيع اللبن في الضرع | |
| ١٥٠- بيع المضامين | |
| ١٥١- بيع المعاطاة | |
| ١٥٢- بيع الملامسة | |
| ١٥٣- بيع المنابذة | |
| ١٥٤- البيع بعد الأذان | |
| ١٥٥- البيع على بيع أخيه | |
| ١٥٦- بيع مالم يقبض | |
| ١٥٧- بيع نتاج النتاج | |
| ١٥٨- البيعة | |
| ١٥٩- بيعتان في بيعة | |
| ١٦٠- البينة | |
| ١٦١- تارك الصلاة | |
| ١٦٢- تارك الصوم والزكاة | |
| ١٦٣- تَارِكُ النَّفْل | |
| ١٦٤- تثقيب الأذن | |
| ١٦٥- التثويب | |
| ١٦٦- التجارة | |
| ١٦٧- التَّجّد | |
| ١٦٨- التحجيل | |
| ١٦٩- التحلل | |
| ١٧٠- التحلل للمرض | |
| ١٧١- التحلية | |
| ١٧٢- تحليل الزوج | |
| ١٧٣- تحليل الولد | |
| ١٧٤- التَّحْنِيك | |
| ١٧٥- التحية | |
| ١٧٦- التَّخْلِيل | |
| ١٧٧- التداوي بالخمر | |
| ١٧٨- التَّدَبُّر | |
| ١٧٩- التراب | |
| ١٨٠- تراب الحرم | |
| ١٨١- التراويح | |
| ١٨٢- التربيع | |
| ١٨٣- الترتيب | |
| ١٨٤- ترتيب الأعضاء في السجود | |

| | |
|---|---|
| ١٨٥- ترتيب المصحف | |
| ١٨٦- الترجيع | |
| ١٨٧- التركة | |
| ١٨٨- التسبيح | |
| ١٨٩- تشبيك الأصابع | |
| ١٩٠- التشويش | |
| ١٩١- التصرية | |
| ١٩٢- التصفيق | |
| ١٩٣- التصوير | |
| ١٩٤- التطوّع | |
| ١٩٥- تعدد الزوجات | |
| ١٩٦- التَّعريف | |
| ١٩٧- التعزية | |
| ١٩٨- التعزير | |
| ١٩٩- تعلم أدلة القبلة | |
| ٢٠٠- التغريب | |
| ٢٠١- تغليب المتولّد | |
| ٢٠٢- تغليظ الدية | |
| ٢٠٣- التغليظ في الأيمان | |
| ٢٠٤- التفويض | |
| ٢٠٥- التقاط المنثور | |
| ٢٠٦- التقديم مستحق لامستحب | |
| ٢٠٧- التكبير | |
| ٢٠٨- تكبيرة الإحرام | |
| ٢٠٩- تكرر الصّلوات الخمس | |
| ٢١٠- التكليف | |
| ٢١١- تلقي الركبان | |
| ٢١٢- التلقين | |
| ٢١٣- التمتع | |
| ٢١٤- تِمْسَاح | |
| ٢١٥- التمويه | |
| ٢١٦- التمييز | |
| ٢١٧- التنشيف | |
| ٢١٨- التَّنْعِيْم | |
| ٢١٩- التَّهاون في حكم الله | |
| ٢٢٠- التهنئة بالمولود | |
| ٢٢١- التوبة | |
| ٢٢٢- التّولية | |

| | |
|---|---|
| ٢٢٣- التيمم | |
| ٢٢٤- التَّيَمُّن | |
| ٢٢٥- الثعلب | |
| ٢٢٦- الثَّغَر | |
| ٢٢٧- الثغور | |
| ٢٢٨- ثَمَنُ المِثْل | |
| ٢٢٩- الثَّنِيّة | |
| ٢٣٠- ثَنِيَّةُ كُدَاء | |
| ٢٣١- الثياب المعافرة | |
| ٢٣٢- الجبيرة | |
| ٢٣٣- الجحد | |
| ٢٣٤- الجُحْفَة | |
| ٢٣٥- الجُذَام | |
| ٢٣٦- الجَذَعة | |
| ٢٣٧- الجرح والتعديل | |
| ٢٣٨- الجرموق | |
| ٢٣٩- الجزية | |
| ٢٤٠- الجعالة | |
| ٢٤١- الجِعْرَانة | |
| ٢٤٢- الجلالة | |
| ٢٤٣- الجلحاء | |
| ٢٤٤- الجمّاء | |
| ٢٤٥- جماعة العراة | |
| ٢٤٦- الجمال الرملي | |
| ٢٤٧- جمرة العقبة | |
| ٢٤٨- الجمعة | |
| ٢٤٩- الجُنُب | |
| ٢٥٠- الجنون | |
| ٢٥١- الجَنِيْن | |
| ٢٥٢- الجهاد | |
| ٢٥٣- الجهر بالقراءة في موضع الإسرار | |
| ٢٥٤- جواز الترجمة | |
| ٢٥٥- الحاسب | |
| ٢٥٦- الحاقب | |
| ٢٥٧- الحاقم | |
| ٢٥٨- الحاقن | |
| ٢٥٩- حالف | |
| ٢٦٠- حبارى | |

| | |
|---|---|
| ٢٦١- الحج الأكبر | |
| ٢٦٢- الحج المبرور | |
| ٢٦٣- الحج عن معضوب | |
| ٢٦٤- الحج عن ميت | |
| ٢٦٥- الحج والعمرة | |
| ٢٦٦- الحجاب | |
| ٢٦٧- الحجاز | |
| ٢٦٨- الحجامة | |
| ٢٦٩- الحجب | |
| ٢٧٠- الحَجْر | |
| ٢٧١- الحِجْر | |
| ٢٧٢- حجل | |
| ٢٧٣- الحَدّ | |
| ٢٧٤- حدّ البعد | |
| ٢٧٥- حد الزنى | |
| ٢٧٦- حدّ الغوث | |
| ٢٧٧- حدّ القذف | |
| ٢٧٨- حدّ القُرْب | |
| ٢٧٩- الحَدَث | |
| ٢٨٠- الحديبية | |
| ٢٨١- الحذاق | |
| ٢٨٢- الحِرَابة | |
| ٢٨٣- الحرام | |
| ٢٨٤- حرز المثل | |
| ٢٨٥- حركة المذبوح | |
| ٢٨٦- الحساب | |
| ٢٨٧- حشرات | |
| ٢٨٨- الحضانة | |
| ٢٨٩- حضور المرأة | |
| ٢٩٠- الحفا | |
| ٢٩١- الحِقّة | |
| ٢٩٢- الحكم | |
| ٢٩٣- الحكم التكليفي | |
| ٢٩٤- الحكم التكليفي | |
| ٢٩٥- الحكم الوضعي | |
| ٢٩٦- الحكومة | |
| ٢٩٧- حُكِي | |
| ٢٩٨- الحَلْق | |

| | |
|---|---|
| ٢٩٩- الحُلْقُوم | |
| ٣٠٠- الحُلِيّ | |
| ٣٠١- الحمار الأهلي | |
| ٣٠٢- حمار الوحش | |
| ٣٠٣- حمام | |
| ٣٠٤- حمرة | |
| ٣٠٥- الحمزية | |
| ٣٠٦- الحَنُوط | |
| ٣٠٧- الحواشي | |
| ٣٠٨- الحواله | |
| ٣٠٩- حوصل | |
| ٣١٠- الحياة المستقرة | |
| ٣١١- الحياة المستمرة | |
| ٣١٢- الحية | |
| ٣١٣- الحيض | |
| ٣١٤- حيوان البحر | |
| ٣١٥- الحيوان البرمائي | |
| ٣١٦- حيوان العرب | |
| ٣١٧- الحيوان المحترم | |
| ٣١٨- خارصة | |
| ٣١٩- الخاص | |
| ٣٢٠- الخبب | |
| ٣٢١- الخذف | |
| ٣٢٢- الخرس | |
| ٣٢٣- الخَرْص | |
| ٣٢٤- الخرص | |
| ٣٢٥- الخرقاء | |
| ٣٢٦- الخسوف | |
| ٣٢٧- الخشوع في الصلاة | |
| ٣٢٨- الخِصَاء | |
| ٣٢٩- الخصي | |
| ٣٣٠- الخِطَابُ في الصَّلاة | |
| ٣٣١- الخُطَّاف | |
| ٣٣٢- خطب الحج | |
| ٣٣٣- الخطبة | |
| ٣٣٤- خطبة الجمعة | |
| ٣٣٥- الخِطْمِي | |
| ٣٣٦- الخطيب | |

| | |
|---|---|
| ٣٣٧- الخطيب الشربيني | |
| ٣٣٨- الخف | |
| ٣٣٩- خلطة عيان | |
| ٣٤٠- خلطة مجاورة | |
| ٣٤١- الخلع | |
| ٣٤٢- الخلف | |
| ٣٤٣- الخَلْوة | |
| ٣٤٤- الخُلُوف | |
| ٣٤٥- الخليطان | |
| ٣٤٦- الخمر | |
| ٣٤٧- خمر محترمة | |
| ٣٤٨- الخنثى | |
| ٣٤٩- الخنزير | |
| ٣٥٠- الخيار | |
| ٣٥١- خيار التروي | |
| ٣٥٢- خيار الشرط | |
| ٣٥٣- خيار المجلس | |
| ٣٥٤- خيار النقيصة | |
| ٣٥٥- خيار بيع التصرية | |
| ٣٥٦- خيار تعيّب الثمرة | |
| ٣٥٧- خيار تغير صفة ما رآه | |
| ٣٥٨- خيار تفريق الصفقة بعد العقد | |
| ٣٥٩- خيار تلقّي الركبان | |
| ٣٦٠- الخيار للتخالف | |
| ٣٦١- الخيل | |
| ٣٦٢- الدَّابة | |
| ٣٦٣- دامعة | |
| ٣٦٤- دامغة | |
| ٣٦٥- دامية | |
| ٣٦٦- الدانق | |
| ٣٦٧- الدب | |
| ٣٦٨- الدِّبَاغة | |
| ٣٦٩- دبسي | |
| ٣٧٠- الدجاج | |
| ٣٧١- درّاج | |
| ٣٧٢- الدَّرَك | |
| ٣٧٣- الدِّرْهم | |
| ٣٧٤- دعاء الافتتاح | |

| | |
|---|---|
| ٣٧٥- الدّعوى | |
| ٣٧٦- الدقيقة | |
| ٣٧٧- دلدل | |
| ٣٧٨- دَلْكُ الأعضاء | |
| ٣٧٩- دم التخيير والتعديل | |
| ٣٨٠- دم التخيير والتقدير | |
| ٣٨١- دم الترتيب والتقدير | |
| ٣٨٢- دم الطلق | |
| ٣٨٣- دم ترتيب وتعديل | |
| ٣٨٤- الدم على اللحم | |
| ٣٨٥- الدُّمْلُج | |
| ٣٨٦- الدنيلس | |
| ٣٨٧- الدِّية | |
| ٣٨٨- الدينارية | |
| ٣٨٩- ذئب | |
| ٣٩٠- ذات عِرْق | |
| ٣٩١- الذباب | |
| ٣٩٢- ذرق الطيور | |
| ٣٩٣- الذكاة | |
| ٣٩٤- الذّكاة الشّرعية | |
| ٣٩٥- ذكَاة الضَّرُورة | |
| ٣٩٦- الذِّكْر | |
| ٣٩٧- ذو الحِجّة | |
| ٣٩٨- ذو الحُلَيْفَة | |
| ٣٩٩- ذو القَعْدة | |
| ٤٠٠- ذوو الأرحام | |
| ٤٠١- الربا | |
| ٤٠٢- الرَّتق | |
| ٤٠٣- رجب | |
| ٤٠٤- الرجعة | |
| ٤٠٥- الرُخصة | |
| ٤٠٦- الرخمة | |
| ٤٠٧- الرَّدّ | |
| ٤٠٨- الردّة | |
| ٤٠٩- ردة أحد الزوجين | |
| ٤١٠- الرَّصَدي | |
| ٤١١- الرضاع | |
| ٤١٢- الرَّضْخ | |

| | |
|---|---|
| ٤١٣- الرطل | |
| ٤١٤- رطوبة الفرج | |
| ٤١٥- رفع البصر | |
| ٤١٦- رفع الصوت بالذكر في الجنازة | |
| ٤١٧- رفع المسبّحة في الصلاة | |
| ٤١٨- الرقاب | |
| ٤١٩- الركبة | |
| ٤٢٠- ركعتا الزَّوال | |
| ٤٢١- ركعتا الطواف | |
| ٤٢٢- الركن | |
| ٤٢٣- الرُّكن اليماني | |
| ٤٢٤- الركنان القصيران | |
| ٤٢٥- الرَّمَل | |
| ٤٢٦- الرهن | |
| ٤٢٧- الرَّواتِب | |
| ٤٢٨- الروضة الشريفة | |
| ٤٢٩- الزاني | |
| ٤٣٠- الزَّرافة | |
| ٤٣١- زرزور | |
| ٤٣٢- الزكاة | |
| ٤٣٣- زكاة الحُلِيِّ | |
| ٤٣٤- زكاة الدَّين | |
| ٤٣٥- زكاة الفطر | |
| ٤٣٦- الزمانة | |
| ٤٣٧- الزنبور | |
| ٤٣٨- الزوال | |
| ٤٣٩- زَوَالُ الشَّمْس | |
| ٤٤٠- زيارة القبور | |
| ٤٤١- زيارة سيدنا النبي | |
| ٤٤٢- الزيديات | |
| ٤٤٣- سؤال القبر | |
| ٤٤٤- سؤر الحيوان | |
| ٤٤٥- السبب | |
| ٤٤٦- (من الحكم الوضعي) | |
| ٤٤٧- السَّبُع | |
| ٤٤٨- السبي | |
| ٤٤٩- سبيل الله | |
| ٤٥٠- سترة المصلي | |

| | |
|---|---|
| ٤٥١- السّجدة | |
| ٤٥٢- السجود | |
| ٤٥٣- سجود السهو | |
| ٤٥٤- السِّحاق | |
| ٤٥٥- السَّحْب | |
| ٤٥٦- السِّحْر | |
| ٤٥٧- السُّحور | |
| ٤٥٨- سَدَانة الكعبة | |
| ٤٥٩- السُّرة | |
| ٤٦٠- سَرَطان | |
| ٤٦١- السرقة | |
| ٤٦٢- السعي | |
| ٤٦٣- السِّقْط | |
| ٤٦٤- سقوط الجماعة | |
| ٤٦٥- السّكتات السّت | |
| ٤٦٦- السكران | |
| ٤٦٧- سلامة الحواس | |
| ٤٦٨- السَّلب | |
| ٤٦٩- سُلْحفاة | |
| ٤٧٠- سَلِس البول | |
| ٤٧١- السلف | |
| ٤٧٢- السلم | |
| ٤٧٣- سمحاق | |
| ٤٧٤- سَمُّور | |
| ٤٧٥- السُّنّة | |
| ٤٧٦- سُنَّةُ الرِّفَاف | |
| ٤٧٧- سنجاب | |
| ٤٧٨- السواك | |
| ٤٧٩- السورة | |
| ٤٨٠- السُّورة بعد الفاتحة | |
| ٤٨١- السُّوم | |
| ٤٨٢- السياسة الشرعية | |
| ٤٨٣- الشَّاذَروان | |
| ٤٨٤- شارب الخمر | |
| ٤٨٥- الشارح | |
| ٤٨٦- شارح | |
| ٤٨٧- الشاهين | |
| ٤٨٨- الشَّب | |

| | |
|---|---|
| ٤٨٩- شِبْه المالكية | |
| ٤٩٠- الشث | |
| ٤٩١- الشرط | |
| ٤٩٢- شروط النكاح | |
| ٤٩٣- الشريعة | |
| ٤٩٤- الشفعة | |
| ٤٩٥- الشَّفَقُ الأحمر | |
| ٤٩٦- شقران | |
| ٤٩٧- شهادة على شهادة | |
| ٤٩٨- الشهيد | |
| ٤٩٩- الشيخان | |
| ٥٠٠- شيخنا | |
| ٥٠١- الشَّيْن | |
| ٥٠٢- صاحبا المسألة | |
| ٥٠٣- الصَّاع | |
| ٥٠٤- الصُّبْح | |
| ٥٠٥- الصبي | |
| ٥٠٦- الصحيح | |
| ٥٠٧- الصَّداق | |
| ٥٠٨- صديد | |
| ٥٠٩- صُرَد | |
| ٥١٠- الصّفا والمروة | |
| ٥١١- الصَّفَد | |
| ٥١٢- الصَّفَنْ | |
| ٥١٣- الصقر | |
| ٥١٤- الصلاة | |
| ٥١٥- صلاة الجماعة | |
| ٥١٦- صلاة الغائب | |
| ٥١٧- صلاة الماشي | |
| ٥١٨- الصلاة جامعة | |
| ٥١٩- الصَّلاة على قَبْرِ الميت | |
| ٥٢٠- الصَّلاةُ في الكنيسة | |
| ٥٢١- الصلح | |
| ٥٢٢- الصواب | |
| ٥٢٣- صور الفسخ | |
| ٥٢٤- صوم الفرض من حيث التتابع | |
| ٥٢٥- صوم المرأة | |
| ٥٢٦- صوم يوم الشك | |

| | |
|---|---|
| ٥٢٧- الصيام | |
| ٥٢٨- الصيد بالرصاص | |
| ٥٢٩- الضبة | |
| ٥٣٠- ضبع | |
| ٥٣١- الضرورة | |
| ٥٣٢- ضفدع | |
| ٥٣٣- الضمان | |
| ٥٣٤- ضمان اليد | |
| ٥٣٥- الطاعة | |
| ٥٣٦- الطاووس | |
| ٥٣٧- الطريق أو الطرق | |
| ٥٣٨- طريقة الخُراسانيين | |
| ٥٣٩- طريقة العراقيين | |
| ٥٤٠- الطعام | |
| ٥٤١- الطلاق | |
| ٥٤٢- الطلاق البِدْعي | |
| ٥٤٣- الطَّهَارة | |
| ٥٤٤- الطواشي | |
| ٥٤٥- الطواف | |
| ٥٤٦- طواف القدوم | |
| ٥٤٧- طواف الوداع | |
| ٥٤٨- طين الشوارع | |
| ٥٤٩- الظاهر | |
| ٥٥٠- الظبي | |
| ٥٥١- الظِّهار | |
| ٥٥٢- العاريّة | |
| ٥٥٣- العاقدان | |
| ٥٥٤- العاقلة | |
| ٥٥٥- العام | |
| ٥٥٦- العام | |
| ٥٥٧- العامل | |
| ٥٥٨- العامّي | |
| ٥٥٩- العبادة | |
| ٥٦٠- العتق | |
| ٥٦١- العتيق | |
| ٥٦٢- العجز عن التشهد | |
| ٥٦٣- العجز عن الركوع | |
| ٥٦٤- العجز عن القيام في الصلاة | |

| | |
|---|---|
| ٥٦٥- العجز عن تكبيرة التحريم | |
| ٥٦٦- العجز عن قراءة الفاتحة | |
| ٥٦٧- العدالة | |
| ٥٦٨- العِدّة | |
| ٥٦٩- عدل الشهادة | |
| ٥٧٠- عدم الصارف | |
| ٥٧١- عدم المنافي | |
| ٥٧٢- العذار | |
| ٥٧٣- العذر العام | |
| ٥٧٤- العُذر النادر | |
| ٥٧٥- العُرْف | |
| ٥٧٦- عَرَفَة | |
| ٥٧٧- العروض | |
| ٥٧٨- العزم | |
| ٥٧٩- العزيمة | |
| ٥٨٠- عشر التجارة | |
| ٥٨١- العصائب | |
| ٥٨٢- العصبة | |
| ٥٨٣- العَصَبَة | |
| ٥٨٤- عصفور | |
| ٥٨٥- عصفور الجنة | |
| ٥٨٦- العضباء | |
| ٥٨٧- العَضْل | |
| ٥٨٨- العضو المبان | |
| ٥٨٩- عَطَن الإبل | |
| ٥٩٠- العقاب | |
| ٥٩١- العقد | |
| ٥٩٢- العقرب | |
| ٥٩٣- العقعق | |
| ٥٩٤- العقل | |
| ٥٩٥- العقيقة | |
| ٥٩٦- عقيقة | |
| ٥٩٧- العقيم | |
| ٥٩٨- علة الربا | |
| ٥٩٩- عَلَس | |
| ٦٠٠- العلف | |
| ٦٠١- العَلَقة | |
| ٦٠٢- علم الصرف | |

| | |
|---|---|
| ٦٠٣- علم الفرائض | |
| ٦٠٤- العلم بكيفية الصلاة | |
| ٦٠٥- على الراجح | |
| ٦٠٦- العمرى والرقبى | |
| ٦٠٧- العمريتان | |
| ٦٠٨- العَنَاق | |
| ٦٠٩- العنت | |
| ٦١٠- العندليب | |
| ٦١١- عنزة | |
| ٦١٢- العنزة الظاهرة | |
| ٦١٣- العِنّين | |
| ٦١٤- عود اليمين | |
| ٦١٥- عورة | |
| ٦١٦- عورة الحرّة | |
| ٦١٧- عورة الرجل | |
| ٦١٨- العول | |
| ٦١٩- العيد | |
| ٦٢٠- العين المشتركة | |
| ٦٢١- غائط | |
| ٦٢٢- الغَائِط | |
| ٦٢٣- الغارمون | |
| ٦٢٤- الغَبْن | |
| ٦٢٥- الغداف الكبير | |
| ٦٢٦- غراب أبقع | |
| ٦٢٧- غراب الزرع | |
| ٦٢٨- الغراوان | |
| ٦٢٩- الغُرَّة | |
| ٦٣٠- الغَرَر | |
| ٦٣١- الغرض | |
| ٦٣٢- الغُرْم | |
| ٦٣٣- الغرماء | |
| ٦٣٤- الغسالة | |
| ٦٣٥- الغسل المندوب | |
| ٦٣٦- الغسل الواجب | |
| ٦٣٧- الغش | |
| ٦٣٨- الغصب | |
| ٦٣٩- الغضب | |
| ٦٤٠- الغلام المبارك | |

| | |
|---|---|
| ٦٤١- الغلام المشؤوم | |
| ٦٤٢- الغلول | |
| ٦٤٣- الغِنَاء | |
| ٦٤٤- الغنائم | |
| ٦٤٥- الغني | |
| ٦٤٦- الغنيمة | |
| ٦٤٧- الغِيْلان | |
| ٦٤٨- الفأرة | |
| ٦٤٩- فأرة المسك | |
| ٦٥٠- فاخت | |
| ٦٥١- الفاسق | |
| ٦٥٢- فاقد الطهورين | |
| ٦٥٣- الفَتْح على الإمام | |
| ٦٥٤- الفتوى | |
| ٦٥٥- الفجر الصادق | |
| ٦٥٦- فَرَسُ البحر | |
| ٦٥٧- الفرض | |
| ٦٥٨- فرض كفاية | |
| ٦٥٩- الفروض المقدّرة | |
| ٦٦٠- الفِسْق | |
| ٦٦١- فضلات | |
| ٦٦٢- فضيلة التحريم | |
| ٦٦٣- الفقه | |
| ٦٦٤- الفقير | |
| ٦٦٥- فقير العاقلة | |
| ٦٦٦- فقير العرايا | |
| ٦٦٧- فَنَك | |
| ٦٦٨- فهد | |
| ٦٦٩- في قول | |
| ٦٧٠- في وجه | |
| ٦٧١- الفيء | |
| ٦٧٢- الفيئة | |
| ٦٧٣- فيل | |
| ٦٧٤- القاضي | |
| ٦٧٥- القاضيان | |
| ٦٧٦- قال بعضهم | |
| ٦٧٧- القبر | |
| ٦٧٨- القُبُل | |

| | |
|---|---|
| ٦٧٩- القتال الدفاعي | |
| ٦٨٠- القتال الهجومي | |
| ٦٨١- القتل | |
| ٦٨٢- القذف | |
| ٦٨٣- القراءة الشاذة | |
| ٦٨٤- القراءة على الميت | |
| ٦٨٥- القراءة في الركوع | |
| ٦٨٦- القراض | |
| ٦٨٧- القِرَان | |
| ٦٨٨- قرظ | |
| ٦٨٩- القَرَن | |
| ٦٩٠- قَرْن | |
| ٦٩١- القَسَامة | |
| ٦٩٢- القسْم | |
| ٦٩٣- القسمة بالأجزاء | |
| ٦٩٤- القصعاء | |
| ٦٩٥- القصماء | |
| ٦٩٦- القضاء | |
| ٦٩٧- قضاء الصَّلوات | |
| ٦٩٨- قضاء الصوم | |
| ٦٩٩- قطا | |
| ٧٠٠- قطّاع الطريق | |
| ٧٠١- قطع الصوم المفروض | |
| ٧٠٢- القلادة المعرّاه : | |
| ٧٠٣- قلب الفرض نفلاً | |
| ٧٠٤- القلّتان | |
| ٧٠٥- القَلَح والقُلاَح | |
| ٧٠٦- القَلْس | |
| ٧٠٧- القُلْفَة | |
| ٧٠٨- قمري | |
| ٧٠٩- القِن | |
| ٧١٠- قنفذ | |
| ٧١١- القنوت | |
| ٧١٢- القول أو الأقوال | |
| ٧١٣- القول الجديد | |
| ٧١٤- القول القديم | |
| ٧١٥- القوم | |
| ٧١٦- قيء | |

| | |
|---|---|
| ٧١٧- القياس الأدون | |
| ٧١٨- القياس الأولي | |
| ٧١٩- القياس الجلي | |
| ٧٢٠- القياس الخفي | |
| ٧٢١- القياس المساوي | |
| ٧٢٢- القيام | |
| ٧٢٣- قيح | |
| ٧٢٤- قيل | |
| ٧٢٥- القيِّم | |
| ٧٢٦- الكتاب | |
| ٧٢٧- الكُدْرة | |
| ٧٢٨- الكراهة التحريمية | |
| ٧٢٩- الكراهة التنزيهية | |
| ٧٣٠- الكُرْسُف | |
| ٧٣١- كركي | |
| ٧٣٢- الكسوف | |
| ٧٣٣- كشف العورة | |
| ٧٣٤- الكعبة المشرفة | |
| ٧٣٥- الكَفَاءة | |
| ٧٣٦- الكفّارة | |
| ٧٣٧- الكفالة | |
| ٧٣٨- الكلب | |
| ٧٣٩- الكمين | |
| ٧٤٠- الكناية | |
| ٧٤١- الكنية | |
| ٧٤٢- الكنيسة | |
| ٧٤٣- الكوّارة | |
| ٧٤٤- كيفية الرَّجعة | |
| ٧٤٥- كيفية الطلاق | |
| ٧٤٦- لانفس له سائلة | |
| ٧٤٧- اللَّبَن | |
| ٧٤٨- لبن ما لايؤكل | |
| ٧٤٩- اللطيم | |
| ٧٥٠- اللعان | |
| ٧٥١- اللعب بالشِّطْرنج | |
| ٧٥٢- اللعب بالنَّرد | |
| ٧٥٣- اللعب بالوَرَق | |
| ٧٥٤- اللقب | |

| | |
|---|---|
| ٧٥٥- اللَّقْط | |
| ٧٥٦- اللقطة | |
| ٧٥٧- اللقيط | |
| ٧٥٨- لَمْسُ الأجنبية | |
| ٧٥٩- اللهو على مال مشروط | |
| ٧٦٠- اللِّواط | |
| ٧٦١- اللُّوث | |
| ٧٦٢- ليلة القدر | |
| ٧٦٣- مأدبة | |
| ٧٦٤- المأزمان | |
| ٧٦٥- المؤلفة قلوبهم | |
| ٧٦٦- مأمومة | |
| ٧٦٧- المأمونية | |
| ٧٦٨- الماء الشمس | |
| ٧٦٩- الماء المقيد بأل العهدية | |
| ٧٧٠- الماء المقيد بالصِّفة | |
| ٧٧١- الماء النجس | |
| ٧٧٢- ماء بلا قيد | |
| ٧٧٣- ماء زمزم | |
| ٧٧٤- ماء فم النائم | |
| ٧٧٥- المالكية | |
| ٧٧٦- المانع | |
| ٧٧٧- المباح | |
| ٧٧٨- المباشرة | |
| ٧٧٩- المباهلة | |
| ٧٨٠- مبايعة من يعلم أنّ ماله حرام | |
| ٧٨١- المبعّض | |
| ٧٨٢- المتردية | |
| ٧٨٣- المتشابه | |
| ٧٨٤- المتعة | |
| ٧٨٥- متلاحمة | |
| ٧٨٦- المتنجسات | |
| ٧٨٧- المتواتر | |
| ٧٨٨- المثقال | |
| ٧٨٩- المجتهد المطلق | |
| ٧٩٠- المجتهد المقيد | |
| ٧٩١- المجمل | |
| ٧٩٢- المِحْرَاب | |

| | |
|---|---|
| ٧٩٣- المحرّم | |
| ٧٩٤- المحصَّب | |
| ٧٩٥- المحصن | |
| ٧٩٦- المحققون | |
| ٧٩٧- المُحْكَم | |
| ٧٩٨- المحلّل | |
| ٧٩٩- المخابرة والمزارعة | |
| ٨٠٠- المختار | |
| ٨٠١- المخدّرات | |
| ٨٠٢- مَدُّ التكبير | |
| ٨٠٣- مدافعة حدث | |
| ٨٠٤- مدّة المسح | |
| ٨٠٥- المذهب | |
| ٨٠٦- مَذِي | |
| ٨٠٧- المرئ | |
| ٨٠٨- المرابحة | |
| ٨٠٩- المراح | |
| ٨١٠- المُرْتَزِقة | |
| ٨١١- المرسل | |
| ٨١٢- المرقّي | |
| ٨١٣- المرمّلة | |
| ٨١٤- المروانية | |
| ٨١٥- المزابنة | |
| ٨١٦- مَسُّ الفَرْج | |
| ٨١٧- المسألة العشرية | |
| ٨١٨- المسألة العشرينية | |
| ٨١٩- المسائل التي يفتى بها على المذهب القديم | |
| ٨٢٠- المسابقة | |
| ٨٢١- مسافة العدوى | |
| ٨٢٢- مسافة القصر | |
| ٨٢٣- المساقاة | |
| ٨٢٤- المستأمن | |
| ٨٢٥- المستحاضة المتحيرة | |
| ٨٢٦- المستحاضة غير المتحيرة | |
| ٨٢٧- مستور العدالة | |
| ٨٢٨- المسجِد | |
| ٨٢٩- المسجد الحرام | |

| | |
|---|---|
| ٨٣٠- مسجد الخيف | |
| ٨٣١- مسح الجوربين | |
| ٨٣٢- المسخّر | |
| ٨٣٣- المسرح | |
| ٨٣٤- المُسْكِرُ الجَامِد | |
| ٨٣٥- المُسْكِرُ المائع | |
| ٨٣٦- المسكين | |
| ٨٣٧- المُسِنّة | |
| ٨٣٨- المسيء صلاته | |
| ٨٣٩- المُشَرّكة | |
| ٨٤٠- المشعر الحرام | |
| ٨٤١- المشهور | |
| ٨٤٢- المصاصة | |
| ٨٤٣- المضطر | |
| ٨٤٤- المضغة | |
| ٨٤٥- المطلق | |
| ٨٤٦- المعادّة | |
| ٨٤٧- المعاطاة | |
| ٨٤٨- المعاهد | |
| ٨٤٩- المعضوب | |
| ٨٥٠- المعفوّات | |
| ٨٥١- المعيد | |
| ٨٥٢- المفلس | |
| ٨٥٣- المقام | |
| ٨٥٤- مقدار الدِّية في النفس | |
| ٨٥٥- المقرف | |
| ٨٥٦- المقضية خلف المؤدّاة | |
| ٨٥٧- المقيد | |
| ٨٥٨- المكاتب | |
| ٨٥٩- مكة | |
| ٨٦٠- المكروه | |
| ٨٦١- المكلّف | |
| ٨٦٢- المِلاك | |
| ٨٦٣- الملتزم | |
| ٨٦٤- المناسخة | |
| ٨٦٥- مِنبْر | |
| ٨٦٦- المنبرية | |
| ٨٦٧- المنجّم | |

| | |
|---|---|
| ٨٦٨- المنخنقة | |
| ٨٦٩- المندوب | |
| ٨٧٠- المنصوص والمخرج | |
| ٨٧١- المنقطع | |
| ٨٧٢- منقّلة | |
| ٨٧٣- منى | |
| ٨٧٤- مهر المثل | |
| ٨٧٥- الموضحة | |
| ٨٧٦- الموقوذة | |
| ٨٧٧- المياه المباحة | |
| ٨٧٨- الميتة | |
| ٨٧٩- مَيْتَة الآدمي | |
| ٨٨٠- مَيْتَة الجن | |
| ٨٨١- مَيْتَة الملائكة | |
| ٨٨٢- الميراث | |
| ٨٨٣- الميقات | |
| ٨٨٤- الميلان الأخضران | |
| ٨٨٥- الناسخ والمنسوخ | |
| ٨٨٦- النبيذ | |
| ٨٨٧- النجاسة | |
| ٨٨٨- النجاسة المتوسطة | |
| ٨٨٩- النجاسة المخففة | |
| ٨٩٠- النجاسة المغلظة | |
| ٨٩١- النّجش | |
| ٨٩٢- نجم القطب | |
| ٨٩٣- النَّحْر | |
| ٨٩٤- النحل | |
| ٨٩٥- النُّخَامَة | |
| ٨٩٦- النذر | |
| ٨٩٧- نذر التبرر | |
| ٨٩٨- نذر اللّجاج | |
| ٨٩٩- النَّسِرْ | |
| ٩٠٠- النِسْنَاس | |
| ٩٠١- النص | |
| ٩٠٢- النصاب | |
| ٩٠٣- النصف الثاني من شعبان | |
| ٩٠٤- النضح | |
| ٩٠٥- النطيحة | |

| | |
|---|---|
| ٩٠٦- النظر إلى الصغير | |
| ٩٠٧- النظر إلى الكعبة | |
| ٩٠٨- نظر الأجنبي إلى البالغة | |
| ٩٠٩- نظر الرجل إلى الأمرد | |
| ٩١٠- نظر الزوج إلى زوجته | |
| ٩١١- نظر الصبي | |
| ٩١٢- نظر الكافر إلى المسلمة | |
| ٩١٣- نظر المَحَارِم والمماثل والمعتدّة | |
| ٩١٤- النظر في المصحف | |
| ٩١٥- النظر لأجل التعليم | |
| ٩١٦- النظر لأجل المعاملة | |
| ٩١٧- النظر لأجل النكاح | |
| ٩١٨- النظر للشهادة عليها | |
| ٩١٩- النظر للمداواة | |
| ٩٢٠- نعامة | |
| ٩٢١- النَّعم | |
| ٩٢٢- النفاس | |
| ٩٢٣- النَّفْر | |
| ٩٢٤- النفقة | |
| ٩٢٥- نفقة الرقيق والبهائم | |
| ٩٢٦- النَّفل | |
| ٩٢٧- النفير العام | |
| ٩٢٨- نقرة الغراب | |
| ٩٢٩- نقل الزكاة | |
| ٩٣٠- النقوط المعتاد | |
| ٩٣١- نقيعة | |
| ٩٣٢- النكاح | |
| ٩٣٣- نكاح الشّغار | |
| ٩٣٤- نكاح الكافرة | |
| ٩٣٥- نكاح المتعة | |
| ٩٣٦- نكاح المحرم | |
| ٩٣٧- نكاح المرتابة | |
| ٩٣٨- نكاح المسافر للمسلمة | |
| ٩٣٩- نكاح المعتدة | |
| ٩٤٠- نكاح المملوكة للنكاح | |
| ٩٤١- النكول | |
| ٩٤٢- نَمِر | |
| ٩٤٣- نَمِرَة | |

| | |
|---|---|
| ٩٤٤- النمل السليماني وهو الكبير | |
| ٩٤٥- نمل صغير | |
| ٩٤٦- النهب | |
| ٩٤٧- النيابة في الرمي | |
| ٩٤٨- النية | |
| ٩٤٩- نيّة الخروج من الصَّة | |
| ٩٥٠- هاشمة | |
| ٩٥١- الهبة | |
| ٩٥٢- الهجين | |
| ٩٥٣- الهُدنة | |
| ٩٥٤- هدهد | |
| ٩٥٥- الهدي | |
| ٩٥٦- الهرة الوحشية والأهلية | |
| ٩٥٧- الواجب | |
| ٩٥٨- الواجبات | |
| ٩٥٩- وادي عُرَنَة | |
| ٩٦٠- وادي مُحَسِّر | |
| ٩٦١- وادي وَجْ | |
| ٩٦٢- واعلم | |
| ٩٦٣- وبْر | |
| ٩٦٤- الوجه أو الوجوه | |
| ٩٦٥- الوُجُوب الموسَّع | |
| ٩٦٦- وجوب مضيق | |
| ٩٦٧- وجوب موسع | |
| ٩٦٨- الوَدَك | |
| ٩٦٩- وَدِي | |
| ٩٧٠- الوديعة | |
| ٩٧١- الوسق | |
| ٩٧٢- وَصْلُ | |
| ٩٧٣- الوصية | |
| ٩٧٤- وضع اليدين | |
| ٩٧٥- الوضوء | |
| ٩٧٦- وضيمة | |
| ٩٧٧- الوطء | |
| ٩٧٨- الوطواط | |
| ٩٧٩- وقت إدراك | |
| ٩٨٠- وقت اختيار | |
| ٩٨١- وقت جواز بكراهة | |

| | |
|---|---|
| ٩٨٢- وقت جواز بلا كراهة | |
| ٩٨٣- وقت حرمة | |
| ٩٨٤- وقت سببه العذر | |
| ٩٨٥- وقت ضرورة | |
| ٩٨٦- وقت فضيلة | |
| ٩٨٧- وقتُ كلِّ صلاة | |
| ٩٨٨- الوقص | |
| ٩٨٩- الوقف | |
| ٩٩٠- الوكالة | |
| ٩٩١- وكيرة | |
| ٩٩٢- الولاء | |
| ٩٩٣- الولائم | |
| ٩٩٤- الولادة | |
| ٩٩٥- الولاية | |
| ٩٩٦- الولي المجبر | |
| ٩٩٧- الوليمة | |

١٠١٤-

| | |
|---|---|
| ٩٩٨- الويبة | |
| ٩٩٩- اليتيم | |
| ١٠٠٠- اليتيمان | |
| ١٠٠١- يربوع | |
| ١٠٠٢- اليَعْسُوب | |
| ١٠٠٣- يقال | |
| ١٠٠٤- يَلَمْلَم | |
| ١٠٠٥- يمام | |
| ١٠٠٦- اليميّة | |
| ١٠٠٧- اليمين | |
| ١٠٠٨- يمين الاستظهار | |
| ١٠٠٩- اليمين المردودة | |
| ١٠١٠- يوم التروية | |
| ١٠١١- يوم الشكّ | |
| ١٠١٢- يوم عاشوراء | |
| ١٠١٣- يوم عرفة | |